المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الاقتصاد الاسلامي

٣٠١٠٢٠٠٠٠١٧٢٤

التخطيط الاقتصادي لقطاع التعليم في المملكة العربية السعودية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في
الاقتصاد الإسلامي

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

إعداد

الطالب / عبداللطيف بن عبدالله العبداللطيف

٣٨٨٦

إشراف

الدكتور / محمد أمين اللبابيدي الدكتور / محمود بلال مهران

١٤١١هـ ـ ١٩٩١م

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص

ملخص الرسالة

يتناول هذا البحث موضوع التخطيط الاقتصادى لقطاع التعليم في المملكة العربية السعودية ، وقد تعرض الباحث لهذا الموضوع من الجوانب الاتية :

بيان مفهوم التخطيط الاقتصادي واهميته في الإ سلام وحكمه وضابطه ، ومفهوم الخدمات العامة وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية ، ومن ثم إيضاح اهمية التعليم وأسسه من الناحية الاقتصادية بالمملكة العربية السعودية ووجهة النظر الاسلامية فيها ، وبيان العو امل المؤثرة في التخطيط الاقتصادي للتعليم بالمملكة العربية السعودية ، وتناول جانب التخطيط للقوى العاملة وعلاقته بالتعليم في المملكة العربية السعودية ووجهة النظر الاسلا مية في ذلك ، وبيان الاهداف والسياسات الاقتصادية للتعليم في المملكة العربية السعودية ومنجزاتها ، ومن ثمّ ايضاح لعملية الانفاق على التعليم وأساليب قياسه ، وبيان مصادر تمويله الرئيسية والإضافية وحكمها في الإسلام ، وأخيراً تناول دور التعليم وآثاره الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة على الفرد والمجتمع .

وقد توصّلت في هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات لعل من أبرزها : التوصل إلى بيان أهمية التخطيط في الإسلام والضوابط الشرعية التي تحكمه ، وأهمية التعليم من الناحية الاقتصادية ، والعلاقة المتبادلة فيما بين التنمية الإجتماعية والتنمية الاقتصادية ، وعلاقة التعليم والتدريب بعمليات التخطيط للقوى العاملة ، والتزايد المستمر في حجم النفقات التعليمية ، والآثار الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة للتعليم . أما التوصيات فمن أهمها : ضرورة ربط التخطيط للتعليم والتدريب باحتياجات التنمية الاقتصادية في المجالات المختلفة ، والبحث عن مصادر تمويل إضافية أخرى للتعليم ، وعمل دراسات عن تكلفة الطالب وعن أثر التعليم في زيادة الدخل والانتاجية بالمملكة العربية السعودية ، ودعوة الدول الإسلامية إلى وضع سياسات لإستيعاب المواهب العلمية والفنية النادرة المهاجرة منها وذلك للإستفادة من قدراتها في خدمة الأمة الإسلامية .

الطالب — المشرف الاقتصادي — المشرف الفقهي — عميد

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

عبد اللطيف العبدالله العبد اللطيف — د. محمد أمين اللبابيدي — د. محمود بلال مهران — د. علي محمد الصلابي

شکر و تقدیر

شكر وتقدير

الحمدلله القائل في محكم تنزيله (أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ) <١> حمداً يليق بجلال وجهه الكريم وعظيم سلطانه ، على فضله وجزيل إحسانه ، وعلى مأنعم به عليَّ وأعان من إتمام هذا البحث .

وعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يشكرُ اللّٰه من لا يشكر الناسَ" <٢> ، فإني أتقدم بجزيل الشكر ووافر الإمتنان لكل من قدم لي يد العون والمساعدة على إنجاز هذا البحث ، وتقديم التسهيلات له ، وتذليل الصعوبات التي واجهته ، وأخص بالشكر منهم سعادة الدكتور/ **محمد أمين اللبابيدي** ، والدكتور/ **محمود بلال مهران** ، المشرفين على هذا البحث ، واللذين لم يألوا جهداً في سبيل إخراجه بالصورة والشكل المطلوبين ، كما أشكر من ساعدني من الإخوة العاملين في كل من :

١ ـ وزارة التخطيط (مكتب الوزير) .

٢ ـ مركز المعلومات والوثائق بوزارة المعارف .

٣ ـ مصلحة الإحصاءات العامة بوزارة المالية والاقتصاد الوطني .

٤ ـ مكتبة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية .

٥ ـ مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية .

٦ ـ مركز الاقتصاد الإسلامي بجده .

<١> القرآن الكريم ، سورة لقمان ، آية رقم ١٤ .

<٢> أبو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل ، **مسند احمد بن حنبل** ، المجلد ٣ ، الجزء ٥ ، (استانبول : دار الدعوة ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م) ، ص " ٢١١ " ؛ محمد ناصر الدين الألباني ، **صحيح الجامع الصغير وزيادة الفتح الكبير** ، المجلد ٢ ، الطبعة الثانية ، (بيروت ، دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م) ، حديث رقم " ٧٧١٩ " ، ص " ١٢٧٦ " ، وقال حديث صحيح .

٧ ـ المكتبات العامة بجامعات : أم القرى ، الملك سعود ، الملك عبد العزيز ، الإمام محمد بن سعود الاسلامية .

والذين ساهموا في تزويدي بالعديد من المراجع والإحصاءات الهامة اللاَّزمة لهذا البحث ، فللجميع مني خالص الشكر ، ومن الله الأجر والمثوبة إن شاء الله تعالى .

المقدمة

المقدمة .

الحمدلله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فالتخطيط الاقتصادي كما هو معلوم قد إزداد الإتجاه إليه في الدول المعاصرة إثر إندلاع الحربين العالميتين ، والدمار المادي في دول أوروبا من جراء هذه الحروب ، والكساد الكبير الذي حلّ بدول العالم عام (١٩٢٩م) . كما أنّ إستقلال كثير من الدول المستعمرة قد أظهر مدى الحاجة الماسة للتنمية الاقتصادية فيها واستخدام التخطيط الاقتصادي باعتباره سياسة فعّالة لتحقيق التنمية ، ومن ثمّ تلا ذلك ظهور العديد من المؤتمرات الإقليمية ، والدولية ، والندوات ، والتقارير ، والمؤلفات في التخطيط والتنمية الاقتصادية .

ومن هنا يتضح الدور البارز الذي يقوم به التخطيط كسياسة اقتصادية تتمتع بأهمية إرتكازية في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام في الدول المتقدمة والنامية .

وإذا كانت التنمية الاقتصادية تعتمد على تنمية واستغلال الموارد الاقتصادية والبشرية الموجودة في المجتمع ، فإن التخطيط هو السبيل لحسن إستغلال وتوفير هذه الموارد بالقدر والشكل المطلوبين .

فعملية التنمية للموارد البشرية تقتضي تعليمها وتدريبها وصقل مواهبها ، وتطوير مهاراتها ، واعتبار القوى العاملة المدربة رأس مال بشري يسهم بدور فعّال وإيجابي في عملية التنمية الاقتصادية لسائر الدول .

ومن هذا المنطلق كان سبب اختياري هذا الموضوع لإعداد رسالة الماجستير عن " **التخطيط الاقتصادي لقطاع التعليم في المملكة العربية السعودية** " نابعاً من الأهمية الاقتصادية لقطاع التعليم في تهيئة وتنمية وتعليم وتدريب الموارد والكوادر البشرية ، وتأهيل القوى العاملة ، لتسهم بدور كبير في تغطية متطلبات التنمية من القوى البشرية العالية الكفاءة والتأهيل ، والآثار الاقتصادية الإيجابية لذلك على النشاط الاقتصادي .

وقد قمت بإيضاح الجوانب المختلفة لهذا الموضوع في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومفاهيمها ، مستنداً في ذلك على العديد من المراجع الشرعية ، والاقتصادية ، والتقارير ، والدوريات التي توثق الرسالة وتدعمها ، ومراعياً في ذلك الأبعاد والحدود الخاصة بموضوع الرسالة ، سواء أكانت أبعاداً وحدوداً موضوعية تتعلق بالتخطيط الاقتصادي للتعليم ، أو حدوداً جغرافية متمثلة في **المملكة العربية السعودية** ، أو أبعاداً زمنية تتمثل في الخطط الخمسية الثلاث الأُول منذ عام (١٣٩٠هـ) الى عام (١٤٠٥هـ) .

ولقد واجهني العديد من الصعوبات في هذه الرسالة ، كقلة وجود المصادر الاقتصادية المتخصصة في هذا الموضوع ، وعدم وجود إحصاءات وتقارير دقيقة وكافية عنه .

وقد بُنيت هذه الرسالة على **ستة فصول** تسبقها مقدمة وتتلوها خاتمة تضم أهم النتائج والتوصيات .

أما **الفصل الأول** : فيشمل مفهوم التخطيط والخدمات العامة وحكمها في الإسلام .

ويتناول **الفصل الثاني** : التعليم في **المملكة العربية السعودية** .

ويتضمن **الفصل الثالث** : تخطيط القوى العاملة وعلاقته بالتعليم في المملكة العربية السعودية ووجهة النظر الإسلامية في ذلك .

ويتضمن **الفصل الرابع** : الأهداف والسياسات الاقتصادية للتعليم في المملكة العربية السعودية ومنجزاتها .

ويتناول **الفصل الخامس** : الإنفاق على التعليم ومصادر تمويله في المملكة العربية السعودية .

أما الفصل السادس : فإنه يوضح الآثار الاقتصادية المترتبة على التعليم .

وختاماً أرجو من الله التوفيق والسداد ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفصل الأول

مفهوم التخطيط والخدمات العامة وحكمها فى الإسلام

تمهيد :

سنتناول بالدراسة هنا جانبين هامين يعدان تمهيداً ومدخلاً أساسياً لموضوع الرسالة التي تتعلق بالتخطيط الاقتصادي لقطاع التعليم في المملكة العربية السعودية ، وذلك في مبحثين إثنين سيخصص أولهما لبيان مفهوم التخطيط الاقتصادي وأمثلة له في الإسلام ، ثم بيان حكمه وضابطه الذي ينبني عليه الأخذ به .

أمَّا المبحث الثاني فسأعرض فيه مفهوم الخدمات العامة ، وأنواعها ، والعلاقة فيما بينها وبين التنمية الاقتصادية على اعتبار أنَّ التعليم وهو صلب موضوع الرسالة ، من الخدمات العامة التي توفرها الدولة وتقدمها لأفراد المجتمع دون إستثناء .

المبحث الأول

مفهوم التخطيط وحكمه وضابطه في الإسلام

- المطلب الأول : مفهوم التخطيط الاقتصادى وأهميته في الإسلام .
- المطلب الثاني : حكم التخطيط في الإسلام وضوابطه .

المطلب الأول: مفهوم التخطيط الاقتصادي وأهميته في الإسلام :

أصبح التخطيط بعد الحرب العالمية الثانية من العلوم الهامة التي لها شأن كبير في تنمية اقتصاديات الدول المختلفة .

ولم تظهر فكرة التخطيط الاقتصادي كمصطلح حديث له قواعده ومبادئه لحيز الوجود إلاَّ بعد نهاية الحرب العالمية الأولى وذلك في عام (١٩٢٨ م) حيث ظهرت فكرة التخطيط الاقتصاي في بعض الدول الاشتراكية . أمَّا الدول الغربية عامة فإنَّ فكرة التخطيط الاقتصادي لم تظهر فيها إلاَّ بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة للتفكك الحاصل في اقتصاديات تلك الدول ، والحاجة الماسة لعلاجها على أسس علمية ؛ كما أنَّ فكرة التخطيط الاقتصادي أصبحت أمراً ضرورياً تقتضيه عملية البناء والتعمير لما دمرته الحرب العالمية الثانية والأخذ بأساليب التنمية الاقتصادية السريعة لتلك الدول الغربية التي خاضت غمار الحرب .<١>

وتشمل عملية التخطيط جميع مرافق ونشاطات الدولة المختلفة وبخاصة المجالين الاجتماعي والاقتصادي ، وذلك بهدف الإستفادة من الثروات الطبيعية ، والمادية والبشرية ، الموجودة في المجتمع ، بطرق علمية ، وعملية ، وإنسانية دقيقة تحقق التنمية والتقدم والرفاهية المطلوبة للمجتمع .<٢>

<١> انظر : حسين عمر ، **مبادىء التخطيط الإقتصادى** ، الطبعة الثانية ، (الكويت : ذات السلاسل ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م) ، ص " ٣٦ " ؛ نبيل السمالوطي ، **علم اجتماع التنمية " دراسة فى اجتماعيات العالم الثالث "** ، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٨١م) ، ص " ٢٦٤ ، ٢٦٥ " .

<٢> انظر : حسين عمر ، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية** ، الطبعة الثانية ، (القاهرة : مكتبة القاهرة الحديثة ، مطبعة لجنة البيان العربى ، ١٩٦٧م) ، ص " ٧٥ " ؛ محمود محمد بابلّى ، **الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية** ، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار الكتاب اللبنانى ، ١٩٨٠م) ، ص " ٢٦ " .

مفهوم التخطيط في المصطلح الاقتصادي :

يقصد بالتخطيط الاقتصادي : ذلك الأسلوب والإجراء التنظيمي ، الذي يقوم بتحديد أهداف معينة ، بغرض تحقيقها ، بناءً على رؤية علمية ، ومستقبلية ، للظروف المتوقع حدوثها خلال فترة زمنية معينة .<١>

ولهذا فإن عملية التخطيط لقطاعات المجتمع المختلفة ، مجتمعة أو منفردة ، تقتضي إتخاذ قرارات وسياسات ، من شأنها البحث عن أفضل الطرق ، والوسائل ، والبدائل المناسبة لعلاجها ، والتنسيق فيما بينها في ظل المعلومات والحقائق المتحصل عليها ، ومن ثمّ تحليلها وترتيب خطوات العمل على أساس نتائج تلك الدراسات للوصول بها إلى الأهداف المرجوة ، وتحقيق النتائج المتوخاة ، بإسلوب علمي ، وفني ، ومنهجي ، يسعى إلى تحقيق التنظيم ومنع تضارب الجهود فيما بين عمليات التخطيط للقطاعات المختلفة ، أو للقطاع الواحد ، وحمايتها من تكرار الأعمال ، وضياع الوقت ، والجهد ، والمال ، وذلك بغرض تحقيق أكبر النتائج لعملية التخطيط في أقصر وقت وأيسر جهد .

وتلتزم الدولة من خلال ذلك ، المظهر الصريح والواضح لعملية التنسيق فيما بين الوسائل المختلفة ، لبلوغ أهدافها المطلوبة ، والمتمثل في شكل الخطة الاقتصادية لفترة معينة ، بتنفيذ ماجاء فيها وفق ماهو متاح لديها من إمكانيات مادية ، وفنية ، وبشرية .<٢>

<١>انظر : محمد سلطان أبو علي ، **التخطيط الاقتصادي وأساليبه** ، (الإسكندرية : دار الجامعات المصرية ، ١٩٧٩ م)، ص " ٥ " ؛ محمد زكي شافعي ، **التنمية الاقتصادية** ، الكتاب الثاني ، الطبعة الأولى ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٠ م) ، ص " ٩ " .

<٢> انظر : محمد زكي شافعي ، **التنمية الاقتصادية** ، الكتاب الثاني ، مرجع سابق ، ص " ٩ " .

الفرق بين التخطيط والخطة الاقتصادية :

ويتمثل ذلك في أن التخطيط كما تم توضيحه ، هو الأسلوب والطريقة التي تتعلق بتصور الأهداف وبيان أفضل وأحسن الوسائل لتحقيقها ، والتنسيق فيما بينها .

أمّا الخطة الاقتصادية فتعني مجموعة القرارات والسياسات التي أمكن التوصل إليها بخصوص تحقيق أهداف المجتمع والوصول إلى تحديد الوسائل الكفيلة بتحقيق تلك الأهداف .<١>

أوجه الشبه والإختلاف بين عملية التنبؤ وعملية التخطيط :

توجد أوجه شبه وأوجه اختلاف بين عملية التنبؤ وعملية التخطيط ، ولو نظرنا إلى عملية التنبؤ لوجدناها دراسة تعتمد على بيانات ، ومعلومات وإحصاءات ، وأنماط تاريخية ، وليس عملية تخمينية أو حدساً ، ويقوم دوره بإستنتاج تلك العلاقات المرتبطة بتلك الدراسة واستخدامها لمعرفة الحالة الاقتصادية التى سيكون عليها في الفترة المقبلة من الزمن .

فمثلاً قد تدل الدراسة التنبؤية على زيادة متوقعة للدخل في المجتمع في فترة مقبلة ، وهذا يعني زيادة حجم السوق واتساعه ، وبالتالي ضرورة زيادة الإنتاج لمواجهة التزايد في الإستهلاك ، ولهذا فإن عملية التنبؤ إنما هي عمليةالتوقع لما ستكون عليه الحالة الاقتصادية للمجتمع في فترة مقبلة ، على

<١> انظر : محمد مبارك حجير ، **التخطيط الاقتصادي** ، الطبعة الثانية ، (١٩٦٦م) ، ص « ٥٧ » ؛ محمد فريز منفيخي ، **النظام الاقتصادي القرآني « تحليل التخلف ونظام التقدم »** ، الطبعة الأولى ، (دمشق ، بيروت : دار قتيبة ، ١٤٠٣ هـ /١٩٨٣ م) ، ص « ٢٨١ » .

أساس الإعتراف بسير الجـــهاز الاقتصادي وتحركه حراً في إتجاه معين نحو معدل نمو معروف ، وطبقاً لقوانين اقتصادية معينة .

أمَّا التخطيط فإنَّه يعتمد على إجراءات وتدابير مسبقة ترمي إلى تحقيق أهداف معينة لاحقة ، ولهذا فإنَّ عملية التخطيط تخرج عن فكرة تلقائية وحركة النشاط الاقتصادي .<١>

ومن خلال أهداف كل من التنبؤ والتخطيط يتبين الفارق بينهما ، حيث تهدف عملية التنبؤ إلى معرفة ماسيسفر عنه المستقبل من تطورات فقط، أمَّا التخطيط فإنَّه يهدف إلى تغيير معالم المستقبل المتوقع على ضوء تلك الدراسات ، والإجراءات ، والسياسات ، والتدابير السابقة .<٢>

أمَّا وجه الشبه بين التخطيط والتنبؤ ، فيتضح من كون التخطيط أعم من التنبؤ ، حيث أنَّ التخطيط يعتمد إلى حدٍ بعيد على عملية التنبؤ لوضع خطط اقتصادية وإعدادها .

فمثلاً حين القيام بعملية التخطيط لتوزيع الإستثمارات على فروع الإنتاج المختلفة ، فلابد من التنبؤ بحجم الإستهلاك في تلك الخطة ، ليكون توزيع الإستثمارات على مختلف فروع الإنتاج سليماً ومحققاً للأهداف المرجوة لعملية الإستثمار وموافقاً للخطة الاقتصادية .<٣>

<١> انظر : علي لطفي ، « **التخطيط الاقتصادي** » **مجموعة دراسات في التنمية والتخطيط الاقتصادي** ، ص « ٢٥ ، ٢٦ » .

<٢> انظر : محمد زكي شافعي ، **التنمية الاقتصادية** ، الكتاب الثاني ، مرجع سابق ، ص «٣٢ » .

<٣> انظر : علي لطفي ، **التخطيط الاقتصادي** ، مرجع سابق ، ص « ٢٥ ، ٢٦ » .

أهمية التخطيط في الإسلام :

للتخطيط في الإسلام أهمية بالغة ، وذلك بالنظر الى الفائدة التي تعود على المجتمع الإسلامي من التخطيط في مجالاته المتعددة وبالأخص المجال الاقتصادي بقطاعاته المتعددة الزراعية ، والتجارية ، والصناعية ..... الخ .

وتكمن أهمية التخطيط في الاقتصاد الإسلامي ، في أنَّ معظم الدول الإسلامية إن لم تكن جميعها تعد دولاً نامية رغم كثرة سكانها ، وانتشارها الجغرافي الكبير في أنحاء العالم ، وامتلاكها لموارد طبيعية متنوعة وهامة . ويستلزم جميع ذلك ، إستغلال تلك الموارد بطرق حديثة ومنظمة ، وخير وسيلة لذلك ، هي عملية التخطيط الاقتصادي للمجتمع بقطاعاته المتعددة . وعموماً فإنَّه يمكن الحكم على سلامة التخطيط من عدمه بمقدار المنفعة العامة التي يحققها للمجتمع والتى سيرد ذكرها في سياق الحديث عن حكم التخطيط.‹١›

وقد عَرَفَ الإسلام التخطيط كأسلوب تنظيمي ، وإن لم يكن معروفاً بهذا المسمى أو المصطلح سابقاً ، إلاَّ أنه قد عرفه وعلم مكانته ، ويتضح ذلك من خلال الضوابط التي تحكم العملية التخطيطية في المجتمع الإسلامي ، والتي سيتعرض لها البحث لاحقاً .‹٢›

‹١› انظر : م . أ . منان ، **الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق** « دراسة مقارنة » ، ترجمة : منصور ابراهيم التركي ، (الإسكندرية : المكتب المصري الحديث للنشر ، ١٩٧٠ م) ، ص « ٢٦٤ ، ٢٦٨ ».

‹٢› انظر : عبد الهادي علي النجار ، **المنظور الإسلامي للتخطيط الاقتصادي** ، (بغداد : المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) ، ص «٨٨ » ؛ سعد المرصفي ، **العمل والعمّال بين الإسلام والنظم الوضعية المعاصرة** ، الطبعة الأولى ، (دار البحوث الطبعة ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م) ، ص « ١٥٧، ١٧٥ » .

نماذج وصور للتخطيط الاقتصادي في الإسلام :

أ ـ صور التخطيط من القرآن الكريم :

١ ـ ولقد كان تخطيط يوسف عليه السلام أول قواعد التخطيط التي هبط بها الوحي ، وأول نوع من أنواع الخطط الاقتصادية الطويلة الاجل ‹١› في تاريخ الإنسانية يذكرها الله سبحانه وتعالى في قرآنه الكريم حيث يقول عز وجل في تأويل يوسف لرؤيا ملك مصر وهو يضع خطة لمواجهة القحط المتوقع ‹٢› (**قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ × ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ × ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ**) ‹٣› ، أي أنه يأتيكم المطر والخصب سبع سنين متواليات فتزرعون فيها كما كنتم تزرعون في سائر السنين قبلها كعادتكم ، وما حصدتم من تلك السنين فإنه يجب ادخاره في سنبله حتى لايتسارع اليه الفساد ، إلاّ القدر الذي تأكلون وليكن قليلاً من غير إسراف فيه حتى ينتفع به في وقت الشدة وهن السبع العجاف ، ثم يأتي من بعد ذلك عام يغاث الناس فيه بالماء والزرع ، حتى أنّ

‹١› تنقسم الخطط الاقتصادية بحسب بعدها الزمني إلى ثلاثة أنواع : ١ ـ خطط طويلة الأجل (مابين عشرة إلى عشرين عاماً) . ٢ ـ خطط متوسطة الأجل : (من ٥ أعوام الى ٩ أعوام) . ٣ ـ الخطط السنوية : (عام واحد).

ـ عمرو محيي الدين ، **التخطيط الاقتصادي** ، (بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٧٥م) ، ص «٤٦، ٤٩ ، ٥٠ » .

‹٢› انظر : محمد منفيخي ، **النظام الاقتصادي القرآني « تحليل التخلف ونظام التقدم »** ، مرجع سابق ، ص « ٢٣٤ » ؛ سعد المرصفي ، **العمل والعمّال بين الإسلام والنظم الوضعية المعاصرة** ، مرجع سابق ، ص «١٥٣ ، ١٧٥» ؛ احمد عزت صالح ، « النشاط التعليمي من منظور إسلامي » **مجلة المنهل** ، المجلد ٤٧ ، السنة ٥٢ ، العدد ٤٧ ، (جده : مجلة شهرية للآداب والعلوم ، محرم عام ١٤٠٦ هـ / سبتمر ، اكتوبر ١٩٨٥م) ، ص «٣٦».

‹٣› القرآن الكريم ، سورة يوسف ، الآيات رقم ٤٧ ـ ٤٩ .

كرومهم تنمو فيعصرونها خمراً ، والسمسم والخس والزيتون ينمو فيعصرونه زيتاً ، وقد كانت هذه البشارة من يوسف عليه السلام لقومه بما لم يكن في رؤيا ملكهم ، إنما هي من علم الغيب الذي آتاه الله سبحانه وتعالى ليوسف عليه السلام ، دلالة على نبوته وصدق حجته . ‹١›

ومن هذه الآيات وتأويلها فإنّه يمكن استنتاج أهم مراحل هذه الخطة الطويلة التي فسرها سيدنا يوسف عليه السلام ، ووضعها في مراحل إنتاجية ، وادخارية ، واستهلاكية ، واستثمارية ليست قاصرة على زمن يوسف عليه السلام بل هي خطة اقتصادية صالحة لكل زمان ومكان ، ولكل أنواع الإنتاج وقطاعاته المختلفة الزراعية والصناعية والتجارية .‹٢›

ويتضح بالتأمل أنّ أهم عناصر الخطة الاقتصادية التي وضعها يوسف عليه السلام تتمثل في الآتي :

أولاً : تحديد المدة وضرورة العمل فيها :-

قال تعالى (**تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَباً**) (**ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ**) (**ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ**) ، وهذه خطة اقتصادية طويلة الأجل

‹١› انظر : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، **جامع البيان في تفسير القرآن** ، المجلد ٧ ، الجزء ١٢، (القاهرة : دار الحديث ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م) ، ص «١٣٦، ١٣٧» ؛ أبو الفداء ابن كثير الدمشقي ، **تفسير القرآن العظيم** ، المجلد ٢ ، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م) ، ص « ٧٤٣ » ؛ سيد قطب ، **في ظلال القرآن** ، المجلد ٤ ، الطبعة الثانية عشر ، (جده : دار العلم للطباعة والنشر ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م) ، ص « ١٩٩٤» .

‹٢› انظر : عز الدين فراج ، **التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن العربي وتحقيق الأمن الغذائي والإكتفاء الذاتي** ، (القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٥م / ١٩٨٦م) ، ص « ١١ » .

مدتها خمسة عشر عاماً ، ثم التنبؤ بأحداثها بناءً على تلك الرؤيا ووضـــعت لها الخطةاللأزمة لتجاوزها ، وقد حثهم يوسف عليه السلام على العمل خلال تلك السنوات السبع الأولى وهي سنوات الرخاء لزيادة الإنتاج .

ثانياً : أهمية الإدخار والتخزين :

قال تعالى (**فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِى سُنۢبُلِهِۦٓ**) وذلك لصيانة الحبوب من الفساد .

ثالثاً : الاقتصاد في الإستهلاك :

قال تعالى(**إِلَّا قَلِيلاً مِّمَّا تَأْكُلُونَ**).

رابعاً : الإشارة إلى تحقيق فائض في الإنتاج لإعادة إستثماره :

قال تعالى (**ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَاقَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلاً مِّمَّاتُحْصِنُونَ**) أي أنَّ هذه السنوات السبع سوف تأكل ما أنتجتموه إلاَّ قليلاً مما تحفظونه وتدخرونه بغرض زراعته وإعادة إستثماره من جديد .

خامساً: دور العنصر البشري واختيار الرجل المناسب في المكان المناسب للعمل :

فالعامل البشري هو من أهم العناصر في عملية التخطيط السليمة، ولهذا ينبغي أن يكون إختيار العامل مبني على مهاراته وكفاءته ، بحيث يكون مناسباً للعمل الذي يقوم به ، ولهذا قال الله تعالى (**قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ**) <١>،

<١> القرآن الكريم ، سورة يوسف ، آية رقم ٥٥ .

حيث طلب يوسف عليه السلام من الملك أن يولّيه خزائن الأرض ، وذلك العمل يتطلب الأمانة ، وهو أهل لها .

سادساً:نتيجة الخطة :

وأخيراً يأتي العام الذي يعتبر محصلة لتلك الخطة المحكمة ، والموازنة الدقيقة لجانب الإنتاج ، والإستهلاك ، والإدخار ، والإستثمار ، والتي قام بها نبي الله يوسف عليه السلام ، حيث يكون في ذلك العام الفرج من الكرب والشدة ، وفيه يغاث الناس ،‹١› قال تعالى (**ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ**).

٢ ـ ومن صور التخطيط في القرآن الكريم قوله تعالى (**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ**) ‹٢› ، فقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بإعداد القوة مما يتقوون به على جهاد عدوه وعدوهم من المشركين كإعداد السلاح والرمي والخيل وما عداهامن أنواع ومعاني القوة المختلفة .‹٣›

‹١› انظر : سعد المرصفي ، **العمل والعمّال بين الاسلام والنظم الوضعية المعاصرة** ، مرجع سابق ، ص« ١٥٣ ، ١٧٥» .

‹٢› القرآن الكريم ، سورة الأنفال ، آية رقم ٦٠ .

‹٣› انظر : الطبري ، **جامع البيان في تفسير القرآن** ، المجلد ٦ ، الجزء ١٠ ، مرجع سابق ، ص«٢٣» .

وعملية الجهاد في سبيل الله لاتقتصر على جانب دون آخر فهى تشمل القوة البشرية ، والمادية ، والمعنوية ، ولايمكن أن يحقق ذلك إلاَّ بوجود اقتصاد منظم ومخطط لايقل عن مستوى التخطيط للجهاد .<١>

٣ ـ وهناك عملية التخطيط التى ذكرها القرآن الكريم وقام بها ذو القرنين عليه السلام ، قال تعالى (**ءَاتُونِى زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ قَالَ ٱنفُخُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا قَالَ ءَاتُونِىٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا × فَمَا ٱسْطَٰعُوٓا۟ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَٰعُوا۟ لَهُۥ نَقْبًا**) <٢>

ويمكن أن نتبين أهم عناصر التخطيط لبناء السد على يأجوج ومأجوج والتي قام بها ذو القرنين عليه السلام في الآتي :

أولاً : إختيار الرجل المناسب للقيام بالعمل : حيث توسَّم القوم في ذي القرنين عليه السلام القدرة والقوة والصلاح فعرضوا عليه أن يقوم ببناءالسد .

ثانياً : جمع المواد الأولية والمشاركة في العمل : قال تعالى (**ءَاتُونِى زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ**).

ثالثاً : التنظيم والصهر : حيث كانت مجموعة تحضر الحديد والأخرى تحضر النحاس ثم القيام بعملية الصهر ، قال تعالى (**ءَاتُونِىٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا**) .

<١> انظر : عبدالهادي النجار ، **المنظور الإسلامي للتخطيط الاقتصادي** ، مرجع سابق ، ص « ٨٨ » .

<٢> القرآن الكريم ، سورة الكهف ، آية رقم ٩٦ ، ٩٧ .

رابعاً : عملية الإختبار لقوة السد : قال تعالى (**فَمَا ٱسْطَٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَٰعُواْ لَهُۥ نَقْبًا**) ، وهذه المرحلة تمثل إختبار لآخر عملية من عمليات التخطيط المحكمة لبناء السد .<١>

ب ـ صور التخطيط من السنة المطهرة :

١ ـ ومن الأحاديث النبوية الشريفة التي يمكن اعتبارها نماذج وصور تخطيطية ، قوله صلى الله عليه وسلم :« من أحيا أرضًا ميتة فهي له »<٢> ، حيث يُعد هذا الحديث نموذجاً من صور التخطيط المستقبلي في المجال الزراعي ، وذلك لتحقيق أهداف معينة ، كتشجيع الإنتاج الزراعي والإستثمار فيه نتيجة لإنخفاض تكاليفه ، حيث تقدم الأرض مجاناً للمستثمر بمجرد عمله فيها وإحيائها بالزراعة .

٢ ـ ومن أفعاله صلى الله عليه وسلم مايمكن اعتباره صورة لخطة زمنية قصيرة الأجل تمتد لسنة واحدة ، ولتحقيق أهداف معينة . فلقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحبس على أهله قوت سنتهم وينفق عليهم منه مما أفاء الله

<١> انظر : سيد قطب ، **في ظلال القرآن** ، المجلد ٤ ، مرجع سابق ، ص « ٢٢٩٢ »؛ سعد المرصفي ، **العمل والعمّال بين الإسلام والنظم الوضعية المعاصرة** ، مرجع سابق ، ص« ١٥٣، ١٧٥ » .

<٢> أبو عبدالله محمد بن أبي الحسن البخاري ، **صحيح البخاري** ، المجلد ١ ، الجزء ٣ ، كتاب الحرث والمزارعة ، الباب ١٥ « من أحيا أرض موات » ، (استنابول : دار الدعوة ، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م) ، ص « ٧٠ » ؛ مالك بن أنس ، **الموطأ** ، المجلد ١ ، الجزء ٢ ، كتاب الأقضية ، الباب ٢٤ « باب القضاء في عمارة الموات » ، حديث رقم« ٢٨ » ، (استنابول : دار الدعوة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١م) ، ص « ٧٤٤ » .

عليه من أموال بني النضير مما لم يوجف ‹١› عليه بخيلٍ ولا ركاب ومابقي منه فإنَّه يجعله في الكراع ‹٢› والسلاح عدة في سبيل الله .‹٣›

جـ ـ صور التخطيط من الأثر :

١ ـ ومن صور التخطيط في الإسلام والتي تعتبر نموذجاً وأسلوباً من أساليب التخطيط الاقتصادي السليم ، مافعله الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه من تخطيط للتوسعة في إيرادات الدولة الإسلامية ، وقراره الهادف إلى زيادة الإنتاج الزراعي وتنميته ، حيث وقف موقفاً حاسماً ضد تقسيم الأرض المفتوحة في العراق والمسماة بأرض السواد على الفاتحين لها ، حيث منع قسمتها على الفاتحين لكي يتفرغوا لأعمال الجهاد في سبيل الله ، ولكي يقوم زرَّاعها الأصليون والمحترفون للزراعة بزراعتها ، فهم أدرى بها . وبهذا تستطيع الدولة أن تزيد من إنتاجها الزراعي وتزيد من إيراداتها حتى تتمكن من شق الطرق والترع وبناء الجسور ، وتتمكن من

‹١› يوجف : « وقولهم ماحصل (بإيجَافٍ) أي بأعمال الخيل والركاب في تحصيله ».

ـ احمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** ، الجزء ٢ ، (مصر : مصطفى البابي الحلبي وأولاده) ، مادة « وجف » ، ص « ٦٤٩ » .

‹٢› كراع : « والكُرَاعُ : اسم يجمع الخيل نفسها ، وقيل لجماعة الخيل خاصة (كُرَاعٌ) » . ـ اسماعيل بن حماد الجوهري ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، الطبعة الثانية ، تحقيق : احمد عبد الغفور عطار ، المجلد ٣،(بيروت : دار العلم للملايين ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) ، مادة « كرع » ، ص « ١٢٧٦ » ؛ احمد بن محمد الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، الجزء ٢ ، مرجع سابق ، مادة « كرع » ، ص « ٥٣١ » .

‹٣› البخاري ، **صحيح البخاري** ، المجلد ٢ ، الجزء ٦ ، كتاب النفقات ، الباب ٣ « باب حبس الرجل قوت سنة على أهله » ، مرجع سابق ، ص « ١٩٠ » ؛ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني ، **سنن النسائي** ، المجلد ٢ ، الجزء ٧ ، كتاب قسم الفيء ، الباب ٨ ، (استنابول : دار الدعوة ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١م) ، ص « ١٣٢ » .

تحقيق الأمن والأمان للناس وذلك من خلال التمويل المستمر للجيش الذي يحمي البلاد وثغورها ، وبذلك تنمو الموارد المالية للدولة وينمو الإنتاج الزراعي وينشط العمل التجاري والصناعي من خلال الإمكانيات المتاحة والمتوفرة . <١>

٢ ـ كذلك من صور التخطيط ، تلك الخطة الاقتصادية التي قام بها عمر بن الخطاب رضي الله عنها لحفر قناة بمصر تسمى بخليج أمير المؤمنين إلى البحر الأحمر ، وذلك لتسهيل نقل الغلال والأقوات عبر المراكب المحمَّلة بها من مصر إلى الحجاز ، ولقد تم إنجاز هذه القناة في عام واحد سنة (٢٣) هجرية ، ويعتبر ذلك مشروعاً ضخماً إذا ماقيس بإمكانات ذلك العصر والمدة التي أُنجز فيها . <٢>

وفي الحقيقة أنَّ ماسبق ذكره من أمثلة تخطيطية ، سواء في القرآن الكريم ، أو السنة المطهرة ، أو مما ورد في الأثر ، ليدل على أهمية التخطيط واهتمام المسلمين به ، ومعرفتهم له ، وإن لم يكن معروفاً لديهم بذات المسمى أو المصطلح الذي يعر ف به الآن .

وقد عمدت المملكة العربية السعودية باعتبارها من الدول الإسلامية الناميـة

<١> انظر : احمد الحصري ، **السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي** ، (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) ، ص« ٥١٢ ، ٥١٣ » .

<٢> انظر : علي ابراهيم حسن ، **التاريخ الإسلامي العام « الجاهلية ، الدولة العربية ، الدولة العباسية »** ، (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية) ، ص« ٢٣٩ » ؛ احمد ابراهيم أبو سن ، **الإدارة في الإسلام** ، الطبعة الثالثة ، (القاهرة ، الخرطوم : مكتبة وهبه ، الدار السودانية للكتب ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م) ، ص« ٥٩ ، ٦٤ » .

إلى وضع خطط خمسية تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على أسس علمية وعمليه منظمة ومدروسة .

ومن الخطط الخمسية التي قامت المملكة العربية السعودية بتطبيقها ، تلك الخطط الخمسية الثلاث الأُول :

الخطة الخمسية الأولى : وامتدت في الفترة من عام ١٣٩٠هـ إلى عام ١٣٩٥هـ .

الخطة الخمسية الثانية : وامتدت في الفترة من عام ١٣٩٥هـ إلى عام ١٤٠٠ هـ .

الخطة الخمسية الثالثة : وامتدت في الفترة من عام ١٤٠٠هـ إلى عام ١٤٠٥هـ .

وستكون الدراسة التطبيقية بمشيئة الله تعالى في هذه الرسالة ، عن جانب التخطيط الاقتصادي لقطاع التعليم في الخطط الخمسية الثلاث الأُول للملكة العربية السعودية .

المطلب الثاني : حكم التخطيط في الإسلام وضوابطه :

ترد الأحكام في القرآن الكريم أو السنة المطهرة لبعض المسائل بالحلِّ ، أو الحرمة ، وكان التحليل والحرمة فيها تبعاً لتحقيق مصالح العباد في دنياهم وأخراهم، ولهذا فإنَّه رغم اتفاق كثير من العلماء والفقهاء على أنَّ أفعال الله سبحانه وتعالى لاتعلل ، إلاَّ أنَّه قد تم إجماعهم على أنَّ جميع أحكامه سبحانه وتعالى تقتضي الصلاح للعباد في الدارين ، وأنَّ مقاصد الشريعة الإسلامية ليست سوى محققة لتلك السعادة الحقيقية لهم .<١>

وقد أمكن للفقهاء أن يلحقوا بعض المسائل التي لم يرد حكم خاص بها في القرآن الكريم أو السنة المطهرة ، بالمسائل المشابهة لها مما ورد فيها حكم من القرآن الكريم أو السنة المطهرة ، فقاسوا الشبيه بشبيهه ، وطبَّقوا الحكم عليه فكان القياس دليلاً على الحكم فيها ، لكن هنالك مسائل حديثة كالتخطيط الاقتصادي مثلاً لم يرد فيها نص معين ، ولا قياس ، أو إجماع ، فما الحكم فيها ؟ هل يعتبر الأخذ بها حلالاً ؟ أم حراماً ؟ <٢>

وللإجابة على هذا التساؤل ، فإنَّ الحديث في هذا المطلب سينصب على بيان أقسام المصالح ، والتعريف بمفهوم المصالح المرسلة التي تعد مصدراً للأحكام التي لم تقيد بحكم معين ، وبيان حكمها ، وأمثلة لها ، وضوابطها ، ومن ثمَّ بيان حكم التخطيط في الإسلام من واقع الحديث عن المصالح المرسلة وضوابط ذلك الحكم ، وأخيراً بيان نوع التخطيط الذي يمكن الأخذ به في الإسلام .

<١> انظر : محمد سعيد رمضان البوطي ، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية** ، الطبعة الأولى ، (دمشق : المكتبة الأموية ، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م) ، ص « ٧٣ » .

<٢> انظر : علي عبد الرسول ، **المبادىء الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية** ، الطبعة الثانية ، (دار الفكر العربي ، ١٩٨٠م) ، ص « ٤٦ ـ ٤٨ » .

أقسام المصالح :

وتنقسم المصالح إلى ثلاثة أنواع هي :

أولاً : مايشهد الشارع باعتبار تلك المصلحة ، ومثالها تحريم شرب الخمر لما فيه من مصلحة حفظ العقل .

ثانياً : مايشهد الشارع ببطلان تلك المصلحة ولايعتبرها حيث يؤدي ذلك إلى تغير حدود الشرع . ومثالها أنه لو واقع رجل غني أو ملك إمرأته في نهار رمضان فإن بعضهم أفتى بأن عليه أن يصوم تكفيراً لأن ذلك هو الذي يردعه وهو المصلحة ، أمّا العتق فيسهل عنده فلا ينزجر ، لكن هذه المصلحة لاغية لأنها مخالفة للشرع وهو ترتيب الكفارة

ثالثاً : مالم يشهد الشارع بإبطال تلك المصلحة بدليل خاص ولا اعتبار لها بدليل خاص وهي المصلحة المرسلة .

وتنقسم المصالح من حيث هي إلى ثلاثة أقسام :

١ – مايقع في مرتبة الضروري : وهي حفظ الضروريات الستة :

أ – حفظ الدين : ومثاله قتل المرتد .

ب – حفظ النفس : ومثاله تحريم القتل ووجوب القصاص .

ج – حفظ العقل : ومثاله تحريم شرب الخمر وإقامة الحد على الشارب.

د – حفظ النسل والنسب : ومثاله تحريم الزنا وإقامة الحد على الزاني.

هـ – حفظ المال : ومثاله تحريم السرقة وإقامة الحد على السارق .

و – حفظ العرض : ومثاله تحريم القذف وإقامة الحد على القذف .

٢ – مايقع في مرتبة الحاجي : ومثاله تسليط الولي على عقد نكاح المرأة الصغيرة وذلك لاضرورة له إنما هو محتاج إليه بغرض تحصيل الكفؤ

وخوفاً من فواته .

٣ ـ مايقع في مرتبة التحسيني : ومثاله تحريم المستقذرات ، ووجوب النفقة على الأقارب الفقراء .<١>

مفهوم المصالح المرسلة :

المصلحة هي الوصف الذي يكون في ترتيب وبناء الحكم عليه جلب المنفعة للناس ودرء الضرر والمفسدة عنهم ، ومن تلك المصالح مايسمى بالمصالح المرسلة وهي ماطلب الشرع بها صلاح المكلفين باتباع مصلحتها ومراعاتها، ولم يشهد لها الشارع باعتبار ولا بإلغـــاء بدليل معين ، وكانت من الأمور التي يدرك العقل معناها .<٢>

حكم الأخذ بالمصالح المرسلة :

ولقد أباح الإسلام الأخذ بالمصالح المرسلة في الأمور التي تحقق للمجتمع الفائدة ولم يرد بها نص من كتاب أو سنه ولايوجد لها نظير معين له حكم شرعي ، فتقاس عليه ، ولهذا فإنَّه إذا وجد من المصالح المحضة مالا يعارضها مصالح أخرى ، ولا يخالطها مفاسد فإنَّه ينبغي تحصيلها .<٣>

<١> انظر : موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل ، (بيروت : دار المطبوعات العربية) ، ص« ٩٤ ، ٩٥ » ؛ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي ، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة ، (المدينة المنورة : المكتبة السلفية) ، ص« ١٦٨، ١٦٩ » .

<٢> انظر:عبد القادر احمد بن مصطفى المعروف بابن بدران ، **المدخل إلى مذهب الإمام احمد بن حنبل** ، (دار الفكر العربي) ، ص« ١٣٦ » ؛ عبدالله عبد المحسن التركي ، أصول مذهب الإمام احمد بن حنبل« دراسة أصولية مقارنة » ، الطبعة الأولى ، (مطبعة عين شمس ، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م) ، ص«٤١٣» .

<٣> انظر : محمد الطاهر ابن عاشور ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، الطبعة الأولى ، (تونس : الشركة التونسية للتوزيع ، ١٩٧٨ م) ، ص« ٨٣ ، ٨٤ » .

أمثلة المصالح المرسلة :

ومن الأمثلة العديدة للمصالح المرسلة والتي بنيت عليها أحكام مختلفة :

أ ـ جمع الصحابة رضوان الله عليهم المصحف في سفر واحد .

ب ـ جواز تولية القضاء لغير مجتهد إذا خلا الزمان من مجتهد .

ج ـ تضمين الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم للصناع .<١>

د ـ توظيف المال على الأغنياء لتكثير الجنود ولسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار إذا خلا بيت المال .<٢>

هـ ـ قتل الجماعة بالواحد . <٣>

ضوابط الأخذ بالمصالح المرسلة :

وللأخذ بالمصالح المرسلة فإنَّه لابد أن تتوفر عدة شروط لكي يمكن اعتبار هذه المصلحة والأخذ بها ، وهذه الشروط هي :

<١> وقد روي عن عمر وعلي وشريح والحسن رضي الله عنهم بتضمين الصانع الأجير الذي يَتْلَفُ مابيده من صنعةٍ إذا كان بفعلهِ « كتخريق الثوب أو غلطه في تفصيله » ، وعمله مضمون عليه ، ذلك أنه لايستحق الأجر والعوض على عمله الذي قام به الاَّ بالعمل السليم غير المعيب . ـ منصور بن يوسف البهوتي ، **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، الجزء ٢ ، كتاب البيع ، باب الإجارة ، الطبعة السادسة ، (الرياض : مكتبة الرياض الحديثة) ، ص « ٢١٨ » .

<٢> سوف يعرض لتوظيف الأموال (الضرائب) ، في المطلب الأول ، من المبحث الثاني ، في الفصل الخامس ، ص « ٢٠١ » .

<٣> انظر : أبو اسحاق ابراهيم اللخمي الشاطبي ، **الاعتصام** ، الجزء ٢ ، (مصر : المكتبة التجارية الكبرى) ، ص « ١١٥ ـ ١٢٦ » .

١ ـ إندراجها في مقاصد الشريعة الإسلامية وملاءمتها لها سواء أكانت ضرورية ، أم حاجية، أم تحسينية ، وبحيث يكون في الأخذ بها جلب مصلحة أو درء مفسدة عن المجتمع .

٢ ـ عدم معارضتها لنص من الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، أو قياس .

٣ ـ عدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها .

٤ ـ أن تكون المصلحة المقتضية لإباحة الحكم ، مصلحة كلية ، أي عامة لاتخص فرداً بعينه .

٥ ـ أن تكون هذه المصلحة قطعية الحصول أو الثبوت ، فلا تكون هذه المصلحة محتملة الوقوع أو ظنية .

٦ ـ أن لا يكون هنالك طريق آخر لتحقيق هذه المصلحة غير هذا الطريق الذي يختاره ولي الأمر .‹١›

حكم التخطيط في الإسلام :

لم يوجب الله سبحانه وتعالى على أمة محمد صلى الله عليه وسلم إلاَّ مافيه حفظ مصالحها في دينها ودنياها ، وبإهمال ماأُمروا به تضيع مصالحهم في الدنيا والآخرة وتخرب معايشهم ، وتفسد أمورهم .‹٢›

‹١› انظر : محمد سعيد رمضان البوطي ، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية** ، مرجع سابق ، ص« ١١٣ ».

‹٢› انظر : شمس الدين ابي عبدالله محمد بن ابي بكر ابن القيم الجوزية ، **أعلام الموقعين عن رب العالمين** ، الجزء ٢ ، (مصر : دار الحديث) ، ص « ١٨٧ » .

وبما أن عمليات التخطيط وأساليب تنفيذها، ومتابعتها ، ومراقبتها ، من الأمور التي تحقق الفائدة ، والمصلحة العامة للناس ، والمصلحة العامة تتناول كل مامن شأنه الصلاح لجميع الأمة وكل فرد منها ، فإنه يمكن اعتبار العمليات التخطيطية ، من أسباب المحافظة على مصالح الشريعة الإسلامية وبقائها. <١>

كما أنَّ التخطيط على اختلاف أنواعه ، قد يكون ضرورياً ، أو حاجياً ، أو تحسينياً ، فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد أنَّ نوعاً من أنواع التخطيط ، كالتخطيط الحربي يعد أمراً ضرورياً ، لأن به حفظ كيان الدولة الإسلامية ، وما يستتبعه من حفظ لدماء المسلمين وأموالهم .....الخ ، وكذا الحال في بعض أنواع التخطيط حيث يعد من المصالح الحاجية التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج في المصالح العامة ، <٢> هذا بالإضافة إلى وجود أنواع أخرى من التخطيط يعد القيام بها من الأمور التحسينية التي من شأنها تحسين أمور الحياة وجعلها أكثر دقة ونظاماً مما يحقق عيشاً رضياً وحياة كريمة هانئة لأفراد المجتمع ومن هذا المنطلق فإن إصدار حكم معين كالوجوب ، أو الندب ، أو الإباحة على أي نوع من أنواع التخطيط ، إنما يكون من خلال أهمية ذلك النوع من التخطيط ، واختلاف مرتبته من ضروري إلى حاجي إلى تحسيني بالنسبة للمجتمع .

<١> انظر : محمد الطاهر ابن عاشور ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، مرجع سابق ، ص « ٨٦ » ؛ محمد عبد المنعم عفر ، التخطيط والتنمية في الإسلام ، (جده : دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٥ هـ /١٩٨٥ م)، ص « ٢٨١ » .

<٢> انظر : حسين حامد حسان ، **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي** ، (دار النهضة العربية ، ١٩٧١م) ، ص « ٢٨ » .

ضوابط التخطيط في الإسلام :

يسعي التخطيط في الإسلام بالإضافة إلى أهدافه العديدة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية وتحقيق العدالة الاجتماعية ، وذلك من خلال إتباع سياسة عملية تتفق مع تعاليم الإسلام . وعلى هذا الأساس يمكن وضع الأهداف الثانوية المختلفة التي تحقق تلك السياسات ، وقد يحدث تعارض في إطار التخطيط بين الأهداف الثانوية المختلفة ، ولكن يجب أن يكون التوازن بين المصالح المختلفة هو الطريق لحل تلك التعارضات ، وأن يكون المقصد العام هو تحقيق المصلحة ودرء الضرر والمفسدة .(١)

ولأجل القضاء على أية تعارضات ممكنة مستقبلاً في إطار التخطيط بين الأهداف المختلفة ، فإنه ينبغي أن تكون هناك ضوابط عامة يجب مراعاتها عند القيام بعمليات تخطيط مستقبلية في المجتمعات الإسلامية ، وعلى ضوء تلك الضوابط سنرى ماهو نوع التخطيط الاقتصادي الذي يمكن الأخذ به في المجتمعات الإسلامية .

والضوابط العامة التي يجب أن يخضع التخطيط لها عند القيام بأية عملية تخطيطية في شتى فروع التخطيط للمجتمعات الإسلامية هي :

١ ـ أن تكون أهداف وسياسات وبرامج التخطيط موافقة لأحكام وتعاليم الإسلام في قواعده وكلياته دون إضرار بالأفراد ، أو الجماعات ، ومحققاً للمصلحة الشرعية العامة للمجتمع .

---

(١) انظر : م . أ . منان ، **الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق** ، مرجع سابق ، ص« ٢٦١ ـ ٢٦٤ ».

٢ـ أن تكون أهداف الخطة موافقة لأهداف الإسلام العليا في المحافظة على الضروريات الستة ، وهي حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، والعرض ، وتنميتها . ‹١›

٣ ـ الإلتزام بأولويات المصالح الشرعية ، فيبدأ بالضروريات : وهي التي لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا على استقامة ، ومن ثمَّ بالحاجيات : وهي التي تؤدي إلى التوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة ، وتيسير أمور الحياة ، وأخيراً بالتحسينات : وهي التي من شأنها الأخذ بمحاسن العادات لتحقيق العيش الرضي ، ولتجميل الحياة ، وتجنب الأحوال المدنسات .‹٢›

وبناءً على هذا الذي أجمع عليه فقهاء الإسلام من وجوب مراعاة أولويات المصالح الشرعية من ضروريات ثم حاجيات فتحسينات يقدم فيه الضروري على الحاجي ، والحاجي على التحسيني ، وتطبيقاً له فإنَّنا نجد أنَّ التعليم عامة من الضروريات التي يجب الإهتمام بها لتحقيق أيَّة تنمية اقتصادية في المجتمع ،إذ أنَّه لايمكن إحداث تنمية وتقدم في المجتمع إلاَّ بتطوير العنصر

‹١› انظر : محمد عبد المنعم عفر ، **التخطيط والتنمية في الإسلام** ، مرجع سابق ، « ٢٨٤ » ؛ عبد الله الشريف ، « **مقومات التنمية الاقتصادية في ظل أحكام الشريعة الإسلامية** » ، (رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) ، ص « ٤٥٣ ، ٤٥٤ » .

‹٢› انظر : أبو اسحاق ابراهيم اللخمي الشاطبي ، **الموافقات في أصول الأحكام** ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الجزء ٢ ، (القاهرة : مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح) ، ص « ٤ ـ ٦ » ؛ علي سعيد عبد الوهاب مكي ، **تمويل المشروعات في ظل الإسلام** ، (دار الفكر العربي ، دار الاتحاد العربي ، ١٩٧٩م) ، ص « ١٩٥ » ؛ دنس : الدَنَسُ : الوسخ ، وقد دنس الثوب يدنس دَنَساً : توسخ.ـ اسماعيل الجوهري ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، المجلد ٣ ، مرجع سابق ، مادة « دنس » ، ص « ٩٣١ » ، والمقصود بالأحوال المدنسات هنا : مايتأذى منه الناس ويصادم رغباتهم المشروعة .

البشري وتأهيله ، وتدريبه ، وصقل مواهبه عن طريق التعليم والتدريب ، وذلك على اعتبار أنَّ العنصر البشري هو غاية التنمية ومبتغاها ، وهو وسيلتهاالرئيسية ، كما أنَّ من الحاجيات التي تراعى في تسلسل أولويات المصالح الشرعية من الناحيةالتعليمية ، إكتساب المعرفة وتشجيع التربية والتعليم ، وطباعة الكتب المتعلقة ببعض الضروريات ، كنقل بعض المعارف الضرورية ، والدعوة في سبيل الله والتي لايمكن أن تستقيم أو أن يتم تحقيقها إلاَّ عن طريق التعليم .<١>

٤ ـ أن تكون الخطة شاملة وعامة للمجتمع ، <٢> ومبنية على أساس التعاون بين الفرد والدولة لتحقيق أهداف الخطة في حدود ماتسمح به إمكانيات كلٌ منهم ، وأن تتبع أيسر السبل وأسهلها لتحقيق أهداف الخطة وذلك من حيث قلة التكاليف والتضحيات ، ومن حيث السهولة ، ودون اسراف أو تبذير أو إهدار لحقوق جيل أو طائفة من الناس على حساب جيل أو طائفة أخرى .<٣>

ومن هنا تتضح أهمية بناء التخطيط في الإسلام على أساس تلك الضوابط

<١> انظر : عبد الحق الشكيري ، **التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي** ، الطبعة الأولى ، (قطر : مركز البحوث والدراسات برئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ، سلسلة كتاب الأمة رقم (١٧) ، مطابع مؤسسة الخليج ، جماد الأولى ١٤٠٨ هـ) ، ص « ١٤٥ ، ١٤٧ » ؛ محمد أنس الزرقاء ، « صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك » **الاقتصاد الإسلامي : بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي** ، الطبعة الأولى ، (جده : المركز العالمي لإبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠ م) ، ص « ١٦١ » ؛ شاكر ابراهيم ، **الإعلام ووسائله ودوره في التنمية الاجتماعية والاقتصادية** ، الطبعة الأولى،(مؤسسة آدم للنشر والتوزيع ، ١٩٧٥ م) ، ص «١٢٨» .

<٢> المقصود بالشمول من حيث التنبؤ لا من حيث الإلزام .

<٣> انظر : محمد عبد المنعم عفر ، **التخطيط والتنمية في الإسلام** ، مرجع سابق ، ص « ٢٨٤ ، ٢٨٥ » .

العامة ، بحيث يمكن تلافي حدوث التعارض فيما بين أهداف الخطة الواحدة ، ومراعاة هذه الأهداف بحسب تسلسل أهميتها .<١>

التخطيط الاقتصادي الذي يمكن الأخذ به في الإسلام :

بناءً على ضوابط التخطيط المستنتجة من وجهة نظر إسلامية ، فإنه يمكن اعتبار التخطيط التأشيري <٢> المبني على الحرية الاقتصادية المقيدة ، والمنافسة المنضبطة في الأسواق ، <٣> والقائم على الملكية بنوعيها العام والخاص ، والتوافق فيما بين مصلحة الفرد والمجتمع ، هو التخطيط الاقتصادي الذي يمكن الأخذ به في الإسلام .<٤>

<١> علي سعيد مكي ، **تمويل المشروعات في ظل الإسلام** ، مرجع سابق ، ص « ١٩٦ » .

<٢> يقصد بالتخطيط التأشيري : توجيه النشاط الاقتصادي في المسار الصحيح ، ومعالجة حالات الإختلال الطارىء عليه من خلال السياسات والحوافز المتنوعة ، دون التدخل المباشر من الدولة . ــ حسين عمر ، **مبادىء التخطيط الاقتصادي** ، مرجع سابق ، ص « ٧٣ ــ ٧٧ » .

<٣> يقرر الإسلام حرية الأفراد في مزاولة نشاطهم الاقتصادي ، ولكنه يضع قيوداً على هذه الحرية بحسب مايقتضيه الصالح العام ، ومن ذلك : منع ممارسة الإحتكار ، أو إنتاج سلع محرمة كالخمور . ــ محمد شوقي الفنجري ، **المذهب الاقتصادي في الإسلام** ، الطبعة الثانية ، (الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٦م) ، ص « ٢٢٢ ، ٢٢٤ » .

<٤> انظر : محمد عبد المنعم عفر ، **التخطيط والتنمية في الإسلام** ، مرجع سابق ، ص « ٢٨٣ ، ٢٨٤ » .

المبحث الثاني

مفهوم الخدمات العامة وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية

- المطلب الاول : مفهوم الخدمات العامة وأنواعها ودور الدولة في توفيرها .

- المطلب الثاني : الخدمات العامة وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية.

المطلب الأول : مفهوم الخدمات العامة وأنواعها ودور الدولة في توفيرها :

يقع على التخطيط للتنمية الإجتماعية عبء إعداد القوى البشرية اللاَّزمة لعمليات التنمية الاقتصادية والوفاء بإحتياجاتها من العاملين ، وهذا مايجعل الإهتمام بأمر الخدمات العامة والأساسية منها أمراً هاماً لعمليات التنمية الاقتصادية.

والخدمات العامة التي تسهم في إعداد القوى البشرية لايخلو : إمَّا أن تكون خدمات مباشرة ـ ذات أثر مباشر ـ كخدمات التعليم مثلاً والتي تستهدف تزويد الأفراد بالخبرات والمهارات الجديدة عن طريق البرامج والوسائل التعليمية المختلفة ، والخدمات الصحية التي تهدف إلى رفع المستوى الصحي للأفراد والعاملين ، وكلا هذين النوعين من الخدمات له علاقة وثيقة وإيجابية بالتنمية الاقتصادية للمجتمع حيث تعتبر الخدمات التعليمية والصحية عناصر أساسية لنمو الموارد البشرية ، فضلاً عن مساهمتها في مسارات التنمية عن طريق إضافة المهارات العلمية والعملية ، وزيادة الإدراك الإنساني ، وزيادة الوعي الصحي ... الخ .‹١›

‹١› انظر : منصور حسين ، كرم حبيب ، **التخطيط للتنمية** ، (مكتبة الوعي العربي) ، ص « ٩٤ » ؛ صالح الشعيبي ، **التنمية واقتصاديات القوى العاملة** ، (الرياض : دار عالم الكتب للنشر والتوزيع ، ١٤٠٦ هـ) ، ص « ٥٦ » .

وإمّا أن تكون تلك الخدمات من الخدمات العامة الأخرى غير المباشرة ـ أي ذات أثر غير مباشر ـ ولكنها تؤثر في إعداد القوى العاملة ، كخدمات الإسكان والنقل والمواصلات والمرافق وخلافها ، والتي لها بطبيعة الحال أثر إيجابي في توفير المناخ المناسب لإعداد وتهيئة القوى العاملة ، هذا بالإضافة إلى الدور البارز الذي تؤديه تلك الخدمات والمرافق العامة في خدمة عملية التنمية الاقتصادية .<١>

مفهوم الخدمات العامة في المصطلح الاقتصادي :

هي تلك المجموعة المتعددة والمختلفة من المرافق والمنشآت التي توفرها الدولة بغرض تقديم خدماتها للأفراد عامة ، والتي لا تستهدف من إحداثها في الغالب ـ كخدمات الأمن والقضاء والتعليم ـ إلى تحقيق الربح المادي .

ويختلف الدور الذي تؤديه الدولة في تقديم خدماتها العامة عن الدور الذي تؤدية في العملية الإنتاجية ، والذي تقوم فيه بإنتاج السلع والخدمات لبيعها إلى المستهلكين بغرض تحقيق الربح .<٢>

<١> انظر : منصور حسين ، كرم حبيب ، **التخطيط للتنمية** ، مرجع سابق ، ص « ١٠٠ » .

<٢> انظر : حسين عمر ، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية** ، مرجع سابق ، ص « ١١٧ » ؛ عاطف صدقي ، محمد احمد الرزاز ، المالية العامة ، ص « ٢٩٣ » .

أهميتها وأنواعها :

تتعدد الحاجيات الاجتماعية لأفراد المجتمع عموماً ، ولذلك فإنه لابد من إيجاد خدمات عامة تقوم الدولة بتوفيرها لجميع أفراد المجتمع دون إستثناء لتحقق إشباع تلك الحاجات ، علاوة على دورها الكبير في خدمة مجالات التنمية الاجتماعية والاقتصادية على السواء والمساهمة في تطويرها وتقدمها . <١>

وهناك عدة تقسيمات للخدمات العامة باعتبارات مختلفة ، ومن أهم تلك التقسيمات – ذات العلاقة بالخدمات التعليمية – للخدمات العامة الآتي :

أولاً : تقسيم الخدمات العامة من حيث علاقتها بالعملية الإنتاجية إلى قسمين إثنين :

١ – خدمات ليس لها علاقة بالعملية الإنتاجية : كالخدمات الفنية التي تقدمها الدولة للأفراد ، وذلك بغرض إشباع حاجاتهم منها دون أن يكون لذلك رابط بالعملية الإنتاجية الاقتصادية السلعية .

٢ – خدمات لها علاقة بالعملية الانتاجية : كالخدمات التعليمية . <٢>

<١> انظر : عبدالباسط محمد حسن ، **التنمية الاجتماعية** ، الطبعة الرابعة ، (مصر : مكتبة وهبه ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) ، ص « ٣٣١ – ٣٣٢ » .

<٢> انظر : جمال أسد مزعل ، **الاعتبارات الاقتصادية في التعليم** ، (العراق : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة الموصل) ، ص « ٧٥ » .

ثانياً : تقسيم الخدمات العامة التي تقوم بها الدولة من حيث كونها مباشرة أو غير مباشرة إلى قسمين إثنين :

١ ـ خدمات مباشرة : وهي الخدمات التي تقوم بها الدولة ويستفيد منها الأفراد مباشرة : كخدمات التعليم والصحة والتموين والإسكان ، والخدمات الاجتماعية والدينية .

٢ ـ خدمات غير مباشرة : وهي الخدمات التي تقوم بها الدولة وتعود منفعتها على أفراد المجتمع بعد تطبيقها : كخدمات الأبحاث العلمية .<١>

دور الدولة في توفير الخدمات العامة :

إن إقامة المنشآت والخدمات العامة في الإسلام على اختلاف أنواعها ـ كإنشاء الطرق مثلاً ، أو إقامة الحراس الليليين ، مما يمثل مرفقي المواصلات والأمن وخلافهما من المرافق العامة الأخرى ، ومما يحقق خدمات جليلة قد تخفى عن كثير من الناس الذين يستخدمونها ولايشعرون بها إلاّ حين فقدها ـ تعد من المصالح العامة للمجتمع ، <٢> والتي يجب على الدولة القيام بتوفيرها والعناية بها .

<١> انظر : حسين عمر ، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية** ، مرجع سابق ، ص « ١١٧ ، ١١٨ » .

<٢> انظر : محمد ابن عاشور ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، مرجع سابق ، ص « ٧٣ » .

ولقد اهتمت الدولة الإسلامية بتوفير المرافق الأساسية والهامة لقيامها والحفاظ على كيانها من الضعف والزوال ،وليتسنى لكل إنسان الحصول على مختلف الخدمات العامة من التعليم والدواء والماء والقضاء ....الخ من الخدمات العامة المختلفة .<١>

وإذا كان الفكر المالي الحديث يعتبر مرفق الدفاع من أقدم المرافق وأساس وجود الدول وعمارتها ، فإن الإسلام قد سبق إلى ذلك الأمر ، حيث اعتنى بأمر الدفاع عن الدولة الإسلامية ، وما يستلزم ذلك من نفقات لشراء الأسلحة والمعدات وإعطاء الأجور والأعطيات للمقاتلين المسلمين . بل إنَّ النفقات لهذا المرفق لم تقتصر على قسم واحد من نفقات الدولة العامة فحسب ، بل تعدت ذلك إلى تخصيص موارد في بيت المال من الغنائم والصدقات للصرف على هذا المرفق ، قال تعالى (**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**) . <٢>

<١> انظر : علي عبد الرسول ، المباديء الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص « ٣٦٩ » ؛ حمزة الدموهي ، الاقتصاد في الإسلام ، الكتاب الأول ، الجزء ٢ ، الطبعة الأولى ، (مصر : دار الأنصار ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) ، ص « ٢٧٠ » .

<٢> القرآن الكريم ، سورة التوبة ، آية رقم ٦٠ .

كما اهتمت الدولة الإسلامية أيضاً بمرفق العدالة وتنظيمه ، ومرفق الأمن وبثه في ربوع الدولة الإسلامية ، فأنشأت دائرة القضاء ووسعتها ونظمتها وأوجدت قوة من الشرطة لبث الأمن وتنفيذ أحكام القضاء ومايستتبع هذين المرفقين من النفقات لكي يؤديان دورهما على أكمل وجه ، وبذلك يتحقق للدولة الإسلامية وجود المرافق اللاّزمة للمحافظة على الثروة القومية ونموها .<١>

كما لم يقتصر إهتمام الدولة في الإسلام على المرافق السابقة دون غيرها ، بل اهتمت الدولة الإسلامية كذلك بمرفق الإحسان العام أو ما يسمى بمرفق التكافل الاجتماعي وذلك لمساعدة أبناء الدولة الإسلامية من المعدمين وذوي الحاجة من أبنائها ، وأفرد له مخصصات في بيت المال .<٢> قال تعالى (**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**) ، <٣> ومن المعلوم أن الزكاة في الدولة الإسلامية تجبى من قبل ولي الأمر وتوضع في بيت المال لتصرف في مصارفها المخصصة لها .

<١> انظر : علي عبد الرسول ، **المباديء الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية** ، مرجع سابق ، ص « ٣٦٩ ، ٣٧٠ » .

<٢> انظر : « المصدر نفسه » ، ص « ٣٧٠ ».

<٣> القرآن الكريم ، سورة التوبة ، آية رقم ٦٠ .

وقد سعت المملكة العربية السعودية منذ توحيدها إلى توفير ، وإقامة الخدمات العامة المختلفة لأفراد المجتمع ، بل وتقديمها ـ في معظم الحالات ـ مجاناً ، كالخدمات التعليمية والصحية وخدمات الدفاع والأمن والمواصلات ، أو مقابل أجور ورسوم رمزية كخدمات الإتصالات . كما تقوم بتقديم القروض الحسنة والتي ترافقها هبة بجزء من القرض عند السداد كما في القروض الإسكانية مساهمة في تنمية خدمة الإسكان للمجتمع . هذا بالإضافة إلى الكثير من القروض الحسنة التي تقدمها الدولة للعديد من مجالات الخدمات العامة كمحطات توليد الكهرباء ... الخ ، مساهمة منها في تلبية إحتياجات المواطنين من الخدمات العامة ، ولتحقيق التنمية للمجتمع في شتى قطاعاته .

المطلب الثاني : الخدمات العامة وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية :

تتأثر عملية تحقيق الأهداف الاقتصادية سلبًا وإيجاباً بمدى سلامة البنية الاجتماعية للمجتمع ، ففي أحد التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة <١> ، عن الحالة الاجتماعية في العالم ، يؤكد هذا التقريربأنه لايمكن تحقيق أي تقدم في العالم إذا ماتحققت التنمية الاقتصادية مع الإهمال النسبي لعوامل التنمية الاجتماعية ومشاكلها سواء التعليمية ، أو الصحية ، أو المتعلقة بالإسكان ، والثقافة ، وتلك العوامل الاجتماعية إذا ما أُهملت فإنها تسبب تبعاً لذلك إعاقة للتنمية الاقتصادية بل ومنعاً لتحققها .

ولهذا فإنه لابد من التنسيق بين عمليتي التخطيط للتنمية الاقتصادية وبين التخطيط للتنمية الاجتماعية .<٢>

<١> منظمة الأمم المتحدة (U N O) : أسست عام (١٩٤٥ م) ، وأهم أغراضها : ١ ـ سيادة السلم والأمن الدوليين . ٢ ـ دعم العلاقات الودية بين الأمم . ٣ ـ العمل على دعم التعاون الدولي على حل المشكلات العالمية : الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية ، والعمل على احترام حقوق الإنسان وحريته .

ـ ومقر الهيئة في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية . ـ مكتب الأمم المتحدة للإعلام ، **حقائق أساسية عن الأمم المتحدة** ، (مصر : مطابع المركز الدولي للتعليم الوظيفي للكبار في العالم العربي ، ١٩٧٢ م) ، ص « ٨ ، ٩ » .

<٢> انظر : سميرة كامل محمد ، **التخطيط الاجتماعي** ، (الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث) ، ص « ٢٢ ، ٢٣ » .

مفهوم التنمية في المصطلح الاقتصادي :

كثيراً مايستخدم إصطلاحا التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي كمترادفين من قبل العديد من الكتاب ، ولذا فإنه يجب التفريق بين مفهوم كل منهما ، حيث يعني النمو الاقتصادي :

الزيادة المستمرة للدخل القومي ونموه بمستوى يفوق معدل الزيادة والنمو في معدل السكان ، مما يترتب عليه زيادة دخل الفرد ، ويتم ذلك النمو الاقتصادي بصورة تلقائية ودون اتخاذ أي تدابير متعمدة .

أمَّا التنمية الاقتصادية : فتعني اتخاذ سياسات وتدابير متعمدة تهدف إلى إحداث تغيير جذري في الهيكل الاقتصادي والاجتماعي على السواء : فيشمل ذلك رفع مستوى الكفاءة الإنتاجية ، وتصحيح الإختلال في الهيكل الاقتصادي ، والقضاء على البطالة بأشكالها المختلفة ، وتحقيق معدل نمو متسارع في نصيب الفرد من الدخل ، وتحسين توزيع الدخل القومي بين فئات المجتمع ، والعمل على تخفيض أعداد الذين يعيشون في فقر مدقع ، وإجمالاً فإن التنمية تعني نقل الاقتصاد القومي المتخلف من مرحلة التخلف مع ماتحمله من خصائص التخلف إلى مرحلة التقدم .<١>

<١> انظر : محمد عبد العزيز عجمية ، صبحي تادرس قريصه ، **مذكرات في التنمية والتخطيط** ، (الإسكندرية : الدار الجامعية ، ١٩٨٦ م) ، ص « ٦١، ٦٢ » ؛ علي لطفي ، **التنمية الاقتصادية « دراسة تحليلية »** ، ص « ١٧١ ، ١٧٢ » ؛ احمد الصباب ، **التخطيط والتنمية الاقتصادية في المملكة العربية السعودية** ، (جده : دار عكاظ للطباعة والنشر) ، ص « ٢٦ » .

العلاقة بين الخدمات العامة والتنمية الاقتصادية :

هناك أثر متبادل بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية ، حيث يكمل كل منهما الآخر ويؤدي إليه ولايمكن الفصل بينهما . فالتنمية الاقتصادية لايمكن أن تحقق أهدافها إلاَّ إذا صاحبتها تنمية اجتماعية للعناصر البشرية وللبنيان الاجتماعي ككل ، حيث أنَّه من الحقائق المشاهدة أنَّ لتطور العديد من الخدمات الاجتماعية ، كالتعليم ، والصحة ، والإسكان ، والتغذية ، والخدمات الثقافية ..الخ ، أثراً وصلة مباشرة لتطور الناتج والدخل في القطاعات الاقتصادية المختلفة . كما أنَّه لايمكن قيام التنمية الاجتماعية بمعزل عن التنمية الاقتصادية التي تمد المجتمع بالسلع والخدمات التي ينتفع بها المجتمع والتي تساعد على إحداث التغيرات الأساسية في عملية التنمية الاجتماعية ونموها .

أيضًا فإنَّ هنالك رابطاً قوياً يجمع فيما بين التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية ، ويُعد مظهراً من مظاهر الروابط العديدة التي لاتنفصل بينهما ، ألا وهو أسلوب التخطيط القائم على الأسس العلمية التي تحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة للمجتمع .<١>

<١> انظر : محمد منير مرسى ، **تخطيط التعليم واقتصادياته** ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٧ م) ، ص « ١٤٢ » ؛ خديجة عبد الحي مشهور ، هدى برهان سيف الدين ، « دور المرأة السعودية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية » **دراسات عن التعليم في المملكة العربية السعودية** ، (القاهرة : دار الثقافة العربية ، ١٩٧٩ م) ، ص « ٢٢٦ ، ٢٢٧ » ؛ حسين عمر ، **مباديء التخطيط الاقتصادي** ، مرجع سابق ، ص « ٣٢٩ » ؛ محمد جمال برعي ، **فن التدريب الحديث في مجالات التنمية** ، الطبعة الأولى ، (مكتبة القاهرة الحديثة ، ١٩٧٠م) ، ص « ٩٩ ، ١٠٠ » .

ولهذا فإنه يلزم من أجل إقامة تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة ، ضرورة التوازن بين التوسع في القطاعات الاقتصادية ، وبين التوسع في قطاع الخدمات الاجتماعية عن طريق التخطيط السليم والشامل لاقتصاديات الدولة ، ومراعاة التوازن في إقامة مشروعاتها الاقتصادية والاجتماعية بما يتناسب وظروفها الاقتصادية وأوضاعها ومستوى إنتاجها .<١>

وينبغي عند القيام بأية دراسة جدية لمشروع اقتصادي سواء أكان زراعيًا ، أم صناعياً ، أم تجاريًا ، أم غير ذلك من دراسة لجوانبه الأخرى وبالذات الجانب الاجتماعي ، والعكس صحيح بالنسبة للمشاريع الاجتماعية . فلو نظرنا إلى العديد من المشاريع التنموية في المجتمع لوجدنا تلازماً بين الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية فيها ، فعلى سبيل المثال :

أ ـ مشروعات الرعاية الصحية : لها هدفان أحدهما اقتصادي : يتمثل في زيادة الإنتاج وكفاءة العامل الإنتاجية ، والآخر اجتماعي : يتمثل في تحقيق صحة الإنسان وسعادته .<٢>

<١> انظر : حسين عمر ، **مباديء التخطيط الاقتصادي** ، مرجع سابق ، ص « ٣٣١ » ؛ علي حلمي ، **دور الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية** ، (القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية) ، ص « ١٣٠ ، ١٣١ » .

<٢> انظر : عز الدين فراج ، **التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن العربي وتحقيق الأمن الغذائي والإكتفاء الذاتي** ، مرجع سابق ، ص « ٢٠ ، ٢١ » .

ب ـ مشروعات الخدمات التعليمية : لها هدفان أحدهما اقتصادي : حيث تعتمد التنمية الاقتصادية وترتكز على العامل البشري الذي يعتبر نتاج وثمرة خدمة من الخدمات العامة الا وهي التعليم ، وبذلك تقترب الخدمات التعليمية من كونها خدمات إنتاجية تساهم في تحقيق أرباح للمؤسسات الإنتاجية ـ وإن كانت تلك الأرباح لاتظهر إلاَّ بعد فترة طويلة نسبياً ـ وذلك نظير قيام التعليم بإعداد وتدريب الأطر العلمية والفنية ، ورفع كفاءتها في مختلف المجالات التنظيمية والإدارية والإنتاجية .<١>

وتأكيداً لأهمية التعليم في التنمية الاقتصادية فإن بعض العلماء يقول انَّ عائد الإستثمار في البحوث العلمية وتطبيقها يفوق بمعدل أربعة أضعاف الإستثمار في زيادة وسائل الإنتاج من معدات وأبنية والآت .<٢>

والهدف الآخر للخدمات التعليمية هدف اجتماعي : حيث إنها تلبي إحتياجات الأفراد إلى الثقافة في مجالاتها المتعددة ، والعلوم

<١> انظر : عليه حسن حسين ، **التنمية نظرياً وتطبيقاً** ، (الإسكندرية : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٧ م) ، ص « ١٢٣ » ؛ جمال مزعل ، **الإعتبارات الاقتصادية في التعليم** ، مرجع سابق ، ص « ٧٥ ـ ٧٧ » .

<٢> انظر : منذر عبد السلام ، **دراسات في اقتصاديات التربية** ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الطليعة للطباعة والنشر ، ١٩٧٤ م) ، ص « ١٤ » ، وإسم العالم : هو الأكاديمي السوفيتي « تيرابيزنيكوف » .

المختلفة ، وتوسع مداركهم وطريقة تفكيرهم في الحياة ، وأساليب تعاملهم فيها .<١>

جـ - مشروعات وسائل المواصلات والإتصالات : لها هدفان أيضاً ، هدف اقتصادي : على اعتبار أنَّ وسائل المواصلات والاتصالات من أهم عوامل التنمية الاقتصادية ، كنقل السلع وسهولة إجراء الإتصالات التجارية عبر الدول والقارات ، كما أنَّ لها هدفاً اجتماعياً : يتمثل في ربط القرى والمدن والدول والقارات بعضها ببعض مما ييسر عملية الإنتقال إليها ، ومن ثَّم تفاعل الأفكار والثقافات المختلفة ، وانتشار الدعوة الإسلامية ، ولهذا كانت مشروعات وسائل المواصلات والإتصالات مشروعات اقتصادية واجتماعية ، أو إنتاجية وخدمية في آن واحد .<٢>

ومن هذا المنطلق فإننا نجد أنَّ التنمية الشاملة تتألف من عنصرين أساسيين لايمكن الفصل بينهما بأي حال من الأحوال ، بل إنَّ كلاً منهما يعتمد على الآخر كلياً ، فكل منهما يؤثر ويتأثر بالآخر وهما التنمية الاقتصادية ، والتنمية الاجتماعية .<٣>

<١> انظر : جمال أسد مزعل ، **الاعتبارات الاقتصادية في التعليم** ، مرجع سابق ، ص « ٧٥-٧٧ » .

<٢> انظر : عز الدين فراج ، **التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن العربي وتحقيق الأمن الغذائي والإكتفاء الذاتي** ، مرجع سابق ، ص « ٢٠ ، ٢١ » .

<٣> انظر : عبدالله السيد عبد الجواد ، **الوظائف الاقتصادية والاجتماعية للتربية والتخطيط لإنجاحها** ، الطبعة الأولى ، (مكة المكرمة : مكتبة الطالب الجامعي ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م) ، ص « ١١ » .

الفصل الثاني

التعليم في المملكة العربية السعودية

تمهيد :

تعتبر الخطة التعليمية من العناصر الهامة في إعداد الخطة الاقتصادية للدولة ، فعملية التنمية الاقتصادية وبمعدلات سريعة ومنتظمة للمجتمع تقتضي وجود خطة اقتصادية للخدمات الأساسية ، ومنها خدمة التعليم ، وذلك بتوفير الوسائل اللاَّزمة لتحقيقها والعمل على زيادتها وتحسينها ، وعلاج المشكلات المتعلقة بها ، لكي يُضمن تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الخدمة الأساسية .<١>

وبنظرة إلى المملكة العربية السعودية من خلال تعداد سكانها المتواضع في بدايات التسعينيات الهجرية، وإلى مساحتها الشاسعة ، والخيرات المادية الهائلة من النفط الموجود لديها ، نجد أن هناك نقصاً ملحوظاً في جانب هام من جوانب التنمية الاقتصادية ، ألا وهو جانب الموارد البشرية المؤهلة واللاَّزمة لعمليات التنمية المختلفة .<٢>

وسوف أتناول في هذا الفصل بيان أهمية التعليم في المملكة العربية السعودية ، وذلك في مبحثين إثنين أوضح في الأول منهما أهمية

<١> انظر : منذر عبد السلام ، **دراسات في اقتصاديات التربية** ، مرجع سابق ، ص « ٢٤ » ؛ علي لطفي ، **التخطيط الاقتصادي** ، مرجع سابق ، ص « ٣٣ » .

<٢> انظر : ابراهيم عباس نتو ، **أفكار تربوية** ، الطبعة الأولى ، (جده :الناشر تهامة للنشر ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م) ، ص « ٦١ » .

التعليم وأسسه من الناحية الاقتصادية بالمملكة العربية السعودية ووجهة النظر الإسلامية فيها ، وفي الثاني بيان العوامل المؤثرة في عملية التخطيط الاقتصادي لقطاع التعليم بالمملكة العربية السعودية : الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والفنية .

المبحث الأول

أهمية التعليم وأسسه من الناحية الاقتصادية بالمملكة العربية السعودية ووجهة النظر الإسلامية فيها

- المطلب الأول : أهمية التعليم من الناحية الاقتصادية .
- المطلب الثاني : أسس التعليم من الناحية الاقتصادية .

المطلب الأول : أهمية التعليم من الناحية الاقتصادية :

إنه لايمكن إنكار الأثر الكبير للموارد والثروات الطبيعية كعنصر هام من عناصر التنمية الاقتصادية ، ولذلك فإن تلك الثروات الطبيعية يستلزم للإستفادة منها توفر رأس المال الذي يمكن إستغلاله في استخراج واستغلال تلك الثروات الطبيعية ، لاسيما في المراحل الأولى من التنمية حيث تحتاج إلى كميات كبيرة من رأس المال ، إلاَّ أنَّ هناك عنصراً آخر يؤدي دوراً هاماً في استثمار تلك الموارد من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية ألا وهو العنصر البشري . <١>

فلم تعد عملية الإهتمام بتكوين رأس المال المادي ومعدات الإنتاج هي العنصر الوحيد في عمليات التنمية الاقتصادية ، فالعنصر الإنساني وإيجاد الرغبة والتقدم فيه ــ عن طريق التعليم والتدريب ــ من شأنه المساهمة في تكوين الطاقة البشرية اللاَّزمة لدفع عملية التنمية الاقتصادية وتسارعها ، ولهذا نجد أن كثيراً من علماء الاقتصاد ذهبوا إلى اعتبار ماحدث في أوربا في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر من نمو في رأس المال المادي وفي معدات الإنتاج ، راجع إلى ظهور العلاقات الإنسانية والاجتماعية الجديدة المبنية على التعليم : فالإدخار وممارسة الأنواع الجديدة من العمل واكتساب المهارات والرغبة في التجديد والإبتكار إنما

<١> انظر : عبدالله عبد الجواد ، الوظائف **الاقتصادية والاجتماعية للتربية والتخطيط لانجاحها** ، مرجع سابق ، ص « ١٦ » .

هي آثار للسلوك الاجتماعي الجديد القائم على التعليم والذي على أساسه تمكنت أوربا من تجميع رؤوس الأموال وتشغيلها ، ولهذا فإننا نجد الكثير من الدول الصناعية تستثمر ماقيمته (١,٥ ٪ ـ ٢٪) من دخلها القومي ، أي مايعادل (١٠ ٪) تقريباً من جملة إستثماراتها في إجراء البحوث وإعداد الباحثين والفنيين ، وذلك للآثار الاقتصادية الناتجة عن ذلك الاستثمارفي التعليم .<١>

وعلى هذا شكّل الجانب الاقتصادي للتعليم وظهوره بعداً آخر ومنافساً للبعد الاجتماعي للتعليم ، حيث أصبح الكثير من رجال التخطيط ينظرون إلى التعليم من وجهة نظرهم على أنه أداة لتغذية الاقتصاد الوطني بالقوى العاملة على اختلاف مستوياتها ونوعياتها لتحقيق البنية الاقتصادية للمجتمع .<٢>

ومن أجل ذلك لم يعد التخطيط الاقتصادي تخطيطاً شاملاً وكاملاً إلاّ إذا تناول جانب التخطيط التعليمي الذي من شأنه توفير عنصر اليد العاملة المدربة وتأهيلها وتدريبها لتكون بذات الكفاءة القادرة على مضاعفة الإنتاج وزيادته والمساهمة بدور فعّال في كفاءته ، ولهذا كانت عملية

<١> انظر : حامد عمار ، **في اقتصاديات التعليم** ، الطبعة الثانية ، (دار المعرفة ، ١٩٦٨ م) ، ص« ١٩ ، ٢٠ » .

<٢> انظر : منصور حسين ، **التعليم والموارد البشرية** ، (مكتبة الوعي العربي) ، ص« ٩ » .

التخطيط التعليمي والنتائج المترتبة عليه ، على رأس الدوافع العملية التي دعت الاقتصاديين والمنظمين إلى الإهتمام به لتلبية حاجات المجتمع من المهنيين والعلماء المبتكرين لتطوير الاقتصاد ومضاعفة الانتاج ، كما أنَّه لا مناص من أن تتم عملية التخطيط للتعليم من خلال التخطيط العام للتنمية ، وأن تعطى الأولوية للبرامج التعليمية في البرامج العامة للتنمية طالما أنَّ العنصر البشري هو العنصر الأساسي في العملية الإنتاجية . <١>

ويشمل لفظ التعليم جميع التخصصات والعلوم والمعارف على اختلاف مستوياتها وأنواعها والتي تؤدي دوراً بارزاً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عامة ، وذلك من خلال التعليم والتدريب ونشاطات البحث العلمي ومشاركة الجامعات في العملية التنموية والتقنية وتطويرها والمساعدة في تحسينها ، وأخيراً المساهمة في تعميق الوعى الثقافي لأفراد المجتمع عامة ، ومايتبع ذلك من مردود جيد وقوي . <٢>

ولو أردنا أن نعرف أسباب الإهتمام المتزايد الذي يوليه الاقتصاديون لقطاع التعليم ودراسة آثاره ونتائجه ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لوجدنا أنها تنصب في أسباب وعوامل عدة أهمها ما يلي :

<١> انظر : محمد مصطفى زيدان ، **عوامل الكفاية الانتاجية في التربية** ، (جده : دار الشروق) ، ص « ١٤٣ ـ ١٤٥ » ؛ حسين عمر ، **مباديء التخطيط الاقتصادي** ، مرجع سابق ، ص « ٣٣٧ » .

<٢> انظر : محمود محمد سفر ، **التنمية ... قضية !** ، الطبعة الأولى،(جده : تهامة للنشر ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠ م) ، ص « ١٦ ، ١٧ » .

١ ـ دور العنصر البشري وتصاعد أهميته في تحقيق التنمية الاقتصادية .

٢ ـ دور الدراسات والبحوث العلمية في حل مشكلات ومعضلات التنمية وإيجاد الحلول والسياسات المناسبة لها .

٣ ـ الموازنة بين تزايد الإنفاق في قطاع التعليم مع المردود الاقتصادي له ، والبحث عن مصادر تمويل إضافية لمواجهة العجز المالي للإنفاق على التعليم . <١>

وجهات النظر الاقتصادية حول التعليم :

تختلف وجهات النظر الاقتصادية إلى التعليم والإنفاق عليه ، هل هو من قبيل الإنفاق الإستهلاكي ؟ أو الإنفاق الإستثماري ؟ إلى وجهتي نظر هي :

أولاً : وجهة النظر الأولى:وهي وجهة النظر للتعليم على اعتبار أنه خدمة إستهلاكية تنفق عليه الأموال لتقدم للمواطنين كخدمة إستهلاكية فقط لا استثمار فيها لرأس المال المنفق عليه .

ولذلك فهو يدرج ضمن الخدمات العامة التي تقدم للأفراد وليس لها أي عائد في الدخل القومي ، ومن ثم يحسب في قطاع الخدمات الحكومية . <٢>

<١> انظر : مصدق جميل الحبيب ، **التعليم والتنمية الاقتصادية** ، (العراق : وزارة الثقافة والإعلام بالجمهورية العراقية ، دار الرشيد للنشر ، ١٩٨١ م) ، ص« ١١٩ـ ١٢١ » .

<٢> انظر : محمد مصطفى زيدان ، **عوامل الكفاية الإنتاجية في التربية** ، مرجع سابق ، ص« ١٤٣ـ ١٤٥ » .

ثانياً: وجهة النظر الثانية : ويبني أصحابها وجهة نظرهم القائلة بأن الإنفاق على التعليم إنفاقاً إستثمارياً ، على اعتبار أنَّ التعليم يسهم إسهاماً مباشراً في عملية التنمية الاقتصادية ، حيث أنَّه يتمتع بخواص الإستثمار بالمعنى الاقتصادي ، ويهدف إلى إضافة أصل إنتاجي ضمن التكوين الرأسمالي للمجتمع الذي يضم رأس المال الطبيعي كالآلات والمعدات ، ورأس المال البشري الذي هو نتيجة الإستثمار التعليمي ، ذلك أنَّ رأس المال البشري إنما يمثل القيمة الحالية للعامل بعد تلقيه التعليم والتدريب واكتسابه للخبرات والمهارات . <١>

التطور التاريخي في مجال الاهتمام بالموضوعات الاقتصادية للتعليم :

ترجع البدايات الأولى للإهتمام بالمسائل والموضوعات الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الوضعي إلى القرن الثامن عشر الميلادي ، وذلك نتيجة لجهود علماء الاقتصاد الوضعيين في معرفة وكشف القوانين الاقتصادية والعلاقة فيما بينها وبين العوامل الاجتماعية المؤثرة في عملية التنمية الاقتصادية .

<١> انظر : حامد القرنشاوي ، « **تساؤلات حول اقتصاديات التعليم وقضايا التنمية في الوطن العربي** » ندوة التعليم والتنمية ، (الكويت : المعهد العربي للتخطيط ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، الإسكندرية ٢٩/ ٣٠ إبريل ١٩٧٨ م) ، ص « ١٢١ » ؛ محمد مصطفى زيدان ، **عوامل الكفاية الإنتاجية في التربية** ، مرجع سابق ، ص « ١٤٥ » ؛ شكري عباس حلمي ، محمد جمال نوير ، **تعليم الكبار « دراسة لبعض قضايا التعليم غير النظامي في إطار مفهوم التعليم المستمر »** ، الطبعة الأولى، (مصر : مكتبة وهبه ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) ، ص « ٨٠ ـ ٨٣ » .

ويمكن تقسيم مراحل التطور التاريخي لإهتمام الفكر الاقتصادي الوضعي بالنشاطات التعليمية اقتصادياً وعرض خصائصها إلى مرحلتين تاريخيتين :

المرحلة الأولى : وتبدأ هذه المرحلة من القرن الثامن عشر الميلادي إلى نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ، ويدخل في هذه المرحلة صيغ الدراسات والمعالجات والمحاولات التي أجريت في مجال اقتصاديات التعليم إبتداءً بالملاحظات التي أبداها آدم سميث (Adam smith) في القرن الثامن عشر الميلادي والتي يرى فيها بأنَّ الإستثمار في مجال التعليم يحقق عائداً اقتصادياً ، وأنَّ مجال الإستثمار فيه لا يختلف عن مجالات الإستثمار الأخرى ، كما أشار إلى أهمية التعليم والتدريب في رفع الكفاءة الإنتاجية للعامل ورفع المهارة اليدوية لديه وزيادتها ، وأثره في إحداث الإستقرار السياسي والاجتماعي وهما مطلبان ضروريان لقيام عملية التنمية الاقتصادية . <١>

<١> انظر : جمال مزعل ، **الإعتبارات الاقتصادية في التعليم** ، مرجع سابق ، ص « ٩ ، ١٢ ، ٤١ » ؛ محمد منير مرسي ، **الإدارة التعليمية « أصولها وتطبيقاتها »** ، الطبعة الثانية ، (القاهرة : عالم الكتب ، ١٩٧٧ م) ، ص « ١٤٧ » .

وقد شارك دافيد هيوم (D. Hume) آدم سميث في آرائه الاقتصادية والاجتماعية حول التعليم ووافقه في الكثير منها . أما دافيد ريكاردو (D. Ricardo) فقد حاول تحديد دور التعليم في تحقيق الرفاهية الاقتصادية للمجتمع إذ أنَّ الرفاهية الاقتصادية ـ من وجهة نظره ـ تتحقق بتقييد النمو السكاني ، والتعليم يمثل الأداة الصالحة لتحقيق ذلك عن طريق توعية الجمهور بضرورة تحديد النسل . كما تمثل الآراء التي توصل إليها مالتس (A. malthus) حول دور التعليم في زيادة الوعي لدى الأفراد بالنسبة لعلاج مشكلة السكان وتنظيم الأسرة وتحديد النسل ورفع مستوى المعيشة تطابقاً مع آراء دافيد ريكاردو ، هذا بالإضافة إلى دور التعليم في إحداث الإستقرار السياسي والاجتماعي اللاّزمين لعملية التنمية الاقتصادية . <١>

وفي الحقيقة أنَّ الآراء التي توصل إليها ريكاردو ومالتس حول أهمية تحديد النسل وتنظيمه ، ودور التعليم في

<١> انظر : جمال مزعل ، **الإعتبارات الاقتصادية في التعليم** ، مرجع سابق ، ص « ١٣ ، ١٤ » ؛ محمد منير مرسي ، الإدارة التعليمية « **أصولها وتطبيقاتها** » ، مرجع سابق ، ص « ١٤٧ » .

تحقيق تلك الأهداف ، لا تتفق مع تعاليم الإسلام وأحكامه التي لا تبيح تحديد النسل إلا للضرورة وفي حالات معينة .

وقد قرر مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في مؤتمره الثاني عام (١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م) ، والمجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي ، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، والمجمع الفقهي الإسلامي ، قرروا جميعاً حرمة تحديد النسل ـ إن لم تكن هنالك ضرورة ـ . <١>

وقد ربط جون ستيوارت ميل (J.S.Mill) بين الإستثمار في التعليم وبين معدل النمو الاقتصادي ، وذكر أنَّ العلاقة بينهما علاقة طردية ، كما يعد التعليم أداة جيدة تساعد على غرس القيم والمبادىء والعادات التي تختص بإستغلال الموارد الاقتصادية لدى الأفراد . <٢>

وقد أشار الفرد مارشال (A. Marshall) إلى أهمية التعليم واعتبار الإنفاق عليه إستثماراً ذا عائد اقتصادي ،

<١> انظر : حسن البنا ، **تحديد النسل** ، الطبعة الثانية ، تحقيق وتعليق وتخريج : محمد عفيفي ، (جده : مكتبة المنهل ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) ، ص « ١٨ » .

<٢> انظر : جمال مزعل ، **الإعتبارات الاقتصادية في التعليم** ، مرجع سابق ، ص « ١٤ » ؛ المرسي السيد حجازي ، **مذكرات في اقتصاديات الخدمات العامة** ، (الإسكندرية : الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٨٧ م) ، ص « ٢٣٠ » .

وقد شبه الإنسان بأنه آلة إنتاجية ذات قيمة اقتصادية كبيرة ، وأنَّ أفضل أنواع الإستثمار لرأس المال ، تلك التي تكـــون فـي الإنســـان ، حيث يعطي ذلـك عائـداً أكبـــر مـــن الإستـــثمار فـي أي مشروع آخر بثلاث مراحـــل ونصف المرة . <١>

وقد اتصفت تلك المحاولات والدراسات السابقة بعدة خصائص يمكن إجمالها في الآتي :

١ ـ صفة العمومية وعدم إعتماد صياغة الأحكام الاقتصادية للتعليم على النتائج التطبيقية ، حيث كانت تلك الدراسات عبارة عن دراسات نظرية فقط .

٢ ـ وقد اتصفت تلك المعالجات للجانب الاقتصادي للتعليم بصيغة اقتصادية بحته ، حيث أغفلت الجوانب الإنسانية والأهداف الاجتماعية للتعليم .

٣ ـ إتصفت الدراسات في تلك المرحلة بأنها دراسات جانبية ، حيث أنها لم تكن دراسات متكاملة للمســـائل

<١> انظر : صالح الشعيبي ، **التنمية واقتصاديات القوى العاملة** ، مرجع سابق ، ص « ٥٣ » ؛ إمـيل فهمي شنـودة ، **التعليـم مشروع اقتـصادي** ، (دار المعارف) ، ص « ١٥ » ؛ محمد مرسي ، **الإدارة التعليمية « أصـولها وتطبـيقاتها »** ، مرجع سابق ، ص « ١٤٨ » .

الاقتصادية للتعليم ، واقتصر اهتمام الاقتصاديين فيها على بعض المجالات العامة دون الدخول في تفصيلاتها .<١>

وعموماً فقد أسهمت تلك الدراسات والمعالجات الاقتصادية للتعليم في تلك الفترة في إبراز مكانة وأهمية التعليم وتأثيره على الوضع الاقتصادي للمجتمع ، وفي ذات الوقت مهدت الطريق لما بعدها من الدراسات الاقتصادية في مجال التعليم ، فكانت بمثابة النظريات والأسس للدراسات التطبيقية التي قام بهااقتصاديو القرن العشرين . <٢>

المرحلة الثانية : وتتضمن هذه المرحلة معظم الدراسات والبحوث والمعالجات التي تمت خلال القرن العشرين ، حيث تعكس مضامين بعض الدراسات الاقتصادية لبعض المؤلفين أمثال كوزنتز ، وفردمان ، وغيرهما من الاقتصاديين ، أهمية التعليم من الناحية الاقتصادية ، حيث أنَّ العائد من الإستثمار في التعليم يفضل مستوى العائد الاقتصادي من أنواع أخرى

<١> انظر : جمال مزعل ، **الإعتبارات الاقتصادية في التعليم** ، مرجع سابق ، ص « ٤١ ، ٤٢ » .

<٢> انظر : « المصدر نفسه » ، ص « ١٨ » .

من الإستثمارات إذا ماقورن بها .<١>

كما بدأت في الستينات من القرن العشرين فكرة الإهتمام باقتصاديات التعليم بين الدول والمنظمات المختلفة على اعتبار أنَّه أهم عامل ، بل والعامل الحاسم في تحقيق عملية التنمية الاقتصادية . <٢>

وقد اتصفت المرحلة الثانية من مراحل الإهتمام الاقتصادي بالتعليم في النقاط التالية :

١ ـ لقد تم التوصل إلى أحكام دقيقة ومحددة في مجال اقتصاديات التعليم بناءً على الدراسات التطبيقية ، وبذلك ابتعدت هذه الأحكام التي توصلت لها هذه الدراسات عن الأحكام العامة التي اتصفت بها في المرحلة الأولى .

٢ ـ لم تغفل تلك الدراسات الاقتصادية للتعليم الجانب الاجتماعي والخصائص الانسانية العامة للنشاط

<١> انظر : محمد مرسي ، عبد الغني النوري ، **تخطيط التعليم واقتصادياته** ، مرجع سابق ، ص « ١٥٧ » .

<٢> انظر : محمد نبيل نوفل ، **التعليم والتنمية الاقتصادية** ، (مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٧٩ م) ، ص « ٨٥ » .

التعليمي ، بمعنى أنَّ تلك الدراسات لم تعد دراسات اقتصادية بحته .

٣ ـ لقد اتصفت تلك الدراسات للموضوعات الاقتصادية للتعليم بأنها دراسات لموضوعات مستقلة .

٤ ـ إتصفت هذه المرحلة باهتمام التربويين المتزايد في مجال المعالجات الاقتصادية لموضوعات التعليم ، حيث لم يعد هذا الأمر قاصراً على الاقتصاديين فقط . ‹١›

أهمية التعليم في الإسلام والحث عليه :

حثت الأديان جميعها على العلم والتعليم ، والإسلام في مقدمة تلك الأديان السماوية التي تحث على التعليم وتدعو إليه : فلقد صاحبت الدعوة إلى العلم والتعلُّم اللحظات الأولى للدعوة الإسلامية ذاتها حيث كان أول آية نزلت على الرسول المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وهي دعوته له ولأمته إلى التعلم ‹٢› ، قال تعالى (**ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ × خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ × ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ × ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ × عَلَّمَ**

‹١› انظر : جمال مزعل ، **الإعتبارات الاقتصادية في التعليم** ، مرجع سابق ، ص « ٤٤ » .

‹٢› انظر : توفيق علي وهبه ، **الإسلام شريعة الحياة** ، الطبعة الثانية ، (الرياض : دار اللواء للنشر والتوزيع ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م) ، ص « ١٠٩ » ؛ مدني عبد القادر علاقي ، **تنمية القوى البشرية (سياسات ـ تخطيط ـ برامج)** ، مرجع سابق ، ص « ١١٧ ، ١١٨ » .

﴿ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ ‹١› ، ولبيان أهمية العلم وفضله رفع الله سبحانه وتعالى درجة العلماء على غيرهم من الخلق فقال جل من قائل ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ ‹٢›، وقال أيضاً سبحانه وتعالى ﴿ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ .‹٣›

ومما قاله الرملي في كتابه نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج بأنَّ الطاعات إمَّا مفروضة أو مندوبة ، والاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات ذلك أنَّ الاشتغال بالعلم إمَّا فرض عين أو فرض كفاية مما يسوغ تعلمه شرعاً ، والأدلة على أهمية العلم وأهله أكثر من أن تحصى : ‹٤›

ومنها قوله تعالى ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ﴾ ‹٥›

وقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾ ‹٦›

‹١› القرآن الكريم ، سورة العلق ، آية رقم ١ ـ ٥ .

‹٢› القرآن الكريم ، سورة المجادلة ، آية رقم ١١.

‹٣› القرآن الكريم ، سورة الزمر ، آية رقم ٩ .

‹٤› انظر : شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، المجلد ١ ، الجزء ١ ، الطبعة الأخيرة ، (مصر : مكتبة الحلبي ، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٧ م) ، ص« ٣٨ ، ٣٩ » .

‹٥› القرآن الكريم ، سورة آل عمران ، آية رقم ١٨ .

(٦) القرآن الكريم ، سورة فاطر ، آية رقم ٢٨ .

وقوله صلى الله عليه وسلم:" إذا مات الإنسان إنقطع عمله إلاَّ من ثلاث ، صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له "، <١> وقوله أيضاً:" فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم ، إن الله عز وجل وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير " <٢> ، وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام : " إنَّ الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم " ، <٣> وقوله أيضاً

<١> أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، **صحيح مسلم** ، المجلد ٢ ، الجزء ٢ ، كتاب الوصية ، الباب ٣ « مايلحق الإنسان من ثواب بعد وفاته » ، حديث رقم (١٦٣١) ، (استنابول : دار الدعوة) ، ص « ١٢٥٥ » ؛ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، **سنن الترمذي** ، المجلد ٢ ، الجزء ٣ ، كتاب الأحكام ، الباب ٣٦ « في الوقف » ، حديث رقم (١٣٧٦) ، (استنابول : دار الدعوة) ، ص « ٦٦٠ » .

<٢> الترمذي ، **سنن الترمذي** ، المجلد ٣ ، الجزء ٥ ، كتاب العلم ، الباب ١٩ « فضل الفقه على العبادة » ، حديث رقم (٢٦٨٥) ، مرجع سابق ، ص « ٥٠ » ؛ محمد ناصر الدين الألباني ، **صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير** ، المجلد ٢ ، حديث رقم (٤٢١٣) ، مرجع سابق ، ص « ٧٧٦ » ، وقال حديث صحيح .

<٣> أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي ، **سنن الدارمي** ، المجلد ١ ، الجزء ١ (استنابول : دار الدعوة) ، ص « ٩٨ » ؛ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، المجلد ٣ ، الجزء ١ ، باب « فضل العلماء والحث على طلب العلم » ، حديث رقم (٢٢٦) ، (استنابول : دار الدعوة) ، ص « ٨٢ » ، وقد ورد الحديث بلفظ آخر هو « مامن خارج خرج من بيته في طلب العلم إلاَّ وضعت له الملائكة أجنحتها ، رضاً بما يصنع » .

صلى الله عليه وسلـــم :« العلماء هم ورثة الأنبياء » <١> ، وقوله :« طلب العلم فريضة على كل مسلم » <٢> ، وقوله صلوات الله وسلامه عليه :« فضل العالم على العابد كفضل ليلة البدر على سائر الكواكب » <٣> ، فجعل الرسول الكريم فضل طلب العلم والسعي إليه من أعلى درجات العبادة ، بل هو مفضل على انقطاع العابد لعبادته .

وقد اهتم الخلفاء بالعلم إهتماماً خاصاً وكبيراً ، فمما ورد عن هارون الرشيد من أنه قبل الجزية كتباً . كما أنَّ الخليفة المأمون دفع وزن ما ترجم ذهباً . أمَّا أسلاف المسلمـين فقد علموا أهمية العلم وفضـله فـي

<١> البخاري ، **صحيح البخاري** ، الجزء ١ ، المجلد ١ ، كتاب العلم ، باب « العلم قبول القول والعمل » ، مرجع سابق ، ص « ٢٥ » ؛ الترمذي ، **سنن الترمذي** ، المجلد ٣ ، الجزء ٥ ، كتاب العلم ، الباب ١٩ « ماجاء في فضل الفقه على العبادة » ، حديث رقم (٢٦٨٢) ، مرجع سابق ، ص « ٤٩ » .

<٢> ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، الجزء ١ ، المقدمة ، الباب ١٧ « فضل العلماء والحث على طلب العلم » ، حديث رقم (٢٢٤) ، مرجع سابق ، ص « ٨٠ » ؛ محمد ناصر الدين الألباني ، **صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير** ، الجزء ٢ ، حديث رقم (٣٩١٤) ، مرجع سابق ، ص « ٧٢٧ » ، وقال حديث صحيح .

<٣> سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، **سنن أبي داود** ، المجلد ٤ ، الجزء ٤ ، كتاب العلم ، الباب ١ « الحث على طلب العلم » ، حديث رقم (٣٦٤١) ، (استنابول : دار الدعوة ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م) ، ص « ٥٨ » ؛ احمد بن حنبل ، **مسند احمد** ، المجلد ٢ ، الجزء ٥ ، مرجع سابـــق ، ص « ١٩٦ » ؛ الألباني ، **صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير** ، الجزء ٢ ، حديث رقم (٤٢١٢) ، مرجع سابق ، ص « ٧٧٦ » ، وقال حديث صحيح .

شتى نواحي الحياة المختلفة وأثره في تقدم المجتمع ، ويكفي تقديراً لتراث التعليم في الإسلام تلك الصفوة ، والمجموعة الكبيرة من العلماء في مختلف العلوم والمجالات ، والذين أسهموا في بناء العلوم العقلية والنقلية ، وجعلوا من الحضارة الإسلامية مناراً لهداية العالم أجمع ، كالشافعي ، واحمد بن حنبل ، ومالك ، وأبي حنيفة في العلوم النقلية ، وسيبوبة ، والكسائي ، والخليل ، والأصمعي في اللغُة ، أمَّا العلوم العقلية فقد نبغ كل من الرازي في الطب ، وابن سيناء في الطب والفلسفة ، وابن الهيثم في الطبيعة والبصريات ، والزهراوي في الجراحة ، وابن خلدون في فلسفة التاريخ وعلم الاجتماع ، والبيروني في التاريخ والآثار ، وغيرهم كثير ممن نبغوا في مجالات علمية متعددة ، وقدموا للعالم نهضة علمية عالية ، ومؤلفات ظلت مراجع علمية تدرس في جامعات أوربا حتى القرن الثامن عشر . <١>

إهتمام المملكة العربية السعودية بقطاع التعليم :

إنَّ المملكة العربية السعودية و إن كان لا ينقصها رأس المال النقدي الذي هو عصب الصناعة ، أو المواد الأولية اللاَّزمة للإنتاج ، فإنَّما ينقصها

<١> انظر : محمد منير مرسي ، **التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية** ، الطبعة الثانية ، (دار المعارف ، ١٩٨٦ م) ، ص « ٢٤ ، ٢٥ » ؛ توفيق علي وهبه ، **الإسلام شريعة الحياة** ، مرجع سابق ، ص « ١١٣ » ؛ ابراهيم احمد العدوي ، « التعليم الإسلامي في الماضي وميراثه الحاضر » **المؤتمر العالمي الأول للتعليم الإسلامي** ، (مكة المكرمة : المركز العالمي للتعليم الإسلامي بجامعة أم القرى ، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م) ، ص « ٢٣ ، ٢٤ » .

وبحق ، الطاقة البشرية العاملة ، الفنية ، والإدارية المؤهلة ، وفي مختلف مجالات العمل التي تعتمد عليها مشاريع التنمية . <١>

وقد اهتمت المملكة العربية السعودية بقطاع التعليم وأولته جلَّ اهتمامها ورعايتها ، وقد جاء في المادة رقم (٢٢٩) من وثيقة التعليم الصادرة عن اللجنة العليا لسياسة التعليم عام (١٣٩٠هـ)، ما يؤكد على اهتمام الدولة بالتعليم كجانب إستثماري في عمليات التنمية ، حيث تقول المادة رقم (٢٢٩) : « تعتبر الدولة أنَّ الطاقة البشرية ، هي المنطلق في إستثمار سائر طاقاتها ، وأنَّ العناية بهذه الطاقة عن طريق التربية والتعليم والتثقيف هي أساس التنمية العامة » ، كما جاء في المادة رقم (١٥) من وثيقة التعليم الصادرة عن اللجنة العليا لسياسة التعليم عام (١٣٩٠ هـ)، ما يؤكد أيضاً على مبدأ العلاقة الوثيقة فيما بين التعليم بمختلف مراحله وأنواعه وبين التنمية الشاملة للمجتمع في المملكة العربيه السعودية ، حيث تنص المادة رقم (١٥) من السياسة التعليمية على « ربط التربية والتعليم في جميع المراحل المختلفة بخطة التنمية العامة للدولة » . <٢>

<١> انظر : عويد عياد المطرفي ، **التعليم وعلاقته بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة العربية السعودية** ، الطبعة الأولى ، (مكة المكرمة : مركز البحوث التربوية والنفسية ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) ، ص « ٢٦ ، ٤٠ » .

<٢> انظر: وزارة المعارف ، **وثيقة التعليم الصادرة عن اللجنة العليا لسياسة التعليم عام (١٣٩٠ هـ)** ، الباب الأول « الأسس العامة التي يقوم عليها التعليم » ، الباب الثامن « تمويل التعليم » ؛ سليمان عبد الرحمن الحقيل ، **سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية « أسسها ، أهدافها ، ووسائل تحقيقها ، إتجاهاتها ، نماذج من منجزاتها »** ، (الرياض : دار اللواء للنشر والتوزيع ، ١٤٠٤هـ) ، ص « ١٩ » .

المطلب الثاني : أسس التعليم من الناحية الاقتصادية :

ينبغي عند إجراء عملية التخطيط الاقتصادي للتعليم ، ورسم سياسته المناسبة كغيره من مختلف القطاعات التي لها تأثيراقتصادي كبير على المجتمع ، أن تراعى فيه الأسس التي ينبني عليها ذلك التخطيط الاقتصادي السليم لقطاع التعليم . **وهذه الأسس كالآتي :**

أولاً : حكم التعلُّم :

قال الرسول صلى الله عليه وسلم :«طلب العلم فريضة على كل مسلم » <١> ، فالإسلام جعل طلب العلم فرض على كل مسلم دون استثناء ، ولكن ما هو العلم المطلوب منه تعلمه ، وما حكمه ؟

فنجد أنَّ تعلم العلوم على عدة ضروب أحدها :

أ ـ إلزامي أو فرض عين لا يسقط عن المكلف بها إلاّ بتعلمها ، ويتعلق هذا الحكم بتعلُّم المسلم علم ما أمر الله به من الأمور التي يحتاج إليها في دينه ، كتعلم أحكام الشريعة من صلاة وصيام وزكاة وحج وغير ذلك من عبادات الأعيان . <٢>

<١> سبق تخريجه ، ص « ٦٠ » .

<٢> انظر : زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم ، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** ، (القاهرة : مكتبة الحلبي ، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٨ م) ، ص « ٣٧٩ » ؛ أبو محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، الجزء ١ ، (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م) ، ص « ٥١ » ؛ تقي الدين ابن تيمية ، **الحسبة في الإسلام** ، تحقيق : محمد زهري النجار ، (الرياض : المؤسسة السعيدية) ، ص « ٤٤ » .

ب ـ فرض كفاية متوجه على الجميع ولكن إذا قام به البعض ممن تتوفر فيه أهلية القيام بذلك العمل المطلوب فـإنه يسقط عن الباقين لقوله تعالى (وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) ‹١› ، وقوله تعالى (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ) ‹٢› ، ويتعلق حكم ما كان تعلمه فرض كفاية،بكل علمٍ زاد على تلك العلوم اللاّزمة لدينه ويكون فيها نفع نفسه وغيره ، ولذلك فهو يشمل كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب ، والهندسة ، وإجراء حسابات الدولة ورقابتها ، وتولّي القضاء ، والحسبة ، والمهن المختلفة اللاّزمة للمجتمع من صناعة وزراعة ومهن أخرى ، يُعد تعلمها من العلم النافع الذي يأتي بكل خير دنيوي وأخروي ، ولهذا فإن الناس تحتاج إلى تعلمها والعمل بها ولو خلا البلد عمن يقوم بها لوقع أهل ذلك

‹١› القرآن الكريم ، سورة التوبة ، آية رقم ١٢٢ .

‹٢› القرآن الكريم ، سورة آل عمران ، آية رقم ١٠٤ .

البلد في حرج . ‹١›

جـ - وهناك من العلوم ما يعد تعلمه مندوباً ، كالتبحر في الفقه وغيره من العلوم النافعة .

د - ومن العلوم ما يعتبر تعلمها حراماً ، كتعلم الشعوذه والتنجيم والسحر وغيرها من العلوم الضارة . ‹٢›

ولو نظرنا إلى الآيات الكثيرة الواردة في القرآن الكريم أو الأحاديث النبوية المطهرة التي تدل على أهمية التعليم ، وفضل العلم والعلماء ، لوجدنا أن الغالب في استعمال لفظ العلم فيها لم يكن محدداً لنوع واحد فقط من العلوم دون غيره ، إنما يعم ويشمل لفظ العلم في تلك الآيات والأحاديث مختلف العلوم

‹١› انظر : الشاطبي ، **الموافقات في أصول الأحكام** ، الجزء ١ ، مرجع سابق ، ص « ٢٢ ، ١١٢ ، ١١٣ » ؛ أبو حامد بن محمد الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، الجزء ١ ، ص « ١٦ » ؛ أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، الجزء ١ ، (دار الفكر) ، ص « ٢٦ » ؛ عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي ، **الدلائل القرآنية في أن العلوم والأعمال النافعة العصرية داخلة في الدين الإسلامي** ، (مطابع الرياض ، ١٣٧٦ هـ) ، ص «٤٣ » .

‹٢› انظر : زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم ، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** ، مرجع سابق ، ص « ٣٧٩ » .

الشرعية والدنيوية <١> ، كما ورد على لسان قارون (**قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ**) <٢> أي استحققت هذه الأموال والكنوز على فضل علم عندي علمه الله مني ففضلني بتلك الأموال لعلمه بفضلي عليكم . <٣>

ويتضح مما سبق أنَّ الإسلام دين العلم والعمل و يدعو إليهما ، وأنَّ العلم فيه ليس مقصوراً على جانب واحد ، أو في علم الدين وحده دون غيره ، إنما هو شامل لكل علم ينتفع به ويحتاج إليه المسلمون في دينهم ودنياهم من العلوم النظريه والتطبيقية ، مما يحقق لهم الصحة في أبدانهم والقوة والتفوق العسكري على أعدائهم ، وتحقيق العمران والتنمية الشاملة في بلدانهم ونحو ذلك من الأغراض التي من شأنها تحقق المصالح للمجتمع ودرء المفاسد عنه . <٤>

<١> انظر : احمد امين ، **فجر الإسلام** ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٦٩ م) ، ص « ١٤٤ » ؛ عبد الجليل هويدي ، **مباديء المالية العامة في الشريعة الإسلامية « دراسة مقارنة » في النفقات العامة**،(القاهرة : دار الفكر العربي) ، ص « ٧٠ » .

<٢> القرآن الكريم ، سورة القصص، آية رقم ٧٨ .

<٣> انظر : ابن جرير الطبري ، **جامع البيان في تفسير القرآن** ، المجلد ١٠ ، الجزء ٢٠ ، مرجع سابق ، ص « ٧٢ » ؛ سيد قطب ، **في ظلال القرآن** ، المجلد ٥ ، الجزء ٢٠ ، مرجع سابق ، ص« ٢٧١٢ » .

<٤> انظر : حسن عبد الحميد عويضه ، **النظم الإسلامية والمذاهب المعاصرة « دراسة مقارنة »** ، الطبعة الثانية ، (الرياض : دار الرشيد ، ١٤٠١ هـ /١٩٨١م) ، ص« ٣١٤، ٣١٥ » ؛ يوسف القرضاوي ، « دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية » **الاقتصاد الإسلامي : بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي** ، الطبعة الأولى ، (جده : المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٠هـ /١٩٨٠م) ، ص« ٢٤٥ » .

ولذلك فإنه يستلزم أن تتسلح الدوله الإسلامية بالإيمان والعمل معاً ، وأن يقوم أفراد المجتمع كافة بأداء حقوق أمتهم وسد حاجتها العلمية ، والصناعية ، والزراعية ، والتجارية ، والعمرانية وغيرها من العلوم والمهن المختلفة التي لا غنى لمجتمعهم وأمتهم عنها ، وأن يوجهوا أبناءهم إليها ، وأن تقوم الدولة بتوجيه التعليم ليقوم بالدور الذي من شأنه سد هذه الحاجات والوفاء بمطالب المجتمع من القوى البشرية المؤهلة والمدربة في شتى التخصصات وبما يتلاءم مع متطلبات التنمية .<١>

ثانياً : أولويات التعليم :

تنقسم مجالات الإستثمار إلى مادية وغير مادية ، وتتعدد مجالات الإستثمار غير المادية لتشمل جوانب مختلفة كالإستثمار في التعليم والصحة وغيرها ، وبالنسبة لمجال الإستثمار في التعليم والتدريب فإنه يدخل من باب الإحتياجات الأساسية والضروريات وشبه الضروريات لأداء الواجبات المختلفة بالنسبة للنفس والأسرة والمجتمع عامة ، <٢> ولذلك فإن التعليم على

<١> انظر : ابراهيم زيد الكيلاني ، « مكانة العمل في الإسلام » **مجلة التوعية الإسلامية** ، السنة ١٤ ، العدد ٦،(إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد السعودية ، هيئة التوعية الإسلامية في الحج ، ٢٧ / ١١ / ١٤٠٨ هـ) ، ص« ٥٤، ٥٥ » .

<٢> انظر : محمد عبد المنعم عفر ، **السياسات الاقتصادية في الإسلام**،(القاهرة : المطبعة العربية الحديثة ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م) ، ص« ١٨٢ » .

المستويين الخاص والعام يعد من الأولويات الهامة التي يجب أخذها بعين الإعتبار حين القيام بعملية التخطيط الشاملة لقطاعات المجتمع المختلفة .

وينظر إلى عملية الأولويات في التعليم من ناحيتين إثنتين :

أ ـ أولوية التعليم بالنسبة لأنواع ومراحل التعليم المختلفة .

ب ـ من ناحية أولوية التعليم بالنسبة للقطاعات الاقتصادية الأخرى .

ولهذا فإنه ينبغي بحث مشكلة أولويات التعليم من زاوية توزيع المخصصات التعليمية على مراحل وأنواع التعليم المختلفة وفق اعتبارات واحتياجات مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية من القوى العاملة .

وعموماً فإنَّ عدم رسم سياسة تعليمية مبنية على أولويات التعليم سيؤدي وبلا شك إلى مشكلات اقتصادية واجتماعية كبيرة قد تؤدي إلى انهيار الخطة التعليمية نفسها .<١>

ومن المؤكد أنَّ عملية الإستثمار في التعليم تتطلب نفقات باهظة لا يمكن الحصول على عائد لها إلاَّ بعد فترة طويلة من الزمن ، لذا فإنَّه يجب على الدولة أن تقوم بعملية التخطيط الاقتصادي للتعليم

<١> انظر : محمد سيف الدين فهمي ، **التخطيط التعليمي أسسه وأساليبه ومشكلاته** ، (القاهرة : مكتبة الأنجلو) ، ص ص ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٩٠ .

ليلبي إحتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع وفق الإمكانيات المالية المتاحة للدولة ، وهذا يتطلب مراعاة أولويات التعليم حسب تلك الإمكانيات ولسد تلك الحاجات ، ولهذا فإنه يجب أن يراعى في وضع أولويات التعليم الأهمية النسبية لبعض أنواع التعليم ، ومراعاة الإختيار بين المستويات التعليمية المطلوب الإهتمام بها أولاً مما تعتبر الحاجة إليها أكثر إلحاحاً في هذه الدولة لإرتباطها بعملية التنمية دون غيرها من بقية أنواع التعليم الأخرى ، ومراعاة الإختيار بين الكم والكيف من الخريجين منها بحيث يتم توفير الأعداد المناسبة وبالمستوى المعقول لتلك المستويات التعليمية اللاَّزمة لعملية التنمية في المجتمع ، ولا يعني هذا استبعاد أو إلغاء أنواع التعليم الأخرى من قائمة الأولويات ، إنما يتم الإهتمام بها وفق سلَّم الأولويات التعليمية والتي يراعى فيها التوقيت الزمني السليم والتكامل بين الخطة التعليمية وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة ، وإلاَّ فإنه ليس من المنطق في شيء أن تهتم دولة ما مثلاً وهي في المراحل الأولى لتنمية اقتصادها إهتماماً رئيسياً بالأبحاث المتعلقة بالفضاء ، إنما عليها مراعاة واختيار برامج التعليم المناسبة لخطط التنمية الاقتصادية لديها حسب أهميتها ووفق أولويات معينة . <١>

<١> انظر : نعمة الله نجيب ابراهيم ، **أسس علم الاقتصاد** ، (الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٧ م) ، ص « ٤٢٤ » ؛ محمد منير مرسي ، **الإدارة التعليمية (أصولها وتطبيقاتها)** ، مرجع سابق ، ص « ١٥١ــ١٥٣ » .

ويُفضل عند تحديد الأولويات التي يجب مراعاتها عند القيام بعملية التخطيط الاقتصادي للتعليم ولا سيما في المملكة العربية السعودية ، القيام بعملية الإستثمار التعليمي في الدراسات العملية والمهنية والفنية ، بحيث تكون في المقام الأول لعمليات الإستثمار في التعليم لكونها تخدم احتياجات المجتمع من العمالة المطلوبة ، ولكونها أيضاً إستثماراً فعّالاً يحقق عوائد سريعة ومباشرة في عملية التنمية الاقتصادية سواء من ناحية زيادة معدلات الإنتاج ، أو رفع مستوى معيشة الأفراد . <١>

ثالثاً : تكافؤ فرص التعليم :

تتحقق العدالة والحرية والتقدم للمجتمع وأفراده إذا قامت الدولة بإتاحة الفرصة لجميع أفراد المجتمع للحصول على فرص التعليم الصحيحة وفي مختلف المستويات والمراحل ، وعدم وجود عوائق تمنع مواصلة التعليم والتدريب والإختيار لما يناسبهم من الأعمال والمهن ، والتي تتوافق مع رغباتهم ومعارفهم وميولهم والمهارات التي اكتسبوها من خلال تعليمهم ، حيث أنّ التكافؤ في الفرص التعليمية المتاحة لأبناء المجتمع عامل وسبب هام في تحقيق الإستفادة الكاملة من الطاقات المتاحة في المجتمع دون أية

<١> انظر : عبد الباسط محمد حسن ، **التنمية الاجتماعية** ، مرجع سابق ، ص « ٣٥٦ » ؛ محمد عبد المنعم عفر ، **الاقتصاد الإسلامي** ، الجزء ١ ، الطبعة الأولى ، (جدة : دار البيان العربي ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) ، ص « ٣١٢ » .

حواجز ، أو عوائق ، كما أنَّ له تأثير على الأفراد من حيث إيجاد فرص حياة معيشية مختلفة وتحقيق مستويات عاليه في الدخول ، لا سيما لتلك الفئة من الناس ذات الدخل المنخفض ، حيث يتوقع أن يكون لتعليمهم الجيد أثر في تحسين وضعهم المالي ورفع مستواهم الاجتماعي . <١>

ولقد أقر الإسلام وأعطى الحق لكل فرد من أفراد المسلمين مهما كانت أوضاع دخله ومعيشته أن يتلقى التعليم إلى أقصى مدى تتيحه قدراته العلمية والعملية سواء أكان ذكراً أم أنثى ، فقيراً أم غنياً ، عربياً أم أعجمياً ، صغيراً أم كبيراً ، وسواء أكان من الأصحَّاء أو من ذوي العاهات ، فالكل له حق في التعلُّم على الدولة والمجتمع ، وفي قوله تعالى (عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ × أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ × وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ × أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰٓ × أَمَّا مَنِ ٱسْتَغْنَىٰ × فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ × وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ × وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ × وَهُوَ يَخْشَىٰ × فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ × كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ) <٢> ، إقرار لحق التعلُّم والتعليم لصحابي جليل من المكفوفين وهو عبد الله ابن أم مكتوم ،

<١> انظر : محمد جمال برعي ، **فن التدريب الحديث في مجالات التنمية** ، مرجع سابق ، ص « ١٨٨ » ؛ حامد عمار ، **في اقتصاديات التعليم** ، مرجع سابق ، ص « ٦٩ » ؛ محمد فريز المنفيخي ، **السياسة التعليمية المثلى المرتبطة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية**،(دمشق : بحث مقدم في الندوة الاقتصادية المنعقدة في الفترة من ١١ ـ ١٧ / ٣ / ١٩٨٠ م) ، هذا البحث منشور ضمن كتاب لنفس المؤلف بعنوان « النظام الاقتصادي القرآني تحليل التخلف ونظام التقدم » ، ص « ٣٦ » .

<٢> القرآن الكريم ، سورة عبس ، آية رقم ١ ـ ١١ .

حيث وجه الله سبحانه وتعالى نظر نبيه عليه الصلاة والسلام إلى حق التعلُّم لكل فرد ما دامت لديه القدرة والقابلية للإستمرار والسعي ، وبذل العزم والطاقة في طلب العلم ، كما أنَّ في قوله صلى الله عليه وسلم « طلب العلم فريضة على كل مسلم » <١> إقراراً أيضاً في أنَّ التعليم فريضة على كل المسلمين وحق لهم حيث يقول علماء اللغة بأنَّ تنكير كلمة مسلم يفهم منها الإستغراق لكافة المسلمين وعلى اختلاف مستوياتهم . <٢>

وإذا كان الإسلام الحنيف قد حث على طلب العلم وتعلمه ، وجعله فريضة على المسلمين ، وفضَّل العالم منهم على الجاهل ، فإنَّه من الأُسس العامة التي يقوم عليها التعليم ، تقرير الحق للنساء في تلقي العلوم المختلفة ـ وتُعطى الأولوية في تعليم الفتاة للعلوم التي تساعدها في مهمتها الأساسية كزوجة وأم وربة بيت تعمل على تربية النشء ، التربية الإسلامية الصحيحة ، ولا سيما في أمور العقيدة السليمة ، ثم في العلوم التي تخدم وظيفتها تلك ،

<١> سبق تخريجه ، ص « ٦٠ » .

<٢> انظر : فتحي علي يونس ، « **بعض خصائص تعليم الكبار في الإسلام** » **مجلة التربية المستمرة** ، السنة ٤ ، العدد ٨،(البحرين : مركز تدريب قيادات تعليم الكبار ، ١٩٨٤ م) ، ص « ٢٦ » ؛ اسحاق فرحان ، **التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة** ، الطبعة الأولى ، (عمّان : دار الفرقان للنشر والتوزيع ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) ، ص « ٨١ » ؛ محمد منير مرسي ، **التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية** ، مرجع سابق ، ص « ١٥٢ » .

ومن ثَمَّ العمل في الأعمال والمهن النافعة لها ، ولأسرتها ، ولأمتها ، على ألاَّ يتعارض هذا العمل مع وظيفتها الأساسية ـ كتعلُّم مهنة التدريس والتمريض والطب للنساء ، وكتعلُّم الخياطة وغيرها من الأمور التي تختص بها النساء دون الرجال ، وأن يتم كل ذلك وفق تعاليم الدين الإسلامي وفي ضوء مبادئه وأهدافه . <١>

ولقد كان التعليم في الإسلام وعلى مرِّ عصوره متاحاً لجميع أفراده والفرص متساوية لهم في التعليم ، إذ فتحت المساجد ـ وهي أول أماكن التعليم في الإسلام ـ والمدارس للمتعلمين والدارسين لتعليمهم بالمجان ودون شرط ، أو قيد ، أو تفريق ، ولم ينتظر من طالب العلم سوى الإقبال عليه والرغبة فيه ،

<١> انظر : سعد المرصفي ، **العمل والعمال بين الإسلام والنظم الوضعية المعاصرة** ، مرجع سابق ، ص« ٢٩٣ ، ٢٩٦ » ؛ احمد حسين ، « حق المرأة في التعلُّم والتعليم » **التدين والمرأة وماورد في حقها من الآيات والأحاديث النبوية** ، الجزء ١ ، الطبعة الأولى ، (١٣٧٣ هـ) ، ص« ١٣١ ، ١٣٣ » .

والإسلام بذلك يقر مبدأ هام وهو تكافؤ الفرص التعليمية بين أفراد مجتمعه . <١>

ولو نظرنا إلى المملكة العربية السعودية من ناحية تكافؤ الفرص التعليمية فيها ، لوجدنا أنَّ فرص التعليم متاحة لجميع الفئات المختلفة في المجتمع دون استثناء ، أو تفريق ، وفي جميع مراحل التعليم المختلفة . ولقد جاء في خطة التنمية الاقتصادية ما يؤكد على إتاحة الفرصة لجميع المواطنين في الحصول على التعليم والتدريب وفي جميع المستويات التعليمية دون تفريق . <٢>

أمَّا فيما يتعلق بأحقية المرأة في التعلُّم والتعليم فقد جاء ما يؤكد على أحقيتها لذلك ، حيث تنص المادة رقم « ٩ » من الباب الأول لوثيقة التعليم الصادرة عن اللجنة العليا لسياسة التعليم على « تقرير حق الفتاه في التعليم بما يلائم فطرتها ويعدها لمهمتها

<١> انظر : احمد شلبي ، **تاريخ التربية الإسلامية** ، **الطبعة الثانية** ، (القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٦٠ م) ، ص « ٢٤٧ » ؛ محمد القطري ، **الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي** ، (القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) ، ص « ١٦٤ » .

<٢> انظر : عابديه اسماعيل خياط ، **دور التعليم العالي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة العربية السعودية** ، الطبعة الأولى ، (جده : دار البيان العربي ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) ، ص «١٠٣ » ؛ **وزارة التخطيط** ، **خطة التنمية الثالثة** (١٤٠٠ هـ / ١٤٠٥ هـ) ، ص « ٢٩ » ؛ وزارة الإعلام ، **قصة التعليم في المملكة العربية السعودية ... حقائق ... وأرقام** ، (محرم ١٣٩١ هـ / آذار ١٩٧١ م) ، ص « ١١ » .

في الحيـاة على أن يتم هذا بحشمة ووقار ، وفي ضوء شريعة الإسلام ، فإن النساء شقائق الرجال » . <١>

رابعـاً : مسئولية الفرد والدولة في تحقيق التعليم والتعلُّم من الناحية الاقتصادية :

يشمل التعليم جميع فئات المجتمع ومسئولية تحصيله تقع على عاتقهم جميعاً ، ولهذا كان إقدام المسلمين على التعليم في مؤسساته الأولى دون حافز من الدولة ، وإنَّما برغبة أكيدة من أنفسهم لتحقيق ما يصلحهم في دنياهم وأخراهم . فالفرد مسئول بتعليم نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم:«طلب العلم فريضة على كل مسلم »<٢> ، وهذه المسئولية واجبة يلتزم بها تابعوها وجوباً شرعياً على اعتبار وجود أنواع من التعليم يعدُّ تعلمها إمَّا فرض عين ، أو فرض كفاية . <٣>

أمَّا لو نظرنا إلى مسئولية الدولة في تحقيق التعليم لوجدنا أنَّها مسئوله عن نشر التعليم وتيسيره في جميع المراحل ولجميع أفراد

<١> وزارة المعارف ، **وثيقة التعليم الصادرة عن اللجنة العليا لسياسة التعليم عام (١٣٩٠ هـ)** ، مرجع سابق ، البـاب ١ « **الأسس العامة التي يقوم عليها التعليم** » .

<٢> سبق تخريجه ، ص« ٦٠ » .

<٣> انظر : ابراهيم العدوي ، **التعليم الإسلامي في الماضي وميراثه الحاضر** ، مرجع سابق ، ص« ٢٤ ، ٢٥ » .

المجتمع بما تستطيع حسب إمكاناتها وقدراتها المادية والفنية ، حتى وإن استلزم الأمر أن تفرض الدولة موارد إضافية لتمويل التعليم إذا لم تتوفر الأموال اللاَّزمة للإنفاق على التعليم ، ‹١› لأن الدولة مسئولة عن توفير هذه الخدمة العامة لعموم المسلمين ـ مع مراعاة أولويات التعليم التي سبق ذكرها ـ ‹٢› والتي من شأنها تحقيق التقدم والرفاهية لأفراد المجتمع . ‹٣›

وسواء أكان التعليم خدمة إستهلاكية أم خدمة إستثمارية فإنَّ الدولة مسئولة عن تقديمه ، ولعل في هذه الأسباب التالية مبرراً لإضطلاع الدولة بمسئوليتها في توفير التعليم وتحقيقه :

١ ـ **إشباع الحاجة العامة** : حيث يؤدي توفير التعليم إلى إشباع حاجة الأفراد العامة منه ، وإلى العمل على رفع المستوى الثقافي والعلمي للمجتمع .

‹١› سيتم التعرض لفرض الضرائب العامة والرسوم التعليمية لتمويل التعليم ، في المطلب الأول ، من المبحث الثاني ، من الفصل الخامس ، ص « ٢٠١ » .

‹٢› انظر : أولويات التعليم ، ص « ٦٧ » .

‹٣› انظر : عبد الجليل هويدي ، مباديء **المالية العامة في الشريعة الإسلامية « دراسة مقارنة » في النفقات العامة** ، مرجع سابق ، ص « ٩٥ » ؛ عبد الرحمن صالح عبدالله ، **تاريخ التعليم في مكة المكرمة** ، الطبعة الأولى ، (دار الفكر ، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٣ م) ، ص « ٣١٥ » .

٢ ـ **تحسين مستويات دخول الأفراد** : يؤدي التعليم دوراً حضارياً واجتماعياً وكذلك اقتصادياً ، فحينما تقوم الدولة بتوفير التعليم مجاناً لأفراد المجتمع ، فإنَّ الغني والفقير على السواء سوف يستطيعون الحصول على التعليم واكتساب المهارات والتسلح بالمعرفة ، وبالتالي فإن إنتاجية العامل ستزداد بازدياد مهارته وخبرته وما يترتب على ذلك من زيادة دخله ، وما ينتج عنه من زيادة للدخل القومي .

٣ ـ تحقيق الإستقرار والتنمية الاقتصادية : من المعلوم أنَّ مسايرة التعليم والتدريب للأيدي العاملة في المجتمع مع التقدم التقني والتطور المتلاحق له ، يعني قدرة تكيف الأفراد على مستجدات التقدم العلمي والتطور التقني ، وبالتالي يقلل من حالات تعرض الأفراد للبطالة ، ومن ثمَّ يقدم فرصاً أكبر لضمان الإستقرار الاقتصادي ، كما وأنَّ التقدم العلمي والتطور التقني الحديث مهمان في العمليات الإنتاجية ، وبتحقق التعليم والتدريب للأيدي العاملة ، فإنَّ مقدرتهم على الإنتاج سوف تتضاعف ، وهذا بالطبع سيسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية . ‹١›

‹١› انظر : مدني عبدالقادر علاقي ، **تنمية القوى البشرية (سياسات ـ تخطيط ـ برامج)** ، مرجع سابق ، ص «١١٩ ـ ١٢١ » .

ويمكننا أن نستدل على أنَّ مسئولية التعليم تقع على عاتق المجتمع بأسره دولة وأفراداً ، بما كان يفعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حيث ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه أنَّه كان بالمدينة ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرزق كل واحد منهم خمسة عشر درهماً كل شهر مقابل تعليمهم إياهم . ‹١›

ولقد سعت **المملكة العربية السعودية** وحملت على عاتقها منذ توحيدها مسئولية تحقيق التعلُّم والتعليم لأفراد المجتمع ، بل وضمنت لجميع أبنائها وبناتها على اختلاف مستوياتهم الاجتماعية فرص التعليم المجاني في كل المراحل الدراسية وعلى اختلاف تخصصاتها ومستوياتها ، كما تقدم لهم الكتب ووسائل النقل المدرسية مجاناً بالإضافة إلى النفقات التي تدفعها الدولة للطلاب العاجزين ، والطلاب المبتعثين للدراسة في الخارج على شكل مكافآت ومصاريف العلاج والسكن والملبس والتنقل ، بالإضافة إلى المكافآت التي تصرف للطلاب في المراحل المتوسطة والثانوية ـ كطلاب المعاهد الثانوية ـ والمعاهد الفنية والمهنية والجامعات ، وقد بلغت **المملكة العربية السعودية** في ذلك مبلغاً

‹١› انظر : عبدالله بن محمد بن أبي شيبه ، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** ، تحقيق : مختار احمد الندوي ، الجزء ٦ ، كتاب البيوع والأقضيه « في أجر المعلم » ، الطبعة الأولى ، (الهند : الدار السلفية ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م) ، ص « ٢٢٠ » .

لم تصل إليه أية دولة عربية أخرى . <١>

وقد جاء في المادة رقم (١٠) من وثيقة التعليم الصادرة عن اللجنة العليا لسياسة التعليم ، ما يؤكد صراحة على أنَّ من واجب الدولة أن تقوم بتقديم التعليم ونشره وتيسيره للمواطنين ، حيث تنص المادة رقم (١٠) على أنَّ « **طلب العلم فرض على كل فرد بحكم الإسلام ، ونشره وتيسيره في المراحل المختلفة واجب على الدولة بقدر وسعها وإمكاناتها** » ، كما جاء أيضاً في المادتين رقم (٢٣٣ ، ٢٣٤) من نفس الوثيقة ما يؤكد على اهتمام الدولة ودورها الرائد في تحقيق التعلُّم والتعليم ، حيث تقدم التعليم مجاناً بدون أية رسوم ، حيث تقول المادة رقم (٢٣٣) « **التعليم مجاني في كافة أنواعه ومراحله فلا تتقاضي الدولة رسوماً دراسية** » ، كما أنَّ الدولة بالإضافة إلى تقديمها التعليم مجانًا في كافة المراحل والتخصصات للطلاب ، تقوم بتقديم مكافآت للطلاب في أنواع معينة من التعليم والتدريب ، وفي الجامعات ترغيباً لهم في الإلتحاق بها ، حيث تقول المادة رقم (٢٣٤) « تقوم الدولة بصرف مكافآت وقتية

<١> انظر : فؤاد فريد ، **واقع التنمية ودور التعليم في تحقيق مستهدفاتها بدول الخليج العربي** ، المجلد ٢ ، (الكويت : المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج) ، ص « ١٤١ » ؛ أحمد عسّه ، **معجزة فوق الرمال** ، الطبعة الثانية ، (المطابع الأهلية اللبنانية ، ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦ م) ، ص « ٥٧٥ » ؛ وزارة الإعلام ، **قصة التعليم في المملكة العربية السعودية ... حقائق ... وأرقام** ، مرجع سابق ، ص « ١٠ » .

للطلاب في أنواع معينة من التعليم والتدريب » ولقد تجاوز الأمر بالنسبة إلى دور **المملكة العربية السعودية** في تحقيق التعليم والتعلّم نطاقه المحلي إلى قيامها بنشرة خارج البلاد ، حيث تنص المادتين رقم (٢٢٧ ، ٢٢٨) على الآتي : « **تعمل الدولة على نشر الثقافة الإسلامية بكافة الوسائل في أي بلد كان ، وتسهم الدولة في نشر العلم والمعرفة بين الدول والأمم والشعوب عن طريق إيجاد منح دراسية يحددها المجلس الأعلى للتعليم في المراحل التعليمية بالمملكة ، وبتزويد بعض الدول بالمدرسين ، وبتزويد المعاهد والمدارس والكليات ، والمكتبات العامة ، بالكتب ، والصحف ، والنشرات المفيدة** » . <١>

<١> وزارة المعرف ، **وثيقة التعليم الصادرة عن اللجنة العليا لسياسة التعليم عام** (١٣٩٠ هـ) ، مرجع سابق ، الباب ١ « الأسس العامة التي يقوم عليها التعليم » ، الباب السابع « نشر العلم » ، الباب ٩ « أحكام عامة » .

المبحث الثاني

العوامل المؤثرة في التخطيط الاقتصادي للتعليم بالمملكة العربية السعودية

- المطلب الأول : العوامل الاقتصادية والاجتماعية .
- المطلب الثاني : العوامل السياسية والفنية .

المطلب الأول : العوامل الاقتصادية والاجتماعية :

هنالك عاملان هامان يؤثران في عملية التخطيط الاقتصادي للتعليم وفي تحديد مساره ، وتحقيقه للنتائج المرجوة منه ، إن سلباً ، أو إيجابياً ، وهما العامل الاقتصادي ، والعامل الاجتماعي .

١ ـ العوامل الاقتصادية :

العوامل الاقتصادية وهي ذات أثر كبير في عملية التخطيط الاقتصادي للتعليم ، حيث نجد أنَّ عملية التلازم بين القوى البشرية وبين الفرص المتاحة لها للعمل من أهم العوامل الاقتصادية المؤثرة في التخطيط الاقتصادي للتعليم ذلك أنَّ ما يخصص للتعليم من ميزانية يتوقف على مدى ما ينتظر أن يوفره التعليم من قوى بشرية منتجة خلال فترة معينة يمكن إستيعابها ، كما أنَّ الزيادة في معدلات الإنتاج القومي ، بالإضافة إلى تطور الإنتاج والإستثمار في مختلف الأنشطة الاقتصادية من زراعة ، وصناعة ، وتجارة ، وخدمات ، عوامل هامة في تخطيط التعليم وذلك من خلال ما يترتب على تطور النشاط الاقتصادي ، أو عدم تطوره ، من زيادة الطلب على الأيدي العاملة ، أو قلته ، ولهذا فإنه يجب أن يستهدي التعليم في عملية التخطيط له بمعدلات التنمية المنشودة ، والمرغوب فيها مستقبلاً ، وفي القطاعات الاقتصادية المختلفة ، ذلك أن هناك

إرتبـاط وثيـق فـي عملـية التخطـيط للتعلـيم بـين معـدلات التـنمية الاقتصادية ، ومدى القـدرة علـى التوسع في التعليم .<١>

كما أنَّ من العوامل الاقتصادية المؤثرة في عملية التخطيط الاقتصادي للتعليم والتي تعد من أهم المشكلات التي تواجه الدول ولا سيما النامية منها ، هـي مشكلة توفير المخصصات المالية المطلوبة للتعليم وضـالتها ، ويرجع ذلك لعدة أسباب من أهـمـها : ضعف الموارد المالية في الدول النامية وعدم كفايتها للوفاء باحتياجات التنمية المختلفة فيها ، ومن جانب آخر إرتفاع معدلات تكلفة التعليم والتزايد المستمر في نفقاته ، بالإضـافة إلى الحاجة إلـى التوسـع في التـعليـم والتـدريب بأنـواعه المختلفة لمقابلة احتياجات الدولة وتطلعاتها من القوى العاملة ، ولإعداد الكوادر البشرية المؤهلة للدخول في العملية الإنتاجية ، أو لتحسينها وزيادة فعاليتها وكفاءتها الإنتاجية . <٢>

ولقد كان التعليم في الجزيرة العربية محدوداً قبل قيام الدولة السعودية وقبل اكتشاف النفط فيها أيضاً ، وتمـثل في انتـشار الكتـاتيب الصغيرة . كماأنَّ الجهل والأمية كانا متفشيين في ذلك الوقت ، وذلك

<١> انظر : حامد عمار ، **في اقتصاديات التعليم** ، مرجع سابق ، ص « ١٣٦ ، ١٣٧ » .

<٢> انظر : محمد سيف الدين فهمي ، **التخطيط التعليمي أسسه وأساليبه ومشكلاته** ، مرجع سابق ، ص « ٢٠٩ » ؛ علي حلمي ، **دور الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية** ، مرجع سابق ، ص « ١٥٠ » .

لعدم توفر الإمكانات المادية التي من شأنها النهوض بالعملية التعليمية ، ولتحقيق الأهداف الاقتصادية للمجتمع ، هذا بالإضافة إلى أنّه لم يكن في السابق تخطيط تنموي منظم كما هو الحال عليه خلال الخطط التنموية الخمسية الحالية .

ومن هنا نجد أنّ الإزدهار الاقتصادي الذي تعيشه **المملكة العربية السعودية** منذ بداية تفجر النفط في المنطقة الشرقية عام (١٣٥٧ هـ) ، كان عاملاً هاماً عمل على تقدم التعليم ودفع الأسر لأبنائها لتلقي العلم ليكون بينهم الطبيب والمهندس والمدرس والفني والمهني إلى آخر ذلك من الأعمال والمهن والحرف المختلفة ، كما ساعد ذلك أيضاً الدولة على إنشاء وإقامة البرامج التعليمية العديدة والتي تساهم في تنمية المجتمع وتقدمه . <١>

٢ ـ **العوامل الاجتماعية :**

لو أردنا معرفة العوامل الاجتماعية المؤثرة في عملية التخطيط الاقتصادي للتعليم لوجدنا أنّ هنالك عوائق كثيرة تعوق تلك العملية التخطيطية للتعليم وبالتالي تؤدي إلى إعاقة عملية التنمية الاقتصادية الشاملة للمجتمع ، ومن تلك العوائق الاجتماعية المؤثرة :

<١> انظر : زينب نور الهدى ، « **العوامل الاقتصادية والاجتماعية وأثرها على التعليم في المملكة العربية السعودية** » ، (رسالة ماجستير ، كلية التربية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٤ هـ) ، ص « ١٥٨ » ؛ حمد بكر العليان ، **التربية والتعليم في الدول الإسلامية خلال القرن الرابع عشر من التبعية إلى الأصالة** ، (القاهرة : دار الأنصار ، ١٤٠٠ هـ) ، ص « ٣ ، ٤١ » .

وجود تقاليد وعادات ذات أثر سلبي على النشاط التعليمي والاقتصادي ، كامتهان واحتقار الأعمال المهنية اليدوية في بعض المجتمعات ، وبين طبقاته المختلفة ، واعتبارها عاراً اجتماعياً على من يزاولها ، أو يمتهنها من أبناء المجتمع وخاصة مع وجود مهن ومجالات أخرى للتعليم متاحة ومختلفة ، ولذلك فإنَّ تلك العادات والنظرة السيئة للأعمال المهنية اليدوية لها أثرها السلبي في توسع التعليم الفني والمهني ، علماً بأنَّه عصب النشاط الاقتصادي ، وأساس لتقدم ومسيرة الاقتصاد في مختلف المجتمعات .

كما أنَّ النظرة السلبية إلى تعليم الكبار (القضاء على الأمية) من قبل المجتمع ، وإلى تعليم المرأة وحرمانها من مزاولة بعض الأعمال النافعة لها ولمجتمعها والتي لا تتعارض مع تعاليم دينها ‹١› ، من العوامل الاجتماعية المؤثرة في عملية التخطيط الاقتصادي للتعليم .

ونظراً لأنَّ هذه العوائق مرتبطة بالعادات والتقاليد ، فإنَّ مواجهتها تتطلب الكثير من الوقت ، والجهد ، والتخطيط للتغلب عليها . ‹٢›

‹١› على أن لا يتعارض ذلك مع مهمتها الأساسية ، انظر : تكافؤ الفرص التعليمية ، الفصل الثاني ، المبحث الأول ، المطلب الثاني ، ص « ٧٠ » .

‹٢› انظر : حامد عمار ، **في اقتصاديات التعليم** ، مرجع سابق ، ص « ١٣٨ » ؛ محمد غانم الرميحي ، **معوقات التنمية الاجتماعية والاقتصادية في مجتمعات الخليج العربي المعاصرة** ، الطبعة الأولى ، (الكويت : مطابع دار السياسة ، ١٩٧٧ م) ، ص « ١٢١ » ؛ علي حلمي ، **دور الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية** ، مرجع سابق ، ص « ١٥١ » ؛ شاكر ابراهيم ، **الإعلام و وسائله ودوره في التنمية الاجتماعية والاقتصادية** ، مرجع سابق ، ص « ١٤٧ ، ١٥٣ » .

ولقد كان العرب في الجاهلية يمتهنون العمل المهني اليدوي ويحتقرونه حتى جاء الإسلام بمنهجه الجديد والقويم فأعطى للعمل اليدوي الكريم قيمته الكريمة في المجتمع ، وحارب القيم والمبادىء والعادات الجاهلية التي تحتقر العمل اليدوي ، ورفض كل طبقية اجتماعية تهدف إلى التفرقة ، أو التمييز بين المهن والأعمال المختلفة ، إلاَّ فيما يتعلق بالفروق المرتبطة بالمهارات والخبرات ، أمَّا ما يتعلق بإنتاج الخيرات والخدمات ، وإستهلاكها فالناس في ذلك سواء لا فرق بينهم فيمن يعمل في عمل مهني يدوي ، أو في عمل مهني فكري ، فالطبيب ، والمهندس ، والمدرس ، والنجار ، والمزارع وغيرهم ، كلهم سواء أكانوا مستقلين في أعمالهم ، أو يعملون لدى الغير ، لا تمييز بينهم في الأعمال التي يقدمونها ، إلاَّ بقدر حاجة الناس إلى عمل هذا العامل ، ومهنته ، فيكون بذلك قدر تلك المهنة وأهميتها . وقد بين الإسلام أنَّ قيمة الإنسان ورفعته تكون بإيمانه وعمله الصالح ، فالإنسان المنتج خير من الإنسان السائل الذي يعيش على جهد الآخرين <١> ، وقد قال

<١> انظر : ابراهيم زيد الكيلاني ، **مكانة العمل في الإسلام** ، مرجع سابق ، ص « ٥٢ » ؛ اسماعيل الفاروقي ، « الإسلام والعمل » **الإسلام والنظام الاقتصادي الدولي الجديد « البعد الاجتماعي »** ، وثائق وأبحاث مقدمة للندوة المنعقدة في جنيف من (٧) إلى (١٠) يناير ١٩٨٠ م ، تحت إشراف : منظمة المؤتمر الإسلامي (**صندوق التضامن الإسلامي**) بمشاركة وتنظيم من منظمة العمل الدولية (المعهد الدولي للأبحاث الاجتماعية) ، (تونس : دار سراس) ، ص « ٨٨ » ؛ عبد الرحمن ابن خلدون ، **مقدمة ابن خلدون** ، الطبعة الرابعة ، (بيروت : دار القلم ، ١٩٨١ م) ، ص « ٣٩٠ » .

الرسول صلى الله عليه وسلم:« **اليد العليا أفضل من اليد السفلى** » ‹١› وقال أيضا:« **ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده** » ‹٢› .

ولقد كان عامل الإزدراء والإحتقار للعمل المهني اليدوي في **المملكة العربية السعودية** عائقاً من أهم المعوقات الاجتماعية لعملية التخطيط الاقتصادي للتعليم ، نظراً لأنَّ كثيراً من أفراد المجتمع يحتقر العمل المهني والحرف اليدوية مما يعوق عملية إنخراط أبناء هؤلاء في تلك المهن ، وهذا يؤدي بالتالي إلى الحد من الإقبال على التعليم الفني والمهني والتوسع المطلوب ببرامجه ، كما يسبب عجزاً في حجم القوى العاملة المهنية السعودية ، وما يترتب على ذلك من استقدام للعمالة الأجنبية لتغطية ذلك العجز ، مع ما في عملية الإستقدام من مساوىء عديدة ، فالعامل السعودي حينما ينتهي تدريبه المهني في أحد المجالات المهنية يواجه بخيارات ، إمَّا نبذ المهنة اليدوية التي تدرب

‹١› مسلم ، **صحيح مسلم** ، المجلد ١ ، كتاب الزكاة ، باب رقم ٣٥ « **كراهة المسألة للناس**» حديث رقم (١٠٤٢) ، مرجع سابق ، ص « ٧٢١ » ؛ الترمذي ، **سنن الترمذي** ، المجلد ٢ ، الجزء ٣ ، كتاب الزكاة ، باب رقم ٣٨ « **باب ماجاء في النهي عن المسألة** » ، حديث رقم (٦٨٠) ، مرجع سابق ، ص « ٦٤ » .

‹٢› البخاري ، **صحيح البخاري** ، المجلد ٢ ، الجزء ٣ ، كتاب البيوع ، باب رقم ١٥ « **كسب الرجل وعمله بيده** » ، مرجع سابق ، ص « ٨ » .

عليها والبحث عن وظيفة مكتبية ، أو الجلوس عاطلاً ، و إمّا ترك الأسرة والقبيلة معاً وهي خيارات صعبة وأحلاها لدى أغلب المتدربين مر وهو ترك هذه المهنة . <١>

ولكننا نجد ومع مرور الوقت أنّ النظرة الاجتماعية للعمل المهني اليدوي بدأت تتغير وتتحسن لعدة أسباب منها :

١ ـ المبرر الديني الذي يحث على العمل اليدوي ويشجعه .

٢ ـ الحوافز التي تقدمها الدولة للطلاب الملتحقين بتلك المعاهد والمراكز الفنية والمهنية كالمكافآت والمساعدات المالية التي تقدمها الدولة للمتخرج من معاهد التدريب المهني ، وهي مائة ألف ريال إذا ما رغب المتخرج في فتح ورشة خاصة به يمارس فيها مجال تخصصه .

٣ ـ قيام ديوان الخدمة المدنية بتعيين الخريج من المعاهد المهنية في المرتبةالخامسة ، بينما يعين خريج الثانوية العامة إذا ما أراد العمل بالجهاز الحكومي في المرتبة الرابعة ، وهذا يعد حافزاً أساسياً في اجتذاب الطلاب إلى التعليم الفني والمهني .<٢>

<١> انظر: وزارة التخطيط ، **خطة التنمية الثالثة ١٤٠٠ هـ/ ١٤٠٥ هـ** ، مرجع سابق ، ص « ٢٤٣ » ؛ محمد الطيب حسين ادريس ، **إحتياجات التنمية للقوى العاملة ونظام التعليم والتدريب في المملكة العربية السعودية** ، (الرياض : إدارة البحوث بمعهد الإدارة العامة ، ١٤٠٥ هـ) ، ص « ٦٤ » .

<٢> انظر : خضير سعود الخضير ، « دور التعليم وأهمية التعليم الصناعي والتدريب المهني في تنمية القوى البشرية في المملكة العربية السعودية » **الندوة العلمية للتعليم بوزارة التخطيط بالمملكة العربية السودية ـ التخطيط الوطني** ، الجزء ١ ، (الرياض : من (٥) إلى (٧) ربيع الأول ١٤٠٣ هـ) ، ص « ٣١ ، ٣٢ » .

المطلب الثاني : العوامل السياسية والفنية :

١ ـ العوامل السياسية :

تعد العوامل السياسية من العوامل المؤثرة في تقدم الاقتصاد أو تخلفه إجمالاً . وإنَّ لتحقق الإستقلال السياسي وإنعدام التقلبات السياسية أثرهما في تهيئة المناخ الملائم لقيام عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع .

وتنقسم العوامل السياسية إلى قسمين اثنين :

أ ـ عامل الإستقلال السياسي :

إذ أنَّ الدول ذات الإستقلال السياسي قادرة على بناء نفسها والتقدم في ذلك عدا سواها من الدول المستعمرة أو التابعة لأي جهة أجنبية ، حيث أنَّ للإستعمار آثاره السيئة في الدول المستعمرة في شتى نواحي الحياة ، وبالذات النواحي الاقتصادية منها ، فنجده من الناحية التعليمية مثلاً يحول دون عملية التخطيط الاقتصادي السليم له ، لكون هذه الدول المستعمِرة دولاً صناعية ولا ترغب في قيام أي دور من شأنه تشجيع الصناعة ، أو تهيئة السبل لقيامها في تلك الدول المستعمَرة ، كإنشاء المعاهد والكليات الفنية والمهنية

والتي تخرج العمال الفنيين المهرة القادرين على القيام بعمليات الصناعة في بلدانهم . <١>

ب- **عامل الإستقرار السياسي** :

للإستقرار السياسي وهدوء الأوضاع السياسية في المجتمع وعدم تقلبها دور حافز ومهم في تقدم مسيرة التعليم واستقامة خططه وزيادة أعداده وتشجيعهم على البحث والإستزاده منه ، إذ يؤثر هذا العامل السياسي في قوانين التعليم وتشريعاته ، وتنظيم مراحل التعليم والعلاقة بينها ، وفي الفرص التعليمية المتاحة ، وفي مناهج التعليم . <٢>

ولو أردنا استعراض بعض الأمثلة لبيان أثر الإستقرار السياسي

<١> انظر : شاكر ابراهيم ، **الإعلام ووسائله ودوره في التنمية الاجتماعية والاقتصادية** ، مرجع سابق ، ص « ١٣٧ » ؛ محمد منير مرسي ، **تخطيط التعليم واقتصادياته** ، مرجع سابق ، ص «١٤٤» ؛ عاطف السيد ، **دراسات في التنمية الاقتصادية** ، (جدة : دار المجمع العلمي ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م) ، ص «٢١٥، ٢١٦ » ؛ عبد الفتاح العدوي ، « **الإنسان والتنمية** » **مجلة الفيصل** ، السنة ١ ، العدد ٦ ، (الرياض : دار الفيصل الثقافية ، ذو الحجة ١٣٩٧هـ/ نوفمبر ١٩٧٧م) ، ص « ٧ » .

<٢> انظر : حامد عمار ، **في اقتصاديات التعليم** ، مرجع سابق ، ص « ١٣٨ » ؛ فاروق عبد المجيد اللقاني ، « **السياسة والتعليم في الإسلام** » **مجلة الفيصل** ، السنة ٨ ، العدد ٩٤ ، (الرياض : دار الفيصل الثقافية ، ربيع الثاني ١٤٠٥هـ/ كانون الثاني (يناير) ١٩٨٥م) ، ص « ٣٩ » .

في التعليم من خلال تطور الدولة الإسلامية منذ العصور الأولى إلى الوقت الراهن لوجدنا أنَّ للإستقرارالسياسي ، الدور الكبير في تقدم العلم و انتشاره :

١ ـ نظراً لتوسع الفتوحات في القرن الأول الهجري وكونه عصر نشر الإسلام وفتوحاته ، فقد كانت عجلة التعليم تسير ببطء لإنشغال المسلمين بالجهاد .

وما أن استقر المسلمون ، وتوقفت الفتوحات حتى ازدهر التعليم وانتشر ، وتقدم خطوات كثيرة نحو الأمام حتى أصبحت القرون الهجرية التالية :

الثاني والثالث والرابع ، من أزهى عصور الدولة الإسلامية في حركة التعليم والتأليف والترجمة .

٢ ـ خلال الحروب الصليبية وهجوم الصليبين على الدول الإسلامية ، فقد أدى ذلك إلى توقف التعليم قليلاً لإنشغال العلماء بالمعارك ضد الصليبين .

٣ ـ ولـمَّا كان الحكام في الأندلس يشجعون العلماء ، ويغدقون عليهم ، فقد اشتهر العلم والعلماء ، وعرف الكثير منهم أمثال إبن رشد ، وإبن حزم ، وإبن الخطيب وغيرهم . وحينما ظهرت دول الطوائف وبدأ النزاع بينها ، أدى ذلك النزاع إلى تأخر مسار التعليم والتأثير عليه .

٤ ـ وقد أدت التغيرات السياسية والحروب في القرن الرابع عشر الهجري ، والذي قبله في الدولة العثمانية ، إلى تأخر مسار التعليم أيضاً وانقسمت إلى بلدان عدة إختلفت فيها قوة التعليم وحركته بحسب قوة تلك البلدان واستقرارها السياسي .

٥ ـ أمَّا في **المملكة العربية السعودية** ونظراً لإستقرار أحوالها السياسية منذ قيامها عام (١٣٥١هـ) وحتى الآن ، فإننا نرى أنَّ التعليم يسير فيها سيراً حثيثاً إلى الأمام ، وما كان ذلك ليتحقق لولا الله أولاً ، ثم بفضل الإستقرار السياسي الموجود فيها منذ قيامها إلى الآن . <١>

٢ ـ العوامل الفنية :

أمَّا لو نظرنا إلى العوامل الفنية المؤثرة في التخطيط الاقتصادي للتعليم لوجدنا أنَّه من الصعوبة بمكان أن تقوم عملية تخطيط للتعليم بدون أن يكون هنالك إمداد لواضعي تلك الخطط بالبيانات والمعلومات والإحصائيات الأساسية واللاَّزمة لوضع الخطة ، وتشمل هذه البيانات والإحصاءات ، أعدادالسكان وتوزيعهم حسب السن والجنس ونسب تزايدهم ، وبيانات عن القوى العاملة في المجتمع وتوزيعها حسب السن

<١> انظر : حمد بكر العليان ، **التربية والتعليم في الدول الإسلامية خلال القرن الرابع عشر من التبعية إلى الأصالة** ، مرجع سابق ، ص « ٣٣ ـ ٣٥ ، ٤٠ » .

والجنس وحسب المهن المختلفة ، وإحصاءات عن أعداد الطلاب والمدرسين ، وعن تكلفة الطالب ، وعن الدخل القومي .....الخ . <١>

كما ينبغي العناية بإنشاء الأجهزة المسئولة عن إعداد هذه البيانات والإحصاءات ، والتي تقوم بدراستها وتحليلها لتكون ماثلة أمام القائمين على أجهزة التخطيط التعليمي للإستفادة منها . <٢> ولذلك فإننا نجد أنَّ **المملكة العربية السعودية** قد حرصت على إنشاء جهاز مستقل في وزارة المالية والاقتصاد الوطني للعناية بإعداد البيانات والإحصاءات وتوفيرها ، <٣> بالإضافة إلى مراكز المعلومات والأقسام الإحصائية التابعة للجهات التعليمية التي تُعد تلك البيانات وتقوم بدراستها .

كما أنَّه لا يمكن إغفال عامل النقص في الخبرات الفنية من الكفاءات البشرية القادرة على وضع الخطط المناسبة والعمل على تنفيذها ، من العوامل الفنية الهامة والمؤثرة في عملية التخطيط الاقتصادي السليم للتعليم .

<١> انظر : حامد عمار ، **في اقتصاديات التعليم** ، مرجع سابق ، ص « ١٣٩ » ؛ محمد سيف الدين فهمي ، **التخطيط التعليمي أسسه وأساليبه ومشكلاته** ، مرجع سابق ، ص « ٢٠١ » .

<٢> انظر : محمد سيف الدين فهمي ، **التخطيط التعليمي أسسه وأساليبه ومشكلاته** ، مرجع سابق ، ص « ٢٠١ » .

<٣> هذا الجهاز هو مصلحة الإحصاءات العامة .

الفصل الثالث

تخطيط القوى العاملة وعلاقته بالتعليم

في

المملكة العربية السعودية

ووجهة النظر الإسلامية في ذلك

تمهيد :

تعتمد عملية التنمية الاقتصادية على مدى توافر عوامل الإنتاج :

- القوى البشرية . - رأس المال . - الموارد الطبيعية . - التنظيم .

ويقتضي العمل على تحقيق التنمية الإقتصادية ، تطويراً للموارد البشرية لتلبية إحتياجات تلك التنمية .

مفهوم تخطيط القوى العاملة :

ويعني مفهوم تخطيط القوى العاملة : ضمان الحصول على الكفاءات اللاَّزمة لسير العمليات الإنتاجية والتسويقية والإدارية المختلفة وما عداها من جوانب عملية التنمية ، وإيجاد التوازن بين عرض القوى العاملة وحجم الطلب عليها بناءً على عملية تنبؤ مستقبلية بحجم تلك الإحتياجات من القوى العاملة من المستويات المختلفة ، وذلك لضمان الحصول عليها وفق الخطة الزمنية المحددة . <١>

أهمية تخطيط القوى العاملة :

تنبع أهمية التخطيط للقوى العاملة من دوره الأساسي في عملية الموازنة بين الموارد البشرية ، وبين احتياجات الخطة الاقتصادية من تلك

<١> انظر : مهدى حسن زويلف ، **تخطيط القوى العاملة بين النظرية والتطبيق** (عمّان : مكتبة الرسالة ، مطبعة الشرق ومكتبتها ، ١٩٨٣ م) ، ص « ٢٧ ، ٢٩ -٣٢ » ؛ منصور حسين ، كرم حبيب ، **التخطيط للتنمية** ، مرجع سابق ، ص « ١٢٠ ، ١٢١ » .

الموارد البشرية ، كما ترجع أهمية التخطيط للقوى العاملة من اعتبار هام وهو أنَّ عدم التخطيط للقوى العاملة قد يؤدي إلى وجود موارد بشرية كبيرة في تخصصات مع وجود عجز في تخصصات أخرى ، وبالتالي إمَّا أن لا يتم تشغيل جميع الأعداد من الأيدي العاملة ذات التخصصات التي تعاني من فائض لديها عن احتياجات الخطة الاقتصادية فينتج عن ذلك بطالة فى أعداد ليست قليلة في المجتمع ، أو أن يتم تشغيلهم في تخصصات أخرى ليست مناسبة لتخصصهم وما يستتبع ذلك من ضعف في إنتاجيتهم وزيادة في التكاليف الإنتاجية . أمَّا بالنسبة للتخصصات ذات الندرة في عدد الأيدي العاملة بها فإنَّ ذلك يعني تعطيل للأهداف المرسومة للإنتاج والتنمية .

وعموماً فإنَّ عملية التخطيط للقوى العاملة لا تؤتي ثمارها في فترات قصيرة ـ كسنة واحدة ـ كما هو الحال في تخطيط الإستهلاك ، أو الإستثمار ، أو التجارة الخارجية مثلاً ، إنَّما تمتد الفترة الزمنية لظهور نتائج تلك الخطة إلى سنوات عديدة قد تصل إلى عشر سنوات . ‹١›

‹١› انظر : منيس أسعد عبد الملك ، علي لطفي ، **التنمية والتخطيط الاقتصادي** ، ص « ٥٤٥ ، ٥٤٦ » ؛ عبد الحميد محمد القاضي ، **مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي** ،(١٩٧٩ م)، ص « ٤١٧ ، ٤١٨ » .

العلاقة بين تخطيط القوى العاملة والتعليم :

إنَّ برامج التعليم والتدريب تقوم بإعداد القوى والموارد البشرية وتأهيلها فكرياً وعلمياً وتطبيقياً مما يساعدهم على الإلمام بأسرار المهن التي سوف يزاولونها بعد تخرجهم ، وتزويدهم بالأساليب العلمية والفنية التي تساعدهم على القيام بدورهم في التنظيم والإبتكار والإشراف على التنفيذ والقيام بدورهم في التطور التقني .

وعلى ضوء إحتياجات التنمية الاقتصادية من القوى العاملة تقوم العلاقة فيما بين تخطيط القوى العاملة والبرامج التعليمية والتدريبية ، حيث تنبني على تلك العلاقة تقديرات العرض والطلب من أعداد القوى العاملة اللاَّزمة لسد احتياجات التنمية مستقبلاً وعلى مختلف التخصصات العلمية والفنية التي تقوم المؤسسات التعليمية والتدريبية بإعدادها على اختلاف مستوياتها وأنواعها . ‹١›

‹١› انظر : مدني علاقي ، **تنمية القوى البشرية (سياسات ـ تخطيط ـ برامج)**، مرجع سابق ، ص « ٢٨ ، ٢٩ » ؛ مجيد مسعود ، **التخطيط للتقدم الاقتصادي والاجتماعي** ، (ربيع الأول / ربيع الثاني ١٤٠٤ هـ ، يناير / كانون ١٩٨٤ م) ، ص « ٢٥٨ » ؛ محمد منير مرسي ، **تخطيط التعليم واقتصادياته** ، مرجع سابق ، ص « ١٦٦ » ؛ عبدالله السيد عبد الجواد ، **الوظائف الاقتصادية والاجتماعية للتربية والتخطيط لإنجاحها** ، مرجع سابق ، ص « ١٩ ، ٢٠ » .

علاقة التعليم بإعداد القوى العاملة في المملكة العربية السعودية :

نظراً لنمو الاقتصاد السعودي المتواصل وتنوع هيكل قطاعاته الإنتاجيه مما يؤدي إلى زيادة الطلب على القوى العاملة بأنواعها المختلفة ، إضافة لعدم كفايتها لإحتياجات **المملكة العربية السعودية** من الأعداد اللاَّزمة لسير عجلة التنمية ، فإنَّ ذلك يتطلب مواجهة تلك الظروف عن طريق التعليم ، فهو الوسيلة التي يمكن من خلالها زيادة مساهمة الأفراد في عملية التنمية والمشاركة فيها لتحقيق رفاهية المجتمع وهو الهدف الذي ترمي إليه التنمية . <١>

وسيتم عرض موضوعات هذا الفصل في مبحثين اثنين ، سيخصص أولهما لبيان مفهوم وأهمية العمل ومجالاته في الإسلام ودور الدولة الاقتصادي في توفير العمل وزيادة كفاءته .

أمَّا المبحث الثاني فسأعرض فيه كيفية التخطيط الشامل للقوى العاملة وتقدير الإحتياجات اللاَّزمة منها من حيث المطلوب والمعروض من القوى العاملة ، وبيان حجم القوى العاملة ونسب نموها حسب النشاط الاقتصادي خلال خطط التنمية بالمملكة العربية السعودية .

<١> انظر : الهيئة المركزية للتخطيط ، **خطة التنمية الأولى ١٣٩٠ هـ** ، (الدمام : شركة مطابع المطوع) ، ص« ٤١ » .

المبحث الأول

القوى العاملة ودور الدولة في توفيرها ورفع كفاءتها

ـ المطلـــب الأول : مفهوم وأهمية العمل ومجالاته في الإسلام .

ـ المطلب الثاني : دور الدولة الاقتصادي في توفير العمل وزيادة كفاءته .

المطلب الأول : مفهوم وأهمية العمل ومجالاته في الإسلام :

العمل هو أحد عناصر الإنتاج في الدراسات الاقتصادية ، ويشمل الجهود المقدمة من العنصر الإنساني في العملية الإنتاجية ، سواء أكانت بدنية أم ذهنية ، والعمل على تحسينها ورفعها لتحقيق التنمية الاقتصادية . <١>

مفهوم العمل في الإسلام :

إنَّ العمل الذي يدعو إليه الإسلام هو العمل الصالح الذي هو جوهر النظرة القرآنية للعمل ، وسواء تعلق بأمور الدنيا ومعاملاتها ، أم بالأعمال الأخروية من عبادات ، ذلك أنَّ الإسلام كل متكامل جاء لتنظيم شؤون الحياة جميعها .<٢>

ويشمل المفهوم الإسلامي للعمل الدنيوي كل جهد بدني أو ذهني مشروع ، سواء أكان مادياً كالعمل في أية حرفة كالنجارة مثلاً ، أم فكرياً

<١> انظر : حسين عمر ، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية** ، مرجع سابق ، ص « ٢٠٠ » .

<٢> انظر : ابراهيم الطحاوي ، **الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً** « دراسة مقارنة » ، الجزء ١ ، (القاهرة : الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية) ، ص « ٢٤٠ ، ٢٤١ » ؛ محسن خليل ، **في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي** « دراسة لمقولتي العمل والملكية » ، من سلسلة دراسات تصدرها وزارة الثقافة والإعلام بالجمهورية العراقية رقم (٣٢٣) ، (العراق : دار الرشيد للنشر ، ١٩٨٢ م) ، ص « ١٢٣ » .

كتولي الأمارة ، أو غيرها من الوظائف ، أو أن يكون العمل مادياً وفكرياً في آن واحد ، ولهذا فإنَّ العمل في الإسلام يشمل كل فعاليات الاقتصاد المشروعة وسائر أنواع النشاط الإنساني المباح المادي منها والمعنوي ، أو المؤلف منها معاً . <١>

أهمية العمل في الإسلام :

للعمل أهمية واضحة في الشريعة الإسلامية ، وأهميته تكمن في تحصيله وحيازته للمال واستثماره ، والمكاسب التي يحققها البشر إنما هي نتيجة للأعمال التي قاموا بها وحققوها ، ولو كان الإنسان عاطلاً عن العمل لما استطاع أن يحصل على الرزق ، وليحقق له ولمجتمعه الأمن والكفاية . <٢>

والعمل في نظر الإسلام موهبة ذات قدرات تكمن في الإنسان يجب أن تستغل وتستثمر ، فالإسلام يفرض على المسلم إستغلال تلك القدرات

<١> انظر : محمد المبارك ، نظام الإسلام : **الاقتصاد ومبادىء وقواعد عامة** ، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م) ، ص « ٣٦ » ؛ سعيد سعد مرطان ، **مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام** ، الطبعة الأولى ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) ، ص « ٨١ » .

<٢> انظر : ابراهيم الطحاوي ، **الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً « دراسة مقارنة »** ، الجزء ١ ، مرجع سابق ، ص « ٢٣٧ » ؛ ابن خلدون ، **مقدمة ابن خلدون** ، مرجع سابق ، ص « ٣٩٠ » .

حيث أنها حق للعامل على مجتمعه وحق عليه للمجتمع ‹١› ، فيقول تبارك وتعالى (**فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ**) ‹٢›، وقال أيضاً (**وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ**) ‹٣› ، وفي ذلك يقول ابن خلدون في مقدمته « **ثم اعلم أنَّ الكسب إنما يكون بالسعي في الإفتناء والقصد إلى التحصيل فلا بد في الرزق من سعي وعمل ولو في تناوله وابتغائه من وجوهه ، قال تعالى (فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ)** ‹٤›، والسعي إليه إنما يكون بأقدار الله تعالى وإلهامه فالكل من عند الله فلا بد من الأعمال الإنسانية في كل مكسوب ومتمول لأنه إن كان عملاً بنفسه مثل الصنائع فظاهر وإن كان مقتنى من الحيوان والنبات والمعدن فلا بد فيه من العمل الانساني ». ‹٥›

وبالعمل يكون الإنتاج ويزداد بزيادته الإنتاج كماً وكيفاً ، وفي سورة مريم يقول الله تبارك وتعالى مخاطباً مريم عليها السلام

‹١› انظر : رفعت العوضي ، « **اقتصاديات العمل والأجر في الإسلام** » **الإسلام والنظام الاقتصادي الدولي الجديد** « **البعد الاجتماعي** » ، وثائق وأبحاث مقدمة للندوة المنعقدة في جنيف من (٧) إلى (١٠) ١٩٨٠ م ، تحت إشراف : منظمة المؤتمر الإسلامي (صندوق التضامن الإسلامي) بمشاركة وتنظيم من منظمة العمل الدولية (المعهد الدولي للأبحاث الاجتماعية) ، (تونس : دار سراس) ، ص « ١٥٣ ، ١٥٤ » .

‹٢› القرآن الكريم ، سورة الجمعة ، آية رقم ١٠.

‹٣› القرآن الكريم ، سورة المزمل ، آية رقم ٢٠ .

‹٤› القرآن الكريم ، سورة العنكبوت ، آية رقم ١٧ .

‹٥› ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، مرجع سابق ، ص « ٣٨١ » .

(وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا) <١> ، والله سبحانه وتعالى قادرٌ على رزقها وإطعامها ولو لم تهز بيدها جذع النخله ، ولكن أمرها الله بذلك ليُعلم عباده الأ يتركوا اكتساب الرزق وطلبه وبذل الأسباب للحصول عليه بالعمل .<٢>

والعمل الصالح ليس شريفاً ومطلوباً لذاته فقط ، بل هو عبادة يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى حيث يقوم المرء بأداء حاجياته وحاجيات أهله ونويه ومجتمعه ، ولهذا فإنَّ الإسلام لم يقتصر على الحث على العمل بل تعدى ذلك إلى إعطائه مكانة كبيرة ، واعتباره أرقى ظواهر الحياة الإنسانية وسر عظمتها ورقيها ، وبه تقدمها وتخلفها ، والدليل على ذلك أنَّ الله سبحانه وتعالى وهو القادر مقدرة كلية على خلق كل شيء في لمح البصر ، كما قال تعالى (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَيَوْمَ يَقُولُ كُن فَيَكُونُ قَوْلُهُ الْحَقُّ) <٣> ، فإنَّه ولتأكيد مكانة العمل شاء الله سبحانه وتعالى أن يخلق السموات والأرض في ستة أيام ليُعلم خلقه أهمية العمل ومكانته ، قال تعالى (إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ

<١> القرآن الكريم ، سورة مريم ، آية رقم ٢٥ .

<٢> انظر : ابراهيم الطحاوي ، **الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً « دراسة مقارنة »** ، الجزء ١ ، مرجع سابق ، ص « ٢٣٧ ، ٢٤٧ » .

<٣> القرآن الكريم ، سورة الأنعام ، آية رقم ٧٣ .

مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ إِذۡنِهِۦۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُوهُۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ) ‹١›

كما أنَّ ذكر الآيات الدالة على ممارسة الرسل صلوات الله وسلامه عليهم ـ وهم أشر ف الخلق و أفضلهم ـ للعمل ، واعتبار سنة الله في رسله أن يعتمدوا في تحصيل رزقهم ومعاشهم على أنفسهم وهو القادر على إغنائهم هو تأكيد على أهمية العمل ، ومن هذه الآيات قوله تعالى (وَقَالُواْ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأۡكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشِي فِي ٱلۡأَسۡوَاقِۙ لَوۡلَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَلَكٞ فَيَكُونَ مَعَهُۥ نَذِيرًا) ‹٢› وقوله تعالى (وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِۗ) ‹٣› . ومن الآيات الدالة على أعمال بعض الرسل ، أنَّ الله سبحانه وتعالى علَّم داود صناعة الدروع ، قال تعالى (وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضۡلٗاۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيۡرَۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلۡحَدِيدَ × أَنِ ٱعۡمَلۡ سَٰبِغَٰتٖ وَقَدِّرۡ فِي ٱلسَّرۡدِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ) ‹٤› والأحاديث في اشتغال الرسل كثيرة ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«ما بعث الله نبياً إلاَّ رعى الغنم ، فقال أصحابه وانت ؟

‹١› القرآن الكريم ، سورة يونس ، آية رقم ٣ .

‹٢› القرآن الكريم ، سورة الفرقان ، آية رقم ٧ .

‹٣› القرآن الكريم ، سورة الفرقان ، آية رقم ٢٠ .

‹٤› القرآن الكريم ، سورة سبأ ، الآيات رقم ١٠ ، ١١ .

فقال ، نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة » <١> .

ومما يدل على أهمية العمل أيضاً ، الأحاديث العديدة التي تشير إلى فضل العمل <٢> ، قال صلى الله عليه وسلم :«ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمه إلاّ كان له به صدقة » <٣> ، وقال أيضاً:« ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وأنّ نبي الله داود كان يأكل من عمل يده » <٤> ، وقال صلوات الله وسلامه عليه:«لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق منه ويستغنى به عن الناس ، خير له من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه ، ذلك بأن اليد العليا أفضل من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول » <٥> .

<١> البخاري ، **صحيح البخاري** ، مجلد ١ ، جزء ٣ ، كتاب الإجارة ، الباب ٢ « رعي الغنم على قراريط » ، مرجع سابق ، ص « ٤٨ » ؛ ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، مجلد ٢ ، كتاب التجارات ، الباب ٥ « باب الصناعات » ، حديث رقم « ٢١٤٩ » ، مرجع سابق ، ص « ٧٢٧ » .

<٢> انظر : اسماعيل الفاروقي ، **الإسلام والعمل** ، مرجع سابق ، ص « ٨٨ » ؛ محسن خليل ، **في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي « دراسة لمقولتي العمل والملكية »** ، مرجع سابق ، ص « ١١٧ ـ ١٢٣ » .

<٣> البخاري ، **صحيح البخاري** ، مجلد ١ ، جزء ٣ ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب « **فضل الزرع والغرس إذا أكل منه** » ، مرجع سابق ، ص « ٦٦ » ؛ مسلم ، **صحيح مسلم** ، مجلد ٢ ، كتاب المساقاة ، الباب ٢ « **فضل الغرس والزرع** » ، حديث رقم « ١٥٥٣ » ، مرجع سابق ، ص « ١١٨٩ » .

<٤> سبق تخريجه ، ص « ٨٧ » .

<٥> سبق تخريجه ، ص « ٨٧ » .

ولقد صحح الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم المفهوم والمعتقد السائد للذين يحسبون أنَّ عبادة الله مقصورة على الصوم والصلاة في الحديث الذي رواه كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : مرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فرأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلده ونشاطه ، فقالوا : يا رسول الله ، لو كان هذا في سبيل الله،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن كان خرج يسعى على وُلْدِه صغاراً فهو فى سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو فى سبيل الله وإن كان خرج على نفسه يعفُّها فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان » <١>، ويستوحى من هذا الحديث بأنَّ من يخرج في عمله أيّاً كان نوعه وفي أي مجال من مجالات العمل المتعددة طالباً بعمله ذلك الرزق الحلال له ولمن يعول ، ولبناء وإعمار وطنه ومجتمعه ، فإنَّه في عبادة وفي سبيل الله حتى يعود من عمله ذلك . <٢>

ولقد أدرك المسلمون الأوائل أهمية العمل وفضله فكان العمل لديهم هو طريق الإنجاز في صدر الإسلام ، ولهذا فقد برعوا في تحسين ميادينه وظروفه وأخذوا يمارسونه بقدر ما يكفي احتياجات مجتمعهم فلا تطغى

<١> محمد ناصر الدين الألباني ، **صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير** ، المجلد ١ ، حديث رقم « ١٤٢٨ » ، مرجع سابق ، ص « ٣٠١ » ، وقال حديث صحيح .

<٢> انظر : ابراهيم زيد الكيلاني ، **مكانة العمل في الإسلام** ، مرجع سابق ، ص « ٥٣ـ٥٦ » .

دنياهم على أخراهم ولا يكون دينهم عائقاً لهم عن كسب عيشهم ، ولم يكن هناك فصل بين علم وعمل دنيوي ، أو علم وعمل أخروي ، كما لم تكن هناك مفارقات بين اكتساب العلوم والمهارات العملية ، أو بين اكتساب العلوم والمعارف والمهارات النظرية ، بل كان دمجهما جميعاً هو الأسلوب الناجح لمواجهة الحياة <١> .

ولقد أباح الإسلام للمرأة أن تعمل وأن تختار أية مهنة شريفة لاتخالف تعاليم دينها ، وتناسب تكوينها وطبيعتها ، ولا تتنافر معها ، وتحسن أداءها لتكسب منها رزقها ، وقد كانت المرأة في عهد رسول الله صلى الله عليه سلم تقوم بالكثير من الأعمال سواء في داخل بيتها ، أو خارجه من غير أن ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها ذلك ، فهذه السيدة خديجة رضي الله عنها كانت تاجرة من أشهر تجار قريش <٢> ، وهذا جابر الصحابي يحدثنا أنّ خالته طُلِّقت ثلاثا فخرجت تجذُّ <٣> نخلها

<١> انظر : محمد شحات الخطيب ، « التعليم الفني » **نظام التعليم في المملكة العربية السعودية** ، الطبعة الأولى ، (الرياض : مطابع الفرزدق ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م) ، ص « ٣٢٢ » .

<٢> انظر : ابراهيم النعمة ، **العمل والعمّال في الفكر الإسلامي** ، الطبعة الأولى ، (جده ، الدمام : الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) ، ص « ٩٣ ، ٩٤ » ؛ احمد حسين ، **حق المرأة في التعلّم والتعليم** ، الجزء ١ ، مرجع سابق ، ص « ١٣١ ، ١٣٢ » .

<٣> « جذذت الشيء (جذا) من باب قتل قطعته فهو (مجذوذ) (فانجذ) أي انقطع » والمقصود به في الحديث هو قطع ثمرة النخل .

ـ انظر : احمد محمد الفيومي ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** ، الجزء ١ ، (مصر : مصطفى البابي الحلبي وأولاده) ، مادة (جذّ) ، ص « ٩٤ »

فلقيها رجل فنهاها عن ذلك ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها : « أُخرجي فجنِّي نخلك لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي خيراً »<١>.

ويقتضي العمل لطلب الرزق في الإسلام مسئوليات وأمانه ملقاة على عاتق العامل ، فيجب عليه أن يتقن العمل ويجيد الصنعه التي يقوم بها ، وما يقتضي ذلك من تحسين وتجويد للإنتاج ، والوقوف على أفضل الطرق والوسائل الحديثة من تجديد ، وابتكار ، واختراع ، واستخدام للعقل والمواهب ، واتِّباع للأساليب المطورة لزيادة الإنتاج واستمراره ، حيث أنَّ من مقتضى الإيمان إتقان العمل <٢> ، ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنَّ الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه » <٣> .

مجالات العمل في الإسلام :

إنَّ القاعدة الأساسية في الإسلام : هي الإباحة في ممارسة جميع مجالات الأعمال الإنتاجية والإستهلاكية ، سواء تعلقت بإنتاج سلع ، أو خدمات ، بشرط أن يكون ذلك ضمن حدود قواعد الشريعة

<١> محمد ناصر الدين الألباني ، **صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير** ، المجلد ١ ، حديث رقم « ٢٣٥ » ، مرجع سابق ، ص « ١٠٦ » ، وقال حديث صحيح .

<٢> انظر : امين مصطفى عبدالله ، **أصول الاقتصاد الإسلامي ونظرية التوازن الاقتصادي في الإسلام** ، الطبعة الأولى ، (الناشر مصطفى الحلبي ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م) ، ص « ١٤٨ ، ١٤٩ » ؛ زيدان عبد الباقي ، **العمل والعمّال والمهن في الإسلام** ، (القاهرة : مكتبة وهبه ، ١٩٨٧ م) ، ص « ١٩ ، ٢٠ » .

<٣> محمد ناصر الدين الألباني ، **صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير** ، المجلد ١ ، حديث رقم « ١٨٨٠ » ، مرجع سابق ، ص « ٣٨٣ » ، وقال حديث حسن .

الإسلامية وأحكامها ، فلا يصح مثلاً ممارسة الإقراض بالربا، أو الإتجار بالمحرمات كبيع الخنزير والخمر وغير ذلك .

وعلى هذا فإنَّ مجالات العمل في الإسلام تتنوع وتتعدد ، حيث يشمل العمل في الإسلام مختلف المهن والحرف اليدوية والفكرية ، ولا يميز بينها ، بحيث تطلق لفظة أُجراء ومشتقاتها على جميع العاملين دون تفرقة بين إحداها عن الأخرى . <١>

ومن مجالات العمل في الإسلام : الزراعة ، حيث نوه الإسلام بفضلها ، وأشار بمثوبة العاملين فيها فقال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم:«ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمه إلاَّ كان له به صدقة » <٢> ، وقال أيضاً :«من غرس غرساً فأكل منه إنسان أو طير أو سبع أو دابة فهو له صدقة » <٣>،ويقول الرسول عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم في الحديث الذي رواه احمد عن أنس رضي الله عنه :«إن قامت على أحدكم القيامة وفي يده فسلة فليغرسها»<٤> .

<١> انظر : اسماعيل الفاروقي ، **الإسلام والعمل** ، مرجع سابق ، ص « ٨٨ » .

<٢> سبق تخريجه ، ص« ١٠٥ » .

<٣> احمد بن حنبل ، **مسند احمد** ، المجلد ٢ ، الجزء ٣ ، مرجع سابق ، ص « ٣٦٢ ، ٣٩١ » .

<٤> احمد بن حنبل ، **مسند احمد** ، المجلد ٢ ، الجزء ٣ ، مرجع سابق ، ص « ١٨٤ » ؛ محمد ناصر الألباني ، **صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير** ، الجزء ١ ، حديث رقم « ١٤٢٤ » ، مرجع سابق ، ص « ٣٠٠ » ، وقال حديث صحيح .

ومن أنواع العمل ومجالاته . الصناعات المختلفة ، حيث امتدح الإسلام العاملين فيها ، وأشار القرآن الكريم إلى كثير من الصناعات حيث قال تعالى (يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ) ‹١› ، ومن المعلوم أنَّ اللبِّاس يقتضي الكثير من الصناعات في أطواره ليكون جاهزاً للبِّس . كما يذكر لنا القرآن الكريم نبياً قد زاول عمل الصناعة ، قال تعالى مخاطباً نبيه نوحاً عليه السلام (وَٱصۡنَعِ ٱلۡفُلۡكَ بِأَعۡيُنِنَا وَوَحۡيِنَا وَلَا تُخَٰطِبۡنِي فِي ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْۖ إِنَّهُم مُّغۡرَقُونَ × وَيَصۡنَعُ ٱلۡفُلۡكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيۡهِ مَلَأٞ مِّن قَوۡمِهِۦ سَخِرُواْ مِنۡهُۚ قَالَ إِن تَسۡخَرُواْ مِنَّا فَإِنَّا نَسۡخَرُ مِنكُمۡ كَمَا تَسۡخَرُونَ) ‹٢› .

وقد كان نوح عليه السلام يعمل نجاراً ، وصنع الفلك بأمر ربه . وها هو الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم يأمر إمرأة من الأنصار أن تأمر غلامها ليصنع له منبراً ، ففيما يرويه البخاري عن أبي حازم بن دينار أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى فلانه إمرأة من الأنصار فقال : «مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس »‹٣›

‹١› القرآن الكريم ، سورة الأعراف ، آية رقم ٢٦ .

‹٢› القرآن الكريم ، سورة هود ، الآيات رقم ٣٧ ، ٣٨ .

‹٣› البخاري ، **صحيح البخاري** ، المجلد ١ ، الجزء ١ ، كتاب الجمعة ، الباب ٢٦ « الخطبة على المنبر » ، مرجع سابق ، ص « ٢٢٠ » .

كذلك كان العمل في التجارة أحد الأعمال والمجالات التي حثَّ الإسلام علـى مزاولتها ، قال تعالـى (فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ) <١> ، وقـال تبارك وتعالـى (وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ) <٢> ، وقال جل من قائل (وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ) <٣> ، وقال سبحانه وتعالى (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ)،<٤> وقال تبارك وتعالى (لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ × إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ × فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ × ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ) <٥> ، وجميع هذه الآيات فيها حث على التجارة والإشتغال بها والإمتنان من الله سبحانه وتعالى بأن يسر لهم طرقها وسهلها <٦> .

<١> القرآن الكريم ، سورة الجمعة ، آية رقم ١٠ .

<٢> القرآن الكريم ، سورة المزمل ، آية رقم ٢٠ .

<٣> القرآن الكريم ، سورة البقرة ، آية رقم ٢٧٥ .

<٤> القرآن الكريم ، سورة النساء ، آية رقم ٢٩ .

<٥> القرآن الكريم ، سورة قريش ، الآيات رقم ١ ـ ٤ .

<٦> انظر : سعد المرصفي ، **العمل والعمّال بين الإسلام والنظم الوضعية المعاصرة** ، مرجع سابق ، ص « ٩٢ ـ ١١١ » .

وقد كان لكلٍ من الأنبياء والرسل ـ وهم أفضل الخلق ـ مجالات من العمل المختلفة ، فكان لكل منهم حرفة يعيش بها : فكان آدم عليه السلام يزرع الحنطة ويسقيها ويحصدها ويطحنها ويعجنها ويخبزها وكذلك كان حائكاً وكانت زوجته حوّاء غزّاله <١> ، وكان نوح وزكريا نجّارين ، وسليمان كان يصنع المكاتل <٢>، وادريس خيّاطاً وخطّاطاً ، وهود وصالح تاجرين ، وايوب زراعاً ، وابراهيم زرّاعاً ونجّاراً وبزّازاً <٣> ، وعيسى زاول الصباغة ، وداود كان زرّاداً <٤> ، وموسى وشعيب وسائر الأنبياء عليهم السلام كانوا رعاة ، ومحمد صلى الله عليه وسلم كان تاجراً وراعياً ، وكذلك الصحابه رضوان الله عليهم فقد كان أبو بكر بزّازاً ، وعمر يعمل في الأديم <٥> ،

<١> يقال « غزلت المرأة الصوف ونحوه (غزلاً) من باب ضرب فهو (مغزول) ». ـ انظر : احمد بن محمد الفيومي ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** ، الجزء ٢ ، مرجع سابق ، مادة « غزل » ، ص « ٤٤٦ » .

<٢> المكتل : « بكسر الميم الزنبيل وهو مايعمل من الخوص يحمل فيه الثمر وغيره والجمع مكاتل » . ـ انظر : احمد بن محمد الفيومي ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** ، الجزء ٢ ، مرجع سابق ، مادة « كتل » ، ص « ٥٢٥ » .

<٣> البز : « بالفتح نوع من الثياب وقيل الثِّياب . خاصة من أمتعة البيت وقيل أمتعة التاجر من الثياب ، ورجلٌ بزّازٌ والحرفة البزازة » . ـ انظر: احمد بن محمد الفيومي ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** ، الجزء ١ ، مرجع سابق ، مادة « بزّ » ، ص « ٤٧ ، ٤٨ » .

<٤> « الزَرَدُ بالتحريك : الدرع المزرودة ، والزُّراد : صانعها » . ـ انظر : اسماعيل بن حماد الجوهري ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، المجلد ٢ ، مرجع سابق ، مادة « زرد » ، ص « ٤٨٠ » .

<٥> الأديم : « الجلد المدبوغ والجمع أُدمٌ » . ـ انظر :احمد بن محمد الفيومي ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** ، الجزء ١ ، مرجع سابق ، مادة « أدم » ، ص « ٩ » .

وعثمان تاجراً ، وعلي كان يكتسب حيث كان يؤاجر نفسه <١> .

ويجب على كل إنسان أن يعمل ويستثمر طاقاته وقدراته إلى أقصى حد في الأعمال التي تناسب ميوله ومواهبه . فاختلاف الناس في مواهبهم وقدراتهم يعني أنَّ كلاً منهم قد خُلِقَ وخُلِقَ معه استعداده للأعمال التي يستطيع مزاولتها والبروز فيها ، حيث يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم : « اعملوا فكلٌ ميسر لما خلق له » <٢> ، ولهذا فعلى المرء أن يتجه في مناحي الكسب والإنتاج إلى الوجهة التي تسيرها له طبيعته وقدراته ومواهبه <٣> .

<١> انظر : أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن بن عمر الوصابي الحبيشي ، **البركة في فضل السعي والحركة** ، (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م) ، ص « ٦ » ؛ عبدالهادي النجار ، **الإسلام والاقتصاد « دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة »** ، (الكويت : عالم المعرفة « سلسلة كتب ثقافية سخرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب » ، جماد الأولى / جماد الثانية ، ١٤٠٣هـ/ مارس (آذار) ، ١٩٨٣م) ، ص « ٢٧ ، ٢٨ » ؛ محمد عبدالمنعم الجمال ، **موسوعة الاقتصاد الإسلامي** ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م) ، ص « ١١٢ » .

<٢> البخاري ، **صحيح البخاري** ، المجلد ٢ ، الجزء ٦ ، كتاب تفسير القرآن ، الباب ٧ ، مرجع سابق ، ص « ٨٦ » ؛ الترمذي ، **سنن الترمذي** ، المجلد ٣ ، الجزء ٤ ، كتاب القدر ، الباب ٣ « ما جاء في الشقاء والسعادة » ، حديث رقم « ٢١٣٥ » ، مرجع سابق ، ص « ٤٤٥ » .

<٣> انظر : عبدالسميع المصري ، **مقومات العمل في الإسلام** ، الطبعة الأولى ، (القاهرة : مكتبة وهبه ، ١٤٠٢هـ) ، ص « ١٢ » .

والناس محتاجون إلى مختلف المهن والأعمال من بناء المساكن التي يسكنونها، ونسج الثياب التي يلبسونها ، وزرع الأشجار التي يأكلون منها ، وإلى الفلاحة ، والحياكة ، والخياطة ، والتطبيب ، وإلى إقامة جميع الحرف والصنائع ، وما تتم به معايش العباد من بيع وشراء ، وإلى ما لا بد منه لتحقيق مصالح الناس ودفع الضرر عنهم . ولهذا قال الكثير من الفقهاء بأنَّ التعلُّم والعمل في أصول الصناعات التي يحتاج الناس إليها ولا تتم مصالح الناس ومعايشهم إلاَّ بها ، يعدُّ فرض كفاية على الجميع فإذا قام به البعض سقط عن الباقين ـ ويكفي غلبة الظن بأنَّ البعض فعله ـ بل إنَّ القيام بها يعتبر فرضاً واجباً عند الحاجة اليها . <١>

<١> انظر : تقي الدين احمد بن تيمية ، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام احمد بن تيمية** ، جمع وترتيب : عبدالرحمن النجدي ، الجزء ٢٩ ، (المملكة العربية السعودية : الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين) ، ص « ١٩٤ » ؛ شهاب الدين القرافي ، **الفروق** ، الجزء ١ ، (بيروت : دار المعرفة) ، ص « ١٢٧ » ؛ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** ، (١٣٧٨هـ / ١٩٥٩م) ، ص « ٤١٤ » ؛ علي بن محمد البعلي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن اللَّحام ، **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل** ، تحقيق : محمد مظهر بقا ، (دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م) ، ص « ٦٠ » ؛ ابن قيم الجوزية ، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، (بيروت : دار الكتب العلمية) ، ص « ٢٤٧ » .

المطلب الثاني : دور الدولة الاقتصادي في توفير العمل وزيادة كفاءته :

كفاءة العمل ومتطلباته :

تتطلب عملية التنمية الاقتصادية ، تنمية لتلك المصادر البشرية القائمة عليها والتي تشكل أحد المقومات الضرورية لقيامها ، ولذلك فإنّه ينبغي تنمية تلك القدرات والكفاءات البشرية عن طريق التعليم بجوانبه وآثاره المتعددة : سواء العلمية من حيث إعدادها الإنسان بالمعارف والمعلومات المتجددة واللأزمة لزيادة الطاقة الإنتاجية وجودتها ، أو من الناحية العملية حيث يكون التدريب بالطرق العلمية الحديثة والفنية المتطورة والتي تؤدي إلى الإنتاج الأمثل والعمل المتقن ، لا سيما في هذا العصر مع وجود التقدم التقني الذي يتطلب قدرات وكفاءة عاليتين تستطيع مسايرة عمليات الإنتاج الحديثة والتوزيع والمهارة الفائقة والدقة في إدارة وتشغيل وإصلاح المعدات والآلات الإنتاجية ، أو من الناحية الفنية حيث تمنح الإنسان المهارات والخبرات المكتسبة والمضافه والتي تساعد في صقل وتشكيل المواهب والقدرات العقلية واليدوية ، أو من الناحية السلوكية والتي تؤثر في تصرفات الانسان وتشكل سلوكه وتصرفاته المادية والأدبية سواء فيما يتعلق بمسلكه العملي مع رؤسائه أو مرؤوسيه أو مع زملائه .

ويتضح مما سبق أنّ نجاح وكفاءة المقدرة العملية للعمال تعتمد مباشرة على التعليم والتدريب ـ وتقديم المزيد منه ـ ومدى إسهامها في تطوير النواحي والقدرات العلمية والعملية والفنية والسلوكية لهم ،

وهذا بالتالي يسهل ويمهد المسيرة لنجاح عملية التنمية الاقتصادية وازدهارها . <١>

دور الدولة في رفع مستوى الكفاية الانتاجية للقوى العاملة :

إذا كان العمل وإتقانه واجباً على المسلمين جميعاً ، وأنَّه يجب على العامل أن ينمي مهاراته وقدراته الإنتاجية المختلفة من منطلق ديني قبل أن يكون من منطلق اقتصادي <٢> ، لقوله تعالى (**وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**) <٣> ، وقوله سبحانه (**وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**) <٤> ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : «إنَّ الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه »<٥> ، فإنَّ دور الدولة في تهيئة هذا العمل ، وتوفير سبله ، ورفع مستوياته على أكمل وجه أمر مهم جداً .

<١> انظر : منصور احمد منصور ، **تخطيط القوى العاملة بين النظرية والتطبيق** ، (الكويت ، القاهرة : وكالة المطبوعات ، دار غريب ، ١٩٧٥م) ، ص « ١٥١ ، ١٦٧ » ؛ راسل . ج . داڤيز ، **تخطيط تنمية الموارد البشرية « نماذج ومخططات تعليمية »** ، ترجمة : سمير لويس سعد ، احمد محمد التركي ، مراجعة وتقديم : فؤاد البهي السيد ، (القاهرة ، نيويورك : مكتبة الأنجلو المصرية ، مؤسسة فرانكلين ، ديسمبر ١٩٧٥م) ، ص « ٤٩ » ؛ آدمز وآخرون ، **التعليم والتنمية القومية** ، ترجمة : محمد منير مرسى ، (القاهرة : عالم الكتب ، ١٩٧٣م) ، ص « ١٣٧ » .

<٢> انظر : محمد عبدالمنعم عفر، **السياسات الاقتصادية في الإسلام** ، مرجع سابق ، ص « ٢٠٠ » .

<٣> القرآن الكريم ، سورة المؤمنون ، آية رقم ٥١ ـ وقد ذكر ابن كثير في تفسيره لهذه الآية « أنَّ الله تعالى يأمر عباده المرسلين عليهم الصلاة والسلام أجمعين بالأكل من الحلال والقيام بالصالح من الأعمال » ـ انظر : ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم** ، المجلد ٣ ، مرجع سابق ، ص « ٣٩٥ » .

<٤> القرآن الكريم ، سورة سبأ ، آية رقم ١١ .

<٥> سبق تخريجه ، ص « ١٠٨ » .

وتختلف مواهب الأفراد وملكاتهم وقدراتهم ، وتبدأ مسئولية الدولة في الإفادة من تلك المواهب والقدرات المختلفة بالإعداد ، والتجهيز ، والتدريب لتلك المواهب وتوجيهها الوجهة السليمة لتصبح عناصر عاملة وفعّالة في المجتمع تخدم أهداف التنمية وتحقق أغراضها . <١>

ويجب التركيز والعمل على رفع مستوى كفاءة العاملين ممن هم على رأس العمل ، هذا بالاضافة إلى الأفراد والعاملين الجدد قبل دخولهم مرحلة العمل ، <٢> وهناك عوامل عدة لرفع مستوى الكفاية الإنتاجية للعمال ومن أهمها :

١ ـ الإهتمام بالطاقة العاملة من الموارد البشرية ، والعناية بها ، وتزويدها بكل جديد من وسائل العلم والمعرفة ، والإهتمام بتدريبهم على طرق ووسائل الإنتاج الفنية المختلفة ، حيث أنّ عملية التدريب المهني ، عملية مستمرة تتطلب المداومة والإستمرار على تدريب العاملين بين الحين والآخر بكل ما يستجد من تطورات وإضافات للعملية الإنتاجية . <٣>

<١> انظر : احمد حمد اليحي ، « قوة العمل الوطنية .. كيف ؟ وإلى أين ؟ » **المجلة العربية** ، المجلد ٢٠ ، السنه ٨ ، العدد ٧٩ ، (الرياض : مجلة ثقافية ، شعبان ١٤٠٤هـ/مايو ١٩٨٤م) ، ص « ١٠٢ » .

<٢> انظر : منصور حسين ، **التعليم والموارد البشرية** ، مرجع سابق ، ص « ٨٤ » .

<٣> انظر : مدني عبدالقادر علاقي ، **تنمية القوى البشرية (سياسات ـ تخطيط ـ برامج)** ، مرجع سابق ، ص « ٦٠ » ؛ علي لطفي ، منيس أسعد عبدالملك ، **التنمية والتخطيط الاقتصادي** ، مرجع سابق ، ص « ٥٤٤ » .

٢ ـ مراعاة الظروف الاجتماعية ، والصحية ، والثقافية للأيدي العاملة وذلك ضماناً لتهيئة ظروف العمل الجيدة لديهم ، والتي تنعكس آثارها على مضاعفة العملية الإنتاجية . ‹١›

٣ ـ توفير الأصول الرأسمالية الجيدة ـ للقطاع العام ـ من المعدات والآلات الحديثة والتي تتمشى مع التقدم العلمي والتقني ، وتوفر جهداً كبيراً ، لأنَّ عمل العامل في ظروف مثل هذه أفضل بكثير من آخر يعمل مع أصول رأسمالية بالية أو قديمة ، وكذلك إعطاء الحوافز سواء المادية منها ، أو المعنوية ، للأيدي العاملة ـ في القطاع العام ـ من ذوي المؤهلات العلمية ، والخبرات الفنية المؤهلة ، تشجيعاً لهم لمضاعفة الإنتاج . ‹٢›

مسئولية الدولة في الإسلام عن توفير العمل :

إنَّ مسئولية الدولة ورعايتها للأمة من أهم الواجبات الملقاة على عاتقها لقوله صلى الله عليه وسلم :«كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » ‹٣› ، وهذه المسئولية تستلزم مساهمة الدولة مساهمة فعلية في

‹١› انظر : علي لطفي ، منيس أسعد عبد الملك ، **التنمية والتخطيط الاقتصادي** ، مرجع سابق ، ص « ٥٤٤ » .

‹٢› انظر : عبد الحميد محمد القاضي ، **مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي** ، مرجع سابق ، ص « ٤٢٠ » ؛ علي لطفي ، منيس أسعد عبد الملك ، **التنمية والتخطيط الاقتصادي** ، مرجع سابق ، ص « ٥٤٣ ، ٥٤٤ » .

‹٣› البخاري ، **صحيح البخاري** ، المجلد ٣ ، الجزء ٨ ، كتاب الأحكام ، الباب ١ ، مرجع سابق ، ص « ١٠٤ » ؛ أبو داود ، **سنن أبي داود** ، المجلد ٣ ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، الباب ١ « مايلزم الإمام من حق الرعية»،مرجع سابق ، ص « ٣٤٢ » .

تهيئة ظروف ووسائل وفرص العمل المختلفة للقادرين عليها والراغبين فيها وفق القدرات والحدود التي تسمح بها ظروف الدولة وإمكانياتها ، وأن يتم إسناد الأعمال والمهمات فيها، للكفاءات من القوى العاملة <١> ، لقوله تعالى (إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ) <٢> ، ولقوله صلى الله عليه وسلم :«إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة » <٣> .

وبذلك قد ضمن الإسلام في منهجه معيشة أفراد المجتمع الإسلامي ضماناً كاملاً ، ويتمثل ذلك في قيام الدولة بتهيئة وسائل العمل وفرص مساهمة الأفراد في النشاط الاقتصادي المثمر في القطاعات الاقتصادية المختلفةالعامة والخاصة ، وذلك بما يتناسب مع قدراتهم ومواهبهم اليدوية والفكرية ، وبما يحقق لكل فرد كسبه وعيشه بنفسه ، أمَّا إذا كانت الدولة غير قادرة على تهيئة فرص العمل للعامل ، أو كان الفرد عاجزاً عن أداء العمل ، فإنَّ الدولة ملزمة بتطبيق مبدأ الضمان ، وذلك عن طريق تقديم

<١> انظر : عبد السميع المصري ، **مقومات العمل في الإسلام** ، مرجع سابق ، ص « ١١٠ » ؛ محمد عبد المنعم عفر ، **الاقتصاد الإسلامي** ، الجزء ١ ، الجزء ٣ ، مرجع سابق ، ص « ٣١٨ ،٣١٩»،ص « ٦٢ » ؛ عبد الهادي النجار ، **الإسلام والاقتصاد « دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة »** ، مرجع سابق ، ص « ٣٣ » .

<٢> القرآن الكريم ، سورة القصص ، آية رقم ٢٦ .

<٣> البخاري ، **صحيح البخاري** ، المجلد ١ ، الجزء ١ ، كتاب العلم ، الباب ٢ « من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل » ، مرجع سابق ، ص « ٢١ » .

مبلغ من المال يكفي لسد احتياجات هذا الفرد من المعيشة <١> .

دور المملكة العربية السعودية في رفع مستوى الكفاية الإنتاجية للعامل وتهيئة فرص العمل له :

لقد اتجهت **المملكة العربية السعودية** وهي تسعى لدعم التنمية باحتياجاتها من الكفايات والطاقات البشرية السعودية ، إلى استثمار جميع الطاقات البشرية بقدر الإمكان من خلال التوسع في البرامج التعليمية المختلفة ، والعمل على إعداد المواطنين الملتحقين حديثاً بسوق العمل في المهن والوظائف المتنوعة في القطاعين العام والخاص عن طريق تلك البرامج التعليمية والتدريبية ، والتوسع فيها من الناحيتين الكمية والكيفية ، <٢> بالإضافة إلى تنويع مهارات القوى العاملة السعودية ورفع

<١> انظر : محمد باقر الصدر ، **اقتصادنا « دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية الماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها»**، الطبعة الرابعة عشر ، (بيروت : دار التعارف للمطبوعات ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م) ، ص « ٦٩٧ » ؛ رفعت العوضي ، **اقتصاديات العمل والأجر في الإسلام** ، مرجع سابق ، ص « ١٥٦ » .

<٢> بالنسبة لبقية العوامل المساعدة في رفع مستوى الكفاية الإنتاجية للعامل في المملكة العربية السعودية، كالحوافز المادية والمعنوية والأمور الصحية والثقافية ، فإنّها تندرج ضمن البرامج التعليمية والتدريبية التي تقدمها الدولة ، حيث تُعد هذه الأمور من الميزات التي تقدمها الدولة للدارس في تلك البرامج التعليمية .

مستواها الفني لمواجهة أهداف التنمية في **المملكة العربية السعودية** البعيدة والرامية إلى تنويع القاعدة الاقتصادية مع إعطاء الأولوية لتأهيل السعوديين للمناصب الإدارية والفنية فيها ومساهمتهم في ذلك إلى أقصى حد ممكن . <١>

كما تهدف **المملكة العربية السعودية** ومن خلال سياساتها في خطط التنمية إلى زيادة الفرص الوظيفية للخدمة المدنية وتشجيع مشاركة السعوديين وزيادة معدلات مساهمتهم في مجموع القوى العاملة ، والعمل على سعودة الوظائف والعمالة المحلية ، والإستغناء عن فائض العمالة الأجنبية والإقتصار على الأعداد اللاّزمة منهم من ذوي الكفاءات والمهارات العالية إلى المدى الذي يكمل النقص في اليد العاملة السعودية ، وعلى أن يكون ذلك الإستقدام لتلك العمالة الأجنبية المؤهلة مؤقتاً إلى حين شغلها بتلك القوى الوطنية المؤهلة والقادرة على تنمية اقتصادها الوطني ، وبذلك فإنّ المملكة العربية السعودية تعتبر مثالاً لتخطيط و تنمية القوى البشرية، ورفع مستوى الكفاية الإنتاجية لها حاضراً ومستقبلاً ،

<١> انظر : فؤاد فريد ، **واقع التنمية ودور التعليم في تحقيق مستهدفاتها بدول الخليج العربية** ، المجلد ٢ ، مرجع سابق ، ص « ١٦٥ » ؛ وزارة التخطيط ، **خطة التنمية الثالثة ١٤٠٠ هـ / ١٤٠٥ هـ** ، مرجع سابق ، ص « ٢٣٠ » ؛ خطة التنمية الرابعة ١٤٠٥هـ / ١٤١٠ هـ ، ص « ٢٣٢ » .

حيث أنَّ هذا الجانب يمثل أهم أهداف وسياسات الخطط التنموية الخمسية **للمملكة العربية السعودية** . <١>

<١> انظر : وزارة التخطيط ، **خطة التنمية الثالثة ١٤٠٠ هـ / ١٤٠٥ هـ** ، مرجع سابق ، ص « ٣٢٩ » ؛ **خطة التنمية الرابعة ١٤٠٥ هـ / ١٤١٠هـ** ، مرجع سابق ، ص « ٣٣٢ » ؛ فؤاد فريد ، **واقع التنمية ودور التعليم في تحقيق مستهدفاتها بدول الخليج العربية** ، المجلد ٢ ، مرجع سابق ، ص « ١٦٥ » ؛ احمد حمد اليحي ، « دراسات في الكوادر البشرية ـ إستقدام الأيدي العاملة سلبياتها .. إيجابياتها .. ! » **المجلة العربية** ، المجلد ١٢ ، السنة ٥ ، العدد ٥ ، (الرياض : مجلة ثقافية ، شوال ١٤٠١ هـ / أغسطس ١٩٨١ م) ، ص « ٢٩ ـ ٣١ » ؛ عبد الرحمن النفيسه ، « التنمية والإنسان ـ ماهي العوا مل التي توجبها طبيعة التنمية ؟ » **المجلة العربية** ، المجلد ١٢ ، العدد ٧ ، (الرياض : مجلة ثقافية ، ذو الحجة ١٤٠١ هـ / أكتوبر ١٩٨١ م) ، ص « ٧٥ ، ٧٦ » .

المبحث الثاني

التخطيط الشامل للقوى العاملة

وتقدير الإحتياجات اللاّزمة منها

- المطلـــب الأول : المطلوب من القوى العاملة .

- المطلـــب الثاني : المعروض من القوى العاملة .

- المطلب الثالث : حجم القوى العاملة ونسب نموها حسب النشاط الاقتصادي خلال خطط التنمية بالمملكة العربية السعودية .

يتم التخطيط الشامل للقوى العاملة اللاّزمة لتحقيق الأهداف الإنتاجية للمجتمع في خطط التنمية الاقتصادية ، عن طريق تحقيق التوازن بين الطلب للأيدي العاملة ـ ويتم ذلك من خلال تقدير الأيدي العاملة المتوقع الحاجة لها في السنوات القادمة ـ وبين عرض تلك الأيدي العاملة المدربة ـ وذلك من خلال ما تنتجه المؤسسات المختلفة للتعليم والتدريب ـ وبحيث لا يكون هناك عجز أو فائض في حجم القوى العاملة التي تخدم العملية الإنتاجية للمجتمع ، وحينما يتم ذلك التوازن بين جانبي الطلب والعرض ، فإنّ ذلك يدل على وفاء النظام التعليمي والتدريبي بتحقيق متطلبات الاقتصاد . ولا بد لبيان حجم الأعداد المعروضة والمطلوبة من الأيدي العاملة في الأعمال والمهن المختلفة من توفر الإحصاءات والبيانات التي تساعد على سرعة الوصول ، وبنتائج جيدة ، إلى الحجم المطلوب والمعروض منها للعملية الإنتاجية خلال خطة التنمية الاقتصادية . ‹١›

‹١› انظر : عبد الحميد محمد القاضي ، **مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي** ، مرجع سابق ، ص « ٤٢٠ ، ٤٢١ » ؛ راسل .ج.دافيز ، **تخطيط تنمية الموارد البشرية (نماذج ومخططات تعليمية)** ، مرجع سابق ، ص « ٦٠ » ؛ محمد جمال برعي ، **فن التدريب الحديث في مجالات التنمية** ، مرجع سابق ، ص « ٨٣ ، ٩١ » .

المطلب الأول : المطلوب من القوى العاملة :

قبل البدء في عملية التقدير لإحتياجات الدولة من القوى العاملة ، فإنّه لا بد من القيام بعملية حصر شامل لأعداد القوى العاملة الموجودة حالياً في المجتمع ، ومن ثمّ التنبؤ وتقدير حاجة الدولة المستقبلية من الأيدي العاملة ولمختلف القطاعات ، وذلك في ظل فترة زمنية طويلة نسبياً (**١٠ سنوات مثلاً**) ، كي تتناسب هذه الفترة مع مخرجات التعليم من الأيدي العاملة المطلوبة . <١>

ونعني بعملية التنبؤ باحتياجات القوى البشرية : القيام بوضع الخطة الحالية للتعليم والتي تفي بالإحتياجات المستقبلية من القوى البشرية المؤهلة في شتى القطاعات ـ والتي لا غني عنها كمدخل أساسي من مدخلات الإنتاج ـ دون وجود عجز أو فائض فيها ، وتحديد الإحتياجات من الأنواع والمستويات المختلفة من البرامج التعليمية الكفيلة بتوفير متطلبات واحتياجات التنمية من تلك القوى البشرية . <٢>

<١> انظر : مدني عبد القادر علاقي ، **تنمية القوى البشرية (سياسات ـ تخطيط ـ برامج)** ، مرجع سابق ، ص « ٩٨ » .

<٢> انظر : متيس أسعد عبد الملك ، علي لطفي ، **التنمية والتخطيط الاقتصادي** ، مرجع سابق ، ص « ٥٥١ » ؛ نعمة الله نجيب ابراهيم ، **أسس علم الاقتصاد** ، مرجع سابق ، ص « ٤٢٢ » ؛ عبدالله السيد عبد الجواد ، **الوظائف الاقتصادية والاجتماعية للتربية والتخطيط لإنجاحها** ، مرجع سابق ، ص « ٦٩ » .

طرق تحديد الإحتياجات من القوى العاملة :

يستلزم قيام أجهزة التخطيط بدورها في تقدير المطلوب من الموارد البشرية ، توفير معلومات وافية عن حجم التركيب الحالي للفنيين والإختصاصيين والعمال المهرة وغيرهم ، والتغيرات المتوقع حدوثها ـ على أساس خطة التنمية الاقتصادية ـ في حجم العمالة الكلية المطلوبة مستقبلاً كماً وكيفاً ، وذلك لكي يتم وضع السياسة التعليمية المناسبة التي تقتضي إعداد تلك الأيدي العاملة المطلوبة وتهيئتها خلال فترة تنفيذ خطة التنمية الاقتصادية .

وعموماً وإن كانت هناك صعوبات تواجه عملية التخطيط لإعداد وتقدير الإحتياجات من القوى العاملة ، ومنها على سبيل المثال :

١ ـ عدم توافر المعلومات والبيانات الإحصائية اللاَّزمة لبيان حجم العمالة الفنية الحالية .

٢ ـ عملية التقدم التقني وما تسببه من تغيرات في حجم العمالة الفنية المطلوبة للمشاريع المختلفة كماً ونوعاً . (١)

إلاَّ أنَّ هناك طرق يمكن عن طريقها تقدير ومعرفة الحجم المطلوب من القوى العاملة مستقبلاً ، ومن تلك الطرق :

---

(١) انظر : منذر عبد السلام ، **دراسات في اقتصاديات التربية** ، مرجع سابق ، ص ٢٨ ، ٢٩ .

أولاً : طريقة التقدير المباشر : والتي يتم من خلالها القيام بعملية مسح شامل للمشاريع في القطاعات المختلفة ومعرفة مقدار احتياجاتها من القوى العاملة سواء من الخريجين الجامعيين ، أو من الفنيين والإختصاصيين المهرة . ولكن يعاب على هذه الطريقة أمران :

١ ـ عدم دقة المعلومات المجمّعة في الفترة الحالية عن نوعية القوى العاملة في المشاريع المختلفة .

٢ ـ عدم معرفة العاملين بتلك المشروعات عن حجم التوسع في مشاريعهم إلاّ عند البدء بها . <١>

ثانياً : طريقة المقارنات : حيث تعمد بعض الدول النامية التي توجد بها مؤسسات إنتاجية وخدمية أكثر تقدماً من بقية المؤسسات الأخرى ، إلى اعتبار معدلات الإنتاج والتركيب الوظيفي لتلك المؤسسات المتقدمة ولسنوات محددة ، ماضية أو حاليّة ، أنموذجاً لبقية القطاعات والمؤسسات الأخرى لسنوات قادمة محددة . <٢>

<١> انظر : عبد الحميد محمد القاضي ، **مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي** ، مرجع سابق ، ص « ٤٢١ » ؛ منذر عبد السلام ، **دراسات في اقتصاديات التربية** ، مرجع سابق ، ص « ٢٩ » ؛ جمال أسد مزعل ، **الإعتبارات الاقتصادية في التعليم** ، مرجع سابق ، ص « ٦٤ » .

<٢> انظر : حافظ المناوي ، **تخطيط القوى العاملة وتنمية الموارد البشرية** ، (الرياض : دار الرشيد للنشر والتوزيع) ، ص « ١٦ ، ١٧ » .

ثالثاً : طريقة الرقم القياسي : وتعتبر طريقة الرقم القياسي أفضل طريقة لتقدير حجم المطلوب من القوى العاملة الفنية والمتخصصة ، وتقوم هذه الطريقة على الآتي :

١ ـ معرفة حجم العمالة الفنية والإختصاصية الحالية إلى حجم القوى العاملة عموماً .

٢ ـ تحدد الخطة الاقتصادية مقدار الطاقة الإنتاجية المتوقعة للخطة .

٣ ـ تحديد التغير والتطور المتوقع على الآلات والمعدات خلال فترة الخطة .

ويمكن تقدير حجم العمالة الفنية والإختصاصية المطلوبة عن طريق مساواة هذه الحجم المطلوب لكمية الإنتاج المتوقعة مضروبة في نصيب العمالة الفنية والمتخصصة الحالية من مجموع القوى العاملة ومقسمة على إنتاجية العمل ، ومن الطبيعي أن يتناسب الطلب على الفنيين والمتخصصين طردياً مع الزيادة في حجم الإنتاج ، ويتناسب عكسياً مع الزيادة في إنتاجية العمل ، وهذه الطريقة ينبغي لتحقيقها أن تكون التقديرات لحجم الإنتاج دقيقة جداً لكي يتم التوصل إلى حجم العمالة الفنية والمتخصصة المطلوبة لعملية التنمية الاقتصادية ، ورسم السياسة التعليمية المناسبة لإعدادها خلال مدة الخطة الاقتصادية المستقبلية . <١>

<١> انظر : منذر عبد السلام ، **دراسات في اقتصاديات التربية** ، مرجع سابق ، ص« ٢٩ ، ٣٠ ».

وعلى ضوء ما سبق من طرق لتحديد الحجم والعدد المطلوب من القوى العاملة مستقبلاً ، فإنَّ عملية توفير ذلك العدد من القوى العاملة يتم بوسائل ثلاث :

١ ـ الإستخدام الأمثل للأعداد والكفاءات المتاحة حالياً في المجتمع من القوى الوطنية .

٢ ـ تخطيط التعليم ورسم أهدافه وسياساته الكفيلة بتحقيق ذلك العدد المطلوب من القوى العاملة .

٣ ـ إستقدام ما يلزم من القوى العاملة من الخارج رغم كثرة سلبيات ذلك الأمر . <١، ٢>

<١> ولمعرفة الآثار والسلبيات التي تترتب على استقدام الأيدي العاملة ، كالآثار الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والأخلاقية والدينية : انظر : احمد حمد اليحي ، دراسات في **الكوادر البشرية ـ إستقدام الأيدي العاملة سلبياتها .. إيجابياتها ..** ، مرجع سابق ، ص« ٢٩ـ ٣١ » .

<٢> عاطف السيد ، **دراسات في التنمية الاقتصادية** ، مرجع سابق ، ص« ٢١١ » .

المطلب الثاني : المعروض من القوى العاملة :

تهدف عملية الإعداد والتقدير للمعروض من القوى العاملة خلال سنوات الخطة إلى معرفة حجم قوة العمل المنتظر تحقيقها من مختلف المستويات التعليمية والمهنية والفنية في سوق العمل . وبعبارة أخرى معرفة الحد الأعلى والأدنى المطلوب توفره من القوى العاملة المنتظر تحققها خلال فترة الخطة ، بحيث لا تزيد عن الحد الأعلى فيؤدي ذلك إلى بطالة مقنعة ‹١› ـ بين المتعلمين مما يعني توظيفها في تخصصات لا تلائمها وما يترتب على ذلك من ضياع لتلك المهارات المكتسبة ، أو انخفاض في إنتاجيتها ـ ولا تقل عن الحد الأدنى فتضطر الدولة إلى استقدام قوى عاملة من الخارج ‹٢› .

وللقيام بعملية تقدير للقوى العاملة المعروضة من القوى المتخصصة والفنية مستقبلاً ، فإنَّ هناك عدة خطوات يجب اتباعها لإيجاد أرقام قريبة جداً من الواقع :

‹١› تُعرَّف البطالة المقنعة بأنَّها : « وجود أعداد من القوة العاملة تزيد عن حاجة مستوى الإنتاج السائد مما يترتب عليه أن تصبح الإنتاجية الحدية لهذه القوة العاملة الفائضة (البطالة المقنعة) مساوية للصفر » ، ومثالها : زيادة أعداد الموظفين في المكاتب أكثر من الحاجة إليهم . ـ انظر : عمرو محي الدين ، **التخلف والتنمية** ، (بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٧٥ م) ، ص « ٨٩ » .

‹٢› انظر : حامد القرنشاوي ، **تساؤلات حول اقتصاديات التعليم وقضايا التنمية في الوطن العربي** ، مرجع سابق ، ص « ١٢٦ » ؛ محمد سيف الدين فهمي ، **التخطيط التعليمي أسسه وأساليبه ومشكلاته** ، مرجع سابق ، ص « ٩٤ ، ٩٨ » .

١ ـ تحديد فترة زمنية للخطة .

٢ ـ تحديد حجم القوى العاملة الحالية المتخصصة والفنية موزعة طبقاً للسن .

٣ ـ تقدير الأعداد المتوقع تخرجها من كافة مستويات التعليم العام والجامعي والفني والتي يمكن أن تخرج قوى عاملة فنية مدربة ومتخصصة خلال مدة الخطة .

٤ ـ يطرح من حجم القوى العاملة الحالية ، ما يمكن أن ينسحب منها نتيجة للوفاة والتقاعد . كما يضاف إليها مجموع ما يمكن أن يلتحق بها من أيدي عاملة فنية ومتخصصة خلال مدة الخطة ، كأن يعود بعض العمال الفنيين إلى أعمالهم بعد الإنقطاع عنها لفترة . <١>

وفي حالة وجود فائض في حجم القوى العاملة عمَّا هو مقَّدر ، فإنَّه يمكن علاج ذلك الفائض عن طريق إحلال العمالة الزائدة مكان العمالة الوافدة ، أو توجيه أعداد من تلك الأيدي العاملة الزائدة إلى تخصصات أخرى تعاني من عجز لديها في أعداد القوى العاملة ، وتشجيع هجرة الأيدي العاملة للعمل بالخارج . <٢>

<١> انظر : منذر عبد السلام ، **دراسات في اقتصاديات التربية** ، مرجع سابق ، ص « ٣١ ، ٣٣ » .

<٢> انظر : منيس أسعد عبد الملك ، علي لطفي ، **التنمية والتخطيط الاقتصادي** ، مرجع سابق ، ص « ٥٥١ » .

أمَّا في حالة وجود عجز في حجم القوى العاملة عمَّا هو مقدَّر ، فإنَّه يمكن علاج ذلك العجز عن طريق إعطاء حوافز مختلفة ‹١› ، لأصحاب تلك التخصصات النادرة لجلب المزيد من الأيدي العاملة إليها ، أو عن طريق استقدام العمالة الأجنبية بالقدر الذي يسد ذلك العجز . ‹٢›

‹١› انظر أمثلة لتلك الحوافز : في سياسة الأجور والحوافز في المبحث الثاني ، من الفصل الرابع ، ص« ١٥١ » .

‹٢› انظر : منيس أسعد عبد الملك ، علي لطفي ، **التنمية والتخطيط الاقتصادي** ، مرجع سابق ، ص« ٥٥١ » .

المطلب الثالث : حجم القوى العاملة ونسب نموها حسب النشاط الاقتصادي خلال خطط التنمية بالمملكة العربية السعودية :

خطة التنمية الأولى :

بلغ حجم العمالة المتحققة في عام (١٣٩٠هـ / ١٣٩١هـ) ، السنة الأولى من خطة التنمية الأولى (١٫٣٢٨٫٠٠٠) عاملاً ، وبلغ حجمها في عام (١٣٩٤هـ / ١٣٩٥هـ) ، السنة الأخيرة من خطة التنمية الأولى (١٫٦٠٠٫٠٠٠) عاملاً ، وكان مقدار الزيادة في حجم العمالة خلال خطة التنمية الأولى (٢٧٢٫٠٠٠) عاملاً ، وبلغت نسبة هذه الزيادة خلال سنوات الخطة جميعها (٢٠٪) من رقم سنة الأساس (١٫٣٢٨٫٠٠٠) . <١>

خطة التنمية الثانية :

بلغ حجم العمالة المتحققة في عام (١٣٩٩هـ / ١٤٠٠هـ) ، السنة الأخيرة من خطة التنمية الثانية (٣٫٠٢٦٫٠٠٠) عاملاً ، وكان مقدار الزيادة في حجم العمالة خلال خطة التنمية الثانية (١٫٤٢٦٫٠٠٠) عاملاً ، وبلغت نسبة هذه الزيادة خلال سنوات الخطة جميعها (٨٩٪) من رقم سنة الأساس (١٫٦٠٠٫٠٠٠) <٢> .

<١> انظر : وزارة التخطيط ، خطة التنمية الثانية ١٣٩٥هـ / ١٤٠٠هـ ، ص « ٣٤ » .

<٢> انظر : وزارة التخطيط ، خطة التنمية الرابعة ١٤٠٥هـ / ١٤١٠هـ ، مرجع سابق ، ص « ٦٦ ».

خطة التنمية الثالثة :

بلغ حجم العمالة المتحققة في عام (١٤٠٤هـ/١٤٠٥هـ) ، السنة الأخيرة من خطة التنمية الثالثة (٤ر٤٤٦ر٠٠٠) عاملاً ، وكان مقدار الزيادة في حجم العمالة خلال خطة التنمية الثالثة (١ر٤٢٠ر٠٠٠) عاملاً ، وبلغت نسبة هذه الزيادة خلال سنوات الخطة جميعها (٤٧٪) من رقم سنة الأساس (٣ر٠٢٦ر٠٠٠) <١> .

وبالنظر إلى الشكل البياني رقم (١) نجد أنَّ هناك زيادة في حجم القوى العاملة في الخطة الثانية يفوق الزيادة في حجم القوى العاملة في الخطة الأولى بما قدره (١ر١٥٤ر٠٠٠) عاملاً ، أمَّا الخطة الثالثة فقد كانت هناك زيادة في حجم القوى العاملة تفوق الزيادة في حجم القوى العاملة في الخطة الأولى بما قدره (١ر١٤٨ر٠٠٠) عاملاً، إلاَّ أنَّ حجم الزيادة في القوى العاملة للخطة الثالثة يقل عن مستوى الزيادة في حجم القوى العاملة في الخطة الثانية بما قدره (٦ر٠٠٠) عاملاً .

ويمكن إرجاع إختلاف حجم الزيادة المتحققة في القوى العاملة وتفاوتها الكبير في الخطط الخمسية الثلاث : الأولى ، الثانية والثالثة إلى :

<١> انظر : « المصدر نفسه » ، ص « ٦٦ » .

* إختلاف معدلات النمو في القطاعات الإنتاجية ، ولا سيما قطاع الخدمات وقطاع النفط من خطة لأخرى ، ومتطلبات تلك القطاعات من القوى العاملة اللأزمة لإنجاز مشروعاتها .

* بلوغ النشاط الاقتصادي ذروة كبيرة في سنوات الخطتين الثانية والثالثة ، وهي ما تعرف بسنوات الطفرة الاقتصادية .

شكل بياني رقم (١)

حجم الزيادة في أعداد القوى العاملة حسب النشاط الاقتصادي خلال خطط التنمية الأولى والثانية والثالثة بالمملكة العربية السعودية

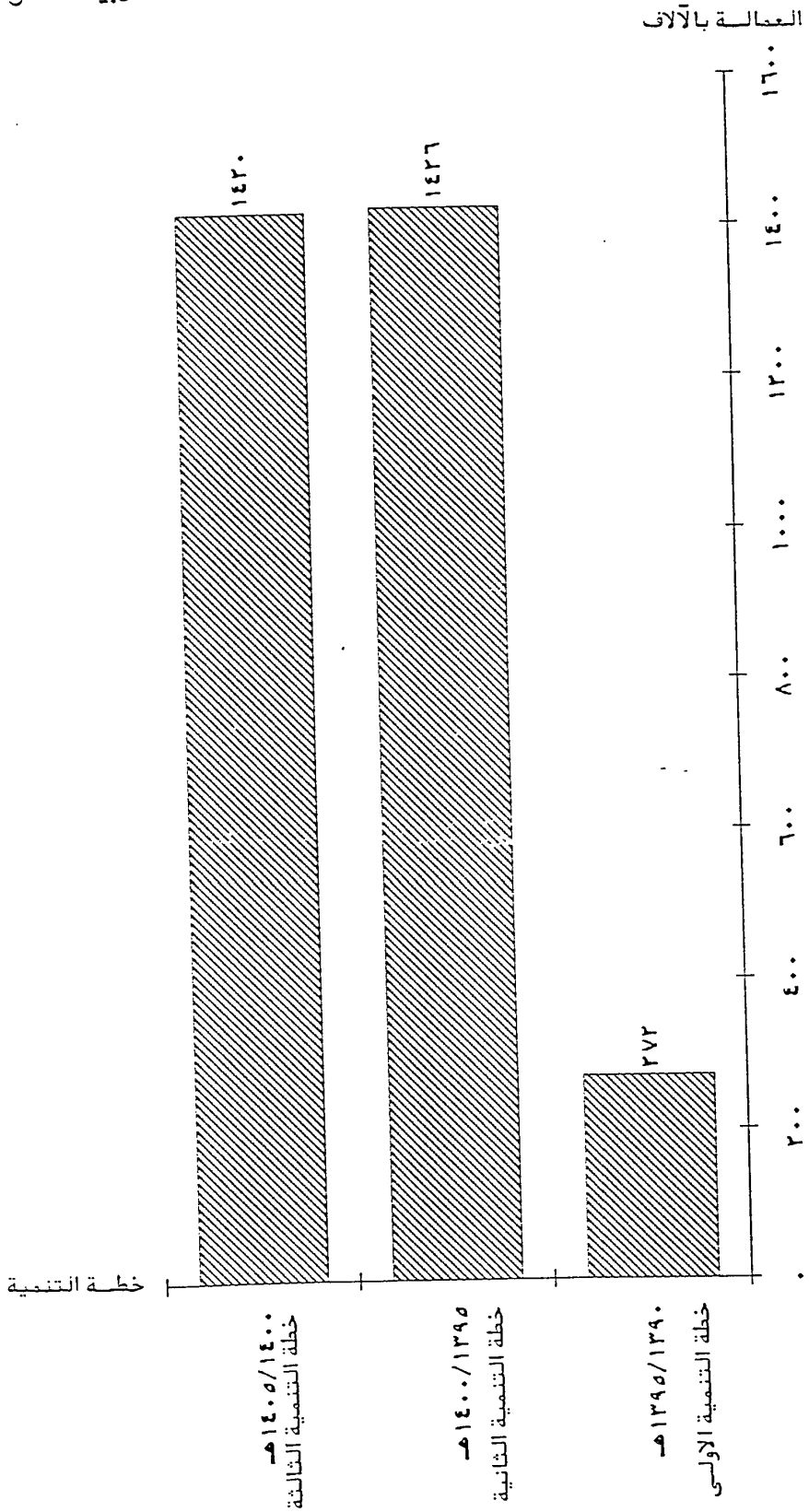

الفصل الرابع

الأهداف والسياسات الاقتصادية للتعليم في المملكة العربية السعودية ومنجزاتها .

تمهيد :

إنَّ لعملية تحديد الأهداف والسياسات المتعلقة بمسيرة التعليم أهمية بالغة ، وذلك للدور الذي تقوم به في وضع البرامج التعليمية التي تناسب متطلبات واحتياجات خطط التنمية الاقتصادية <١> .

وسوف أتناول في هذا الفصل تلك الأهداف والسياسات والمنجزات التي تحققت في خطط التنمية الاقتصادية بالمملكة العربية السعودية ، في ثلاثة مباحث :

سيخصص أولها لإيضاح الأهداف الاقتصادية للتعليم <٢> ، وفي الثاني بيان السياسات الاقتصادية لهذا التعليم ، وسأعرض في المبحث الثالث المنجزات التعليمية في خطط التنمية الاقتصادية السعودية .

<١> انظر : اسحق القطب ، « التعليم وتنمية الموارد البشرية في الوطن العربي » **مؤتمر قضايا تنمية الموارد البشرية في الوطن العربي** ، (الكويت : من (٢٨) إلى (٣١) ديسمبر ١٩٧٥م) ، ص « ٢٣٦ » .

<٢> نظراً لأنَّ المبحث الأول يتعلق بإيضاح الأهداف الاقتصادية للتعليم دون غيرها من بقية أهداف التعليم الأخرى ، فإنَّه تنبغي الإشارة إلى أهمية أن يكون هدف فهم الإسلام الفهم الصحيح ، وغرس العقيدة الإسلامية ونشرها ، وتزويد الطالب بالقيم والتعاليم الإسلامية ، من أهم الأهداف والسياسات التعليمية في المجتمعات الإسلامية ، والمسيطر عليها .

المبحث الأول

الأهداف الاقتصادية للتعليم في خطط التنمية الاقتصادية بالمملكة العربية السعودية

المبحث الأول : الأهداف الاقتصادية للتعليم في خطط التنمية الاقتصادية بالمملكة العربية السعودية :

تسعى مختلف الدول لوضع الخطط الكفؤة للتعليم ، وبما يحقق الأهداف الاقتصادية المرجوة منه ، في ظل فترة زمنية محددة بمدة الخطة الاقتصادية العامة للدولة .

ومن خلال معرفة وتحديد الأهداف الاقتصادية للعملية التعليمية فإنَّه يمكن تنظيم تلك الخطط وربطها بعملية التنمية الاقتصادية ، بحيث يخدم كل منها الآخر ، فلا تنمية اقتصادية بدون المعلمين والمدربين والإداريين والفنيين والإختصاصيين المهنيين ، وبدون إقامة مؤسسات ومعاهد التعليم بمراحله المختلفه ، وإقامة الدورات الفنية والتدريبية لتنمية القوى العاملة وتأهيلها تأهيلاً جيداً لتغطي احتياجات الدولة بقطاعيها العام والخاص بالكفاءات والخبرات المختلفة والأيدى العاملة اللأزمة .

كما أنَّه لا يمكن أن يكون هناك تعليم بدون إنفاق إستثمارى على العملية التعليمية <١> .

<١> انظر : يوسف القاضي ، « سياسة التعليم والخطط الخمسية للتنمية » مجلة الفيصل ، السنة ٥ ، العدد ٥٤ ، (الرياض : دار الفيصل الثقافية ، ذو الحجة ١٤٠١ هـ / أكتوبر ١٩٨١ م) ، ص « ٢٣ » ؛ مدني عبد القادر علاقي ، تنمية القوى البشرية (سياسات ـ تخطيط ـ برامج) ، مرجع سابق ، ص « ٢٣٢ ، ٢٤٣ » ؛ محمد فريز المنفيخي ، السياسة التعليمية المثلى المرتبطة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، مرجع سابق ، ص « ٣٧ » .

الأهداف الاقتصادية للتعليم :

يمكن تحديد أبرز الأهداف الاقتصادية للتعليم والتى تبين دوره الهام في العملية التنموية بالآتى :

١ ـ أهداف تتعلق باحتياجات المجتمع ومتطلباته وتشمل إعداد الفرد والمواطن الصالح وتهيئته للقيام بشتى الأعمال والمشاركة فى بناء مجتمعه وتطويره ، هذا بالإضافة إلى توفير وتلبية احتياجات المجتمع من القوى العاملة المدربة والمؤهلة في شتى ضروب العمل ومستوياته وضماناً لملائمتها لمتطلبات خطط التنمية الاقتصادية . وقد جاء فى المادة الأولى (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٦٩٣) وتاريخ ٤ـ٥/٧/١٣٨٩هـ، الذي أقر خطة التنمية الاقتصادية الأولى في المملكة العربية السعودية ما نصه « العمل على تحقيق وتطوير الموارد البشرية لتتمكن عناصر المجتمع المختلفة من زيادة مساهمتها الإنتاجية وتمكينها من المشاركة الكاملة فى عملية التنمية » <١> ، كما جاء في أهداف نظام التعليم والتدريب فى الخطة الخمسية الثالثة ، ما يؤكد على « إعداد المواطنين للإشتراك في القوى العاملة مستقبلاً ، بتوفير أنواع التدريب التى تتفق مع احتياجات الاقتصاد المتغيرة » . <٢>

<١> الهيئة المركزية للتخطيط ، خطة التنمية الأولى (١٣٩٠ هـ / ١٣٩٥ هـ) ، مرجع سابق ، ص « ٢٥ » .

<٢> وزارة التخطيط ، خطة التنمية الثالثة (١٤٠٠ هـ / ١٤٠٥ هـ) ، مرجع سابق ، ص « ٢٤١ » .

٢ ـ أهداف تتعلق باحتياجات الفرد ومطالبه ، ويشمل ذلك مساعدة الفرد لاكتشاف ميوله وقابليته للأعمال ، وتنمية مواهبه وقدراته وصقلها ، وإثراء مداركه الشخصية سواء العلمية ، أو العملية ، الروحية منها والجسدية . وقد جاء في المادتين رقم (٤١ ، ٨٦) من وثيقة التعليم الصادرة عن اللجنة العليا لسياسة التعليم ، ما يؤكد على دور التعليم في تنمية القدرات العقلية والمهارات المختلفة لدى الطالب وتوجيهها الوجهة السليمة ، وتشجيع روح البحث والتفكير لديه . ‹١›

٣ ـ الأهداف المتعلقة بنقل العلم والمعرفة من جيل إلى جيل بغرض المحافظة عليها من الضياع والإندثار ، والإستفادة منها في خدمة المجتمع وتطويره وتنميته وإثرائه بالبحوث والدراسات والإختراعات ، وذلك في عملية مستمرة ومتواصلة من الرقى والتطور . ‹٢› ولذا فقد نصت المادة رقم (٢٨) من وثيقة التعليم الصادرة عن اللجنة العليا لسياسة التعليم على « إكساب الطالب المعارف والمهارات المختلفة وتنمية الإتجاهات السلوكية البناءة ، وتطوير المجتمع اقتصادياً واجتماعياً

‹١› وزارة المعارف ، **وثيقة التعليم الصادرة عن اللجنة العليا لسياسة التعليم عام (١٣٩٠ هـ)** ، مرجع سابق ، الباب ٢ ، « غاية التعليم وأهدافه » ، الباب ٣ « أهداف مراحل التعليم » ، انظر الملحق رقم (١) .

‹٢› انظر : المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، **من قضايا التعليم الفني في البلاد العربية** ، اجتماع المسؤولين عن التعليم الفني في البلاد العربية ، (الكويت : من (٢١ ـ ٢٦) ذي الحجة ١٣٩٩ هـ ، (١٠ ـ ١٥) نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧٩ م) ، ص « ٨٤ » .

وثقافياً ، وتهيئة الفرد ليكون عضواً نافعاً في بناء مجتمعه » <١> .

ولقد كانت خطة التنمية الأولى للمملكة العربية السعودية بمثابة التجربة الشاملة ، والإختبار للقدرات الاقتصادية والبشرية والتنفيذية للدولة في القطاعات المختلفة ومنها قطاع التعليم ـــ الذي كان هدفاً من أهداف الخطة الخمسية الأولى المتمثل في تنمية الموارد البشرية ـــ مما جعلها القاعدة التي يُنطلق منها لإعداد الخطة الخمسية الثانية وما يليها . <٢>

كما كان نصيب التعليم في الخطة الخمسية الثانية كغيره من القطاعات ، أكثر شمولاً وطموحاً وأكبر حجماً من الخطة الخمسية الأولى ، حيث أصبح التعليم والتدريب لجميع الناس وفي مختلف المستويات ، أحد أهداف تلك الخطة لتنمية الموارد البشرية . <٣>

أمَّا الخطة الخمسية الثالثة فإنَّها ركزت على قطاع التعليم في مختلف مراحله ، بل وتصدر أبرز قطاعات التنمية المقررة في هذه الخطة ، وذلك لحاجة الدولة الماسة للقوى العاملة والمؤهلة ، التي تستطيع تشغيل

<١> وزارة المعرف ، **وثيقة التعليم الصادرة عن اللجنة العليا لسياسة التعليم عام (١٣٩٠ هـ)** ، مرجع سابق ، الباب ٢ « غاية التعليم وأهدافه » .

<٢> انظر : يوسف القاضي ، **سياسة التعليم والخطط الخمسية للتنمية** ، مرجع سابق ، ص « ٢٦ » .

<٣> انظر : « المصدر نفسه » ، ص « ٢٦ » .

وإدارة القاعدة الصناعية الكبيرة التي تم إنشاؤها في الخطة الخمسية الثانية ، وهذا بطبيعة الحال يتطلب العناية الفائقة بالتعليم والتدريب ، وتخريج الأعداد الكبيرة من الخريجين الجامعيين والفنيين ، وإعطاء الحوافز لهم وتشجيعهم على العلم والعمل لمواكبة مسيرة التقدم العلمي والتقني. <١>

<١> انظر :يوسف القاضي ، سياسة التعليم والخطط الخمسية للتنمية،مرجع سابق ، ص « ٢٦ ، ٢٧ » ؛ محمد شحات الخطيب ، التعليم الفني ، مرجع سابق ، ص « ٣٣٨ » ؛ عبدالله محمد الزيد ، **التعليم في المملكة العربية السعودية أنموذج مختلف** ، الطبعة الثانية ، (١٤٠٤ هـ) ، ص « ٧٠ ، ٧١ » .

المبحث الثانى

السياسات الاقتصادية للتعليم فـــى

المملكة العربية السعودية

المبحث الثاني : السياسات الاقتصادية للتعليم في المملكة العربية السعودية:

إنَّ ما يجب مراعاته عند القيام بعملية التخطيط الاقتصادى للتعليم ، أن يكون ذلك التخطيط ملبياً لاحتياجات ومتطلبات خطة التنمية الاقتصادية ومحققاً لأهدافها وموافقاً لسياساتها الاقتصادية ، وفي مقدمتها توفير وإعدادالقوى العاملة المؤهلة ، والخبرات العلمية العالية التأهيل ، والاَّ فإنَّه لا معنى ولا جدوى من عملية الإنفاق ، والإنفاق الطائل على التعليم . <١>

ولأجل ذلك كانت هناك مجموعة من السياسات التي ينبغي العمل بها لكي يتم تحقيق ذلك الهدف الاقتصادي من التعليم ، وهي كالآتي :

١ ـ بناء السياسة التعليمية على مقتضى احتياجات السوق من التخصصات :

فمن السياسات التي يجب مراعاتها من خلال إقامة البرامج التعليمية ، ضرورة التنسيق والتكامل ، وتحقيق التوافق بين خطط وسياسات التعليم والتدريب ومخرجاته ، وبين خطط وسياسات سوق

<١> انظر : منيس أسعد عبد الملك ، علي لطفي ، **التنمية والتخطيط الاقتصادي** ، مرجع سابق ، ص « ٥٤٨ ، ٥٤٩ » ؛ عبد الباري درّه ، **العامل البشري والإنتاجية في المؤسسات العامة** ، الطبعة الأولى ، (عمّان : دار الفرقان للنشر والتوزيع ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) ، ص « ٦٩ » .

العمل ومطالب القطاعات الإنتاجية واحتياجاتها من القوى العاملة ذات التخصصات المختلفة . <١>

وقد عملت المملكة العربية السعودية على وضع السياسات الاقتصادية للتعليم وربطها بمتطلبات خطط التنمية الاقتصادية ، حيث جاء في المادة (١٥) من الأسس العامة التى يقوم عليها التعليم في وثيقة التعليم الصادرة عن اللجنة العليا لسياسة التعليم عام (١٣٩٠هـ) ، ما نصه « ربط التربية والتعليم فى جميع المراحل بخطة التنمية العامة للدولة » <٢> ، ويؤكد ذلك أيضاً ما جاء في خطة التنمية الثالثة من « الحرص على أن تعكس البرامج التعليمية المصالح الاقتصادية العريضة للمجتمع السعودى ، وإيجاد الروابط المناسبة بين هذه البرامج ، وبين التدريب الذي يؤهل للعمل » . <٣>

<١> انظر:عبدالله عبد الجواد،**الوظائف الاقتصادية والاجتماعية للتربية والتخطيط لإنجاحها** ، مرجع سابق ، ص « ٢٢ » ؛ فؤاد فريد ، احمد النكلاوي ، **واقع التنمية ودور التعليم في تحقيق مستهدفاتها بدول الخليج العربي** ، المجلد ١ ، مرجع سابق ، ص« ٢٠ ، ٤٠ » .

<٢> وزارة المعارف ، **وثيقة التعليم الصادرة عن اللجنة العليا لسياسة التعليم عام (١٣٩٠ هـ)** ، مرجع سابق ، الباب ١ « الأسس العامة التي يقوم عليها التعليم » .

<٣> وزارة التخطيط ، **خطة التنمية الثالثة (١٤٠٠ هـ / ١٤٠٥ هـ)** ، مرجع سابق ، ص« ٢٥٣ » .

٢ ـ سياسة القبول في البرامج التعليمية .

يستلزم الأمر لتحديد الأعداد والكفاءات اللأزم توفرها من القوى العاملة في البرامج التعليمية ، والزيادة أو الحد منها ، وضع سياسات للقبول في تلك البرامج التعليمية مرتبطة باحتياجات خطط التنمية الاقتصادية من القوى العاملة .

كما ينبغى مراعاة التوسع في بعض البرامج التعليمية أو الحد منها كذلك بحسب احتياجات ومتطلبات التنمية الاقتصادية من خريجى تلك التخصصات . <١>

وقد أشارت خطة التنمية الثالثة إلى أنَّه قد تم اتخاذ الإجراءات التصحيحية التي من شأنها تحقيق التفاعل فيما بين البرامج التعليمية ومخرجاتها ، وبين احتياجات التنمية من القوى العاملة ، ومن بين تلك الإجراءات التحكم في نمو بعض فروع التعليم وتحسين شروط القبول فيه . <٢>

وفي الحقيقه أنَّه نظراً لزيادة أعداد الطلاب المتخريجين من المدارس الثانوية خلال الخطط الخمسية الثلاث الأولى، فإنَّه ينبغى وضع سياسة

<١> انظر : محمد خطاب ، « استثمار الموارد البشرية والتنمية الشاملة للمجتمع » مجلة **الاقتصاد والإدارة** ، العدد ٣ ، (جده : مركز البحوث والتنمية بكلية الاقتصاد والإدارة ، جامعة الملك عبد العزيز ، رجب ١٣٩٦ هـ / يوليو١٩٧٦م) ، ص « ١٧٦ » .

<٢> انظر : وزارة التخطيط ، **خطة التنمية الثالثة (١٤٠٠ هـ / ١٤٠٥ هـ)** ، مرجع سابق ، ص « ٢٤٢ ، ٢٤٣ » .

قبول جديدة للطلبة والطالبات في الجامعات ، بحيث يقتصر القبول على المتفوقين منهم وفي التخصصات المرغوب فيها لتغطية حاجات ومتطلبات التنمية مستقبلاً ، مما يؤدي إلى تخفيض عملية التسرب والرسوب في الجامعات ، وإلى إتاحة الفرصة للطلاب غير المقبولين فيها وتوجيههم إلى الكليات المتوسطة وبرامج التعليم الفني العالي مما تحتاجه عمليات التنمية لتحقيق أهدافها من خلال هذه التخصصات العالية التأهيل ، كما سيأتي في الفقرة التالية . <١>

٣ ـ سياسة العناية بالتعليم الفني والمهني :

التعليم الفني والمهني تخصصان هامان من ضمن التخصصات العديدة التي تحتاج المجتمعات إلى خريجيها ، ولكن نظراً للتأثيرات السلبية للعادات والتقاليد الاجتماعية التي تعيق مسيرة التعليم الفني والمهني <٢> ، فإنَّه ينبغي وضع السياسات المناسبة والكفيلة بعلاج هذه المشكلة ، ويمكن تلخيص أهم تلك السياسات في النقاط التالية :

أ ـ الإهتمام بالتعليم الفني والمهني في مجالاته المتعددة ، الصناعية والزراعية والتجارية ، وإعداد المواطن السعودي للقيام بالأعمال

<١> انظر : وزارة التخطيط ، **خطة التنمية الرابعة (١٤٠٥ هـ / ١٤١٠ هـ)** ، مرجع سابق ، ص « ٢٠٢ » .

<٢> انظر لمعرفة الآثار السلبية للعادات والتقاليد ، الفصل الثاني ، المبحث الثاني ، المطلب الأول ، العوامل الاجتماعية ، ص « ٨٤ » .

المهنية والحرفية في التخصصات السابقة في القطاعين العام والخاص ، والعمل على توسيع قاعدة التعليم الفني والمهني لتشمل جميع مناطق المملكة العربية السعودية . <١>

ب ـ يمكن الإستفادة من وسائل الإعلام المختلفة ، وتوجيهها في خدمة التعليم ، وتوعية الشباب السعودى توعية شاملة لأهمية وأهداف التعليم الفني والمهني ، وذلك بغرض تعديل وتغيير وجهة نظرهم تجاهه ، ولبيان الفرص الوظيفية والميزات التي تنتظر خريجى تلك التخصصات ، ومن ثم توجيه تلك الطاقات العاملة في المجتمع إلى الحرف والمهن والتخصصات المطلوبة . <٢>

جـ ـ إعطاء الحوافز المادية والمعنوية للملتحقين بهذا النوع من التعليم قبل وبعد التخرج . <٣>

<١> انظر : مدني عبد القادر علاقي ، **تنمية القوى البشرية (سياسات ـ تخطيط ـ برامج)** ، مرجع سابق ، ص « ٢٢٠ ، ٢٢٢ » ؛ المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني في المملكة العربية السعودية ، **التقرير الإحصائي (عام ١٤٠٥ هـ / ١٤٠٦ هـ)** ، ص « ٢ » .

<٢> انظر : مدني عبد القادر علاقي ، **تنمية القوى البشرية (سياسات ـ تخطيط ـ برامج)** ، مرجع سابق ، ص « ٢٢٣ » ؛ **وزارة التخطيط ، خطة التنمية الثالثة (١٤٠٠ هـ / ١٤٠٥ هـ)** ، مرجع سابق ، ص « ٢٥٣ » ؛ عمر الخطيب ، **الإعلام التنموي** ، الطبعة الأولى ، (الرياض : دار العلوم للطباعة والنشر ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) ، ص « ٦٧ » .

<٣> انظر : مدني عبد القادر علاقي ، **تنمية القوى البشرية (سياسات ـ تخطيط ـ برامج)** ، مرجع سابق ، ص « ٢٢٢ » ؛ عبدالله الحقيل ، « تعميق الوعي بأهمية التعليم الفني » **المجلة العربية** ، المجلد ٢٠ ، السنة ٨ ، العدد ٨٠ ، (الرياض : مجلة ثقافية ، رمضان ١٤٠٤ هـ / يونيو ١٩٨٤ م) ، ص « ٩١ » .

د ـ يجب إعطاء الفرصة للملتحقين بالمعاهد الفنية والمهنية لمواصلة تعليمهم إلى أقصى المستويات ، أسوة بغيرهم من الملتحقين بالتعليم العام ، وذلك لتحقيق رغبة وطموح الشباب في مواصلة التعليم لأقصى مستوياته وأرفعها . وقد قامت المملكة العربية السعودية فعلاً بإنشاء كلية تقنية تجريبية عام (١٤٠٣هـ) بالرياض ، وعلى ضوء تلك التجربة تم إنشاء كلية تقنية أخرى خلال الخطة الخمسية الرابعة . <١>

وبتضافر هذه السياسات جميعاً فإنَّه يمكن تغيير النظرة السلبية لنظرة المواطن السعودى للعمل الفني والمهني ، ومن ثمَّ سد العجز الحاصل في القوى العاملة الفنية والمهنية السعودية ، والإستغناء عن الأيدى العاملة الأجنبية في المملكة العربية السعودية . <٢>

٤ ـ سياسة الأجور والحوافز :

لقد كانت المكافآت والجوائز للطلاب ، منتشرة جداً في الدولة الإسلامية ، بغرض تشجيع التعلُّم والتعليم ، وكثيراً ما كان مؤسسو

<١> انظر : مدني عبد القادر علاقي ، **تنمية القوى البشرية (سياسات ـ تخطيط ـ برامج)** ، مرجع سابق ، ص « ٢٢٢ » ؛ وزارة التخطيط ، **خطة التنمية الرابعة (١٤٠٥ هـ / ١٤١٠ هـ)** ، مرجع سابق ، ص « ٣١٨ » .

<٢> انظر : مدني عبد القادر علاقي ، **تنمية القوى البشرية (سياسات ـ تخطيط ـ برامج)** ، مرجع سابق ، ص « ٢٢٣ » .

المدارس يجعلون جزءاً من حصيلة الأوقاف المخصص ريعها للإنفاق على التعليم ، جوائز ومكافآت تصرف على الطلاب . ‹١›

أمَّا في عصرنا الراهن ، فإنَّ سياسة الأجور والحوافز التي تقدمها الدولة بغرض توفير الإحتياجات من القوى العاملة ، وفي المهن التي يقل الإقبال عليها ، تعتبر عاملاً هاماً في جذب تلك القوى وتوجيهها إلى قطاعات الإنتاج والخدمات المختلفة ، والتي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية ومتطلباتها . ‹٢›

ولذلك فإنَّنا نرى أنَّ قانون العرض والطلب وإن كان سيؤدى إلى التحكم في توجيه الطلاب إلى التخصصات المختلفة التي يوجد طلب عليها في السوق ، إلاَّ أنَّ نتائجه لن تظهر الاَّ بعد فترة من الزمن حين يتحقق إكتفاء في تخصصات معينة بحيث يقل الطلب على الخريجين منها مما يؤدى إلى تكدس أو بطالة الخريجين في تلك التخصصات .

‹١› انظر : احمد شلبي ، **تاريخ التربية الإسلامية** ، مرجع سابق ، ص « ٢٢٩ » .

‹٢› انظر : حافظ المنّاوي ، **تخطيط القوى العاملة وتنمية الموارد البشرية** ، مرجع سابق ، ص « ١٤ ، ٣٢ » ؛ جمال محمد احمد عبده ، **دور المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية** ، الطبعة الأولى ، (عمّان ، بيروت : دار الفرقان ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م) ، ص « ١٩١ » ؛ عاطف عبدالله قبرصي ، « التعليم المهني والفني ومتطلبات التطور الاقتصادي والاجتماعي في العالم العربي » **مؤتمر قضايا تنمية الموارد البشرية في الوطن العربي** ، (الكويت : من (٢٨) إلى (٣١) ديسمبر ١٩٧٥ م) ، ص « ٢٢٠ » .

ولذلك فإنَّ أفضل وسيلة هي وضع تلك الحوافز المالية القاصرة على التخصصات التي تحتاجها برامج التنمية دون غيرها ، مع مراعاة زيادة كمية الحوافز بحيث تتناسب مع مدة الدراسة في هذا التخصص وصعوبته ، وذلك لإستقطاب أكبر عدد ممكن من الطلاب ، فمثلاً دراسة الطب تستغرق ضعف مدة الدراسة في تخصصات العلوم الإنسانية ، ولهذا فمن الطبيعي أن تتباين المكافآت بحسب مدة الدراسة وصعوبتها . أمَّا بالنسبة للتخصصات التي تقل الحاجة أو تنعدم للخريجين منها ، فإنَّه يجب إلغاء تلك المكافآت . وإذا كانت الحوافز المالية قد استخدمت ، من حيث النظر إلى تاريخ المملكة العربية السعودية التعليمي ، وسيلة لجلب الشباب إلى التعليم الإبتدائي في بداية الأمر ، ومن ثمَّ في التعليم المتوسط حتى انتشر ، ومن ثمَّ في التعليم الثانوي حتى عرف الناس ضرورته وأهميته ، وأخيراً في مساعدة الكثيرين للتغلب على مشكلة الحاجة التي تمنعهم من مواصلة تعليمهم الجامعي ، فإنَّها الآن يجب أن تؤدي دورها في توزيع الملتحقين في التعليم الجامعي وغيره من أنواع التعليم الأخرى على التخصصات الملحة التي تتطلبها برامج التنمية . ‹١›

‹١› انظر : حمود عبد العزيز البدر ، خالد عبد الرحمن السيف ، « مشكلات التنسيق في التعليم العالي » **ندوة برامج الجامعات ومدى تلبيتها لاحتياجات الدولة من القوى العاملة** ، (الرياض : إدارة البرامج العليا بمعهد الإدارة العامة ، من ٢٤ ـ ٢٥ / ٧ / ١٤٠٨ هـ ـ الموافق ١٢ ـ ١٣ / ٣ / ١٩٨٨ م) ، ص« ١٣٣ ، ١٣٤ » .

وقد نصت المادة رقم (٢٣٤) من وثيقة التعليم الصادرة عن اللجنة العليا لسياسة التعليم عام (١٣٩٠هـ) ، على أن « تقوم الدولة بصرف مكافآت وقتية للطلاب في أنواع معينة من التعليم والتدريب » . <١>

كما جاء في وثيقة الأهداف والسياسات لمشروع الخطة الخمسية الثالثة لوزارة المعارف ما ينص على « العمل على تشجيع الطلاب في الإنخراط في التعليم الفني بوضع الحوافز والخطط اللأزمة ، بحيث يتسنى انخراط عدد من الطلاب يتكافأ وطاقة الإستيعاب القائمة والمعتمدة في هذه الخطة » . <٢> كما أشارت خطة التنمية الثالثة إلى ضرورة قصر المكافآت التي تمنح للطلبة والطالبات ، على المتفوقين منهم ، وعلى التخصصات التي يُرى وضع حوافز لها . <٣ ، ٤>

<١> وزارة المعارف ، وثيقة التعليم الصادرة عن اللجنة العليا لسياسة التعليم عام (١٣٩٠ هـ) ، مرجع سابق ، الباب ٩ « أحكام عامة » .

<٢> وزارة المعارف ، الأهداف والسياسات للخطة الخمسية الثالثة لوزارة المعارف عام (١٤٠٠ هـ / ١٤٠٥ هـ) .

<٣> وزارة التخطيط ، خطة التنمية الثالثة (١٤٠٠ هـ / ١٤٠٥ هـ) ، مرجع سابق ، ص « ٨٧ » .

<٤> انظر لمعرفة الحوافز التي تقدم لطلاب المعاهد الفنية والمهنية ، الفصل الثاني ، المبحث الثاني ، المطلب الأول ، العوامل الاجتماعية ، ص « ٨٨ » .

المبحث الثالث

منجزات الأهداف والسياسات الاقتصادية للتعليم في خطط التنمية الاقتصادية بالمملكة العربية السعودية

المبحث الثالث : منجزات الأهداف والسياسات الاقتصادية للتعليم في خطط التنمية الاقتصادية بالمملكة العربية السعودية :

ركزت خطط التنمية الاقتصادية بالمملكة العربية السعودية على التوسع في مجال إنشاء وإقامة البرامج التعليمية المختلفة . وتعددت الجهات التي تقوم بإقامة تلك البرامج التعليمية والإشراف عليها :

* فهنالك وزارة التعليم العالي وما يلحقها من جامعات وكليات مختلفة .
* وهنالك وزارة المعارف والمعاهد والمدارس التابعة لها .
* وهنالك الرئاسة العامة لتعليم البنات وما يتبعها من مدارس ومعاهد .
* وهنالك المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني بمعاهدها ومراكزها المتعددة والتي من شأنها إعداد وتأهيل القوى العاملة ، وتقوم المؤسسة بالتعليم الفني الذي كانت تضطلع به وزارة المعارف ، وبالتعليم المهني والذي كانت تقوم به وزارة العمل والشئون الاجتماعية وذلك قبل صدور المرسوم الملكى رقم (م/٣٠) في (١٠ / ٨ / ١٤٠٠ هـ) ، والذي يقضي بإنشاء المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني . ويشمل التعليم الفني أنواع ومراحل التعليم الصناعي والزراعي والتجاري .
* كما أنَّ هناك جهات أخرى تقوم بدور تعليمى مماثل لما تقوم به الجهات السابقة ، ومن هذه الجهات : وزارة الدفاع والطيران والتي أنشأت

المدارس والكليات والمعاهد الفنية المختلفة لمنسوبيها لتتمشى مع السياسة التعليمية للمملكة العربية السعودية ؛ ووزارة الصحة والتي أنشأت معاهد ومدارس للتمريض لتزويد مؤسساتها بالمختصين في حقول التمريض والشئون الصحية ؛ ووزارة العمل والشئون الاجتماعية والتي تهتم في سياستها التعليمية بالعناية بالعمّال ومكافحة الأمية بالتعاون مع الجمعيات الخيرية والتعاونية ؛ ووزارة الشئون البلدية والقروية والتي أنشأت معاهد فنية للإهتمام بالمناطق الريفية والعناية بتطويرها اجتماعياً وزراعياً وثقافياً ، وأنشأت معاهد للمساعدين الفنيين ؛ ووزارة الداخلية والتي أنشأت كليات ومعاهد مختلفة لمنسوبيها ليتعلموا ويتلقوا تدريباتهم فيها ، ثم ليزاولوا عملهم في مجالاتها المتعددة ؛ ووزارة البرق والبريد والهاتف والتي أنشأت معاهد الإتصالات السلكية واللاسلكية ومعاهد التدريب البريدى لإعداد القطاع العامل في هذا المجال ؛ ووزارة الخارجية والتي أنشأت معهداً للدراسات الدبلوماسية عام (١٤٠٠هـ) لرفع مستوى منسوبيها ، وتأهيلهم ، وتزويدهم بالخبرة والكفاءة العلمية والفنية والثقافية ؛ ووزارة الزراعة والمياه والتي أنشأت مراكز التدريب الزراعي والحيواني التابعة لها ؛ والرئاسة العامة للطيران المدني ومراكز ومعاهد التدريب لشئون الملاحة الجوية وصيانة المطارات وخدمات الممرات الجوية التابعين لها ؛ ومركزي التدريب في ميناء الملك عبد العزيز وميناء جده الاسلامي

التابعة للمؤسسة العامة للموانىء ؛ ومركزي التدريب المهني وتطوير القوى البشرية بكل من الجبيل وينبع والتابعة للهيئة الملكية للجبيل وينبع ؛ ومعهد التدريب المصرفي بالرياض والتابع لمؤسسة النقد العربى السعودى ؛ ومعهد الإدارة العامة والذي يقوم بتطوير امكانيات الموظفين ورفع كفاية الأجهزة الحكومية ؛ التعليم الخاص (الأهلى) والمدارس الأجنبية والتي تشرف عليها وزارة المعارف بالنسبة لمدارس الذكور ، والرئاسة العامة لتعليم البنات بالنسبة للإناث ، وتقوم هذه المدارس بتقديم أنواع مختلفة من التعليم سواء العام ، أو الديني ، أو الفني ، أو تعليم الكبار ومحو الأمية . ‹١›

ومما يجب العناية به عند إقامة الوسائل والمشاريع اللاَّزمة لتحقيق التعليم وتنمية الموارد البشرية ، مراعاة التنسيق المسبق فيما بينها لكي تفي بجميع احتياجات المجتمع من مستويات التعليم والتدريب . ‹٢›

‹١› انظر : عبد العزيز عبدالله السنبل ، « تعليم الكبار » **نظام التعليم في المملكة العربية السعودية** ، الطبعة الأولى ، (الرياض : مطابع الفرزدق التجارية ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م) ، ص « ٤١١ » ؛ الأمانة العامة بمجلس القوى العاملة في المملكة العربية السعودية ، **التقرير الأول عن أوضاع معاهد ومراكز التدريب الفني والمهني في القطاع العام في المملكة العربية السعودية لعام (١٤٠٠ هـ/١٤١٠ هـ)** ، الطبعة الثانية ، (المملكة العربية السعودية : الناشر الأمانة العامة لمجلس القوى العاملة ، ١٤٠٥ هـ) ، ص « ٤ ، ٤٧ » ؛ يوسف مصطفى القاضي ، **سياسة التعليم والتنمية في المملكة العربية السعودية** ، (الرياض : دار المريخ ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م) ، ص « ١٧٣ ـ ١٨٣ » .

‹٢› انظر : محمد غانم الرميحي ، **معوّقات التنمية الاجتماعية والاقتصادية في مجتمعات الخليج العربي المعاصرة** ، مرجع سابق ، ص « ١٢٠ » .

المنجزات التعليمية خلال الخطط الخمسية الثلاث الأُول :

وبالنظر إلى المنجزات التعليمية التي تم تحقيقها خلال الخطط الخمسية الثلاث الأول ، نجد أنَّ الخطة الخمسية الأولى كانت في منجزاتها التعليمية مثاراً للإعجاب ، حيث جرى التوسع المستمر في توفير فرص التعليم في كافة المستويات ، والتركيز على زيادة فعالية البرامج التعليمية ورفع مستواها ، ولقد أدى ذلك إلى انتشار المدارس وتخفيض النقص في الإقبال على التعليم .

أمَّا أهم المنجزات التعليمية خلال الخطة الخمسية الثانية فتكمن في التوسع الكبير والذي لم يسبق له مثيل في كافة مستويات النظام التعليمي من الناحيتين الكمية ، والكيفية ، وبما يكفل تأمين الفرص التعليمية والتدريبية لجميع الطلبة بالقدر والمدى الذى تسمح به ميولهم وقدراتهم ، وبما يؤدي إلى تنمية مهاراتهم وتنويعها ورفع مستواها ، حتى يتمكنوا من الإسهام في مجهودات التنمية والإفادة من ثمارها .

أمَّا الخطة الخمسية الثالثة فقد كانت أهم المنجزات التعليمية فيها من الناحيتين الكمية والكيفية ، تتمثل في الإهتمام بتحسين نوعية البرامج التعليمية ، بالإضافة إلى التوسع فى أعداد الطلبة والطالبات والمنشآت

التعليمية في مختلف مستويات وأنواع التعليم . <١>

ومن خلال المعلومات الواردة في الجداول رقم (١ ، ٢ ، ٣) والشكل البياني رقم (٢) يتضح لنا حجم التطور في أعداد الطلبة والطالبات خلال الخطط الخمسية الثلاث الأُول للمملكة العربية السعودية ، حيث ارتفعت أعداد الطلبة والطالبات من (٤٠٦ ,٤٩٥) طالباً وطالبة في السنة الأولى من الخطة الخمسية الأولى عام (١٣٩٠هـ / ١٣٩١هـ) إلى (٩٧٢ ,٩٧٧) طالباً وطالبة في نهاية الخطة الخمسية الأولى عام (١٣٩٤هـ / ١٣٩٥هـ) أي بزيادة قدرها (٥٦٦ ,٤٨٢) طالباً وطالبة . كما ارتفعت أعداد الطلبة و الطالبات من (٩٩٤ ,١٠٥٧) طالباً وطالبة في السنة الأولى من الخطة الخمسية الثانية عام (١٣٩٥هـ / ١٣٩٦هـ) إلى (٨٥٦ ,١٤٥٢) طالباً وطالبة في نهاية الخطة الخمسية الثانية عام (١٣٩٩هـ / ١٤٠٠هـ) أي بزيادة قدرها (٨٦٢ ,٣٩٤) طالباً وطالبة . كما ارتفعت أعداد الطلبة والطالبات من (٢٨٥ ,١٥٤٨) طالباً وطالبة في السنة الأولى من الخطة الخمسية الثالثة عام (١٤٠٠هـ / ١٤٠١هـ) إلى (٠٢٦ ,٢١٤٥) طالباً وطالبة في نهاية

<١> وزارة التخطيط ، خطة التنمية الأولى (١٣٩٠ هـ) ، مرجع سابق ، ص « ٢٦ » ؛ خطة التنمية الثانية (١٣٩٥ هـ / ١٤٠٠ هـ) ، مرجع سابق ، ص « ٩٢ ، ١٤٨ ، ٣٣٠ » ؛ خطة التنمية الثالثة (١٤٠٠ هـ / ١٤٠٥ هـ) ، مرجع سابق ، ص « ٢٤٤ » ؛ خطة التنمية الرابعة ١٤٠٥ هـ / ١٤١٠ هـ ، مرجع سابق ، ص « ٢٩٠ » .

الخطة الخمسية الثالثة عام (١٤٠٤هـ / ١٤٠٥هـ) أي بزيادة قدرها (٥٩٦,٧٤١) طالباً وطالبة . كما أنَّ حجم الزيادة في أعداد الطلبة والطالبات منذ السنة الأولى في الخطة الخمسية الأولى عام (١٣٩٠هـ / ١٣٩١هـ) إلى نهاية الخطة الخمسية الثالثة عام (١٤٠٤هـ / ١٤٠٥هـ) بلغت (١,٦٤٩,٦٢٠) طالباً وطالبة ، وبنسبة قدرها (٣٣٣٪) .

جدول رقـــم (١)

إجمالي الطلبة والطالبات خلال الخطة الخمسية الأولى (١٣٩٠هـ/١٣٩١هـ ـ ١٣٩٤هـ/١٣٩٥هـ) <١>

السنة / أنواع التعليم	١٣٩٠هـ/١٣٩١هـ		١٣٩١هـ/١٣٩٢هـ		١٣٩٢هـ/١٣٩٣هـ		١٣٩٣هـ/١٣٩٤هـ		١٣٩٤هـ/١٣٩٥هـ	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
التعليـــم العام	٣٤٧٣١٢	١٢٦٥٨١	٤١٦٣٥٤	١٧٢٨٨٩	٤٥٤١٩٣	٢٠١٨٥٣	٤٩٩٦٤٣	٢٣٧١٦٩	٥٤٩٧٢٦	٢٧٧٧١٧
معاهد وكليات إعداد المعلمين والمعلمات	٤٣٤٤	٦٤٩٢	٧٧٧٨	٦٧٢٣	٨٥٢٧	٥٨٥٨	٩٠٨٩	٤٩٢٧	١٠٨٣٤	٣٨٤٠
التعليم الفني والمهني	٨٤٠	-	٨٩٩	-	١٣٥٦	-	٢١٨٠	-	٣٤٠٨	-
التعليم الخاص	١٠٩٧	١٥١	١١٥٥	١٣٢	١٣٤٣	٢٢٩	١٥١١	٢١٤	١٥٥٠	٢٣٤
تعليم الكبار	١٦٣٧	١٠	٤٦٠٨٣	٢٧٩	٥٢٨٢٢	٢٢٩٣	٦١٥٢٤	١٠٣٩٢	٧٥٠٥١	٢٤٦٢٢
التعليم الجامعي والعالي	٦٥٠٨	٤٣٤	٨٥٠٤	٩٦٧	١٠٠٠٢	١٣٣٥	١٢٩٣٦	١٩٤٦	١٦١٧١	٢٩٢٢
أنواع أخرى من التعليم *	-	-	٤٧٠٧	٢٠٣	٥٧٥١	٣٣٢	٨٠٤١	٦١٤	١١١٦٥	٧٣٢
المجمـــــوع	٤٩٥٤٠٦		٦٦٦٦٧٣		٧٤٥٨٩٤		٨٥٠١٨٦		٩٧٧٩٧٢	

* الأنواع الأخرى من التعليم : كمعاهد البريد ومدارس التمريض والمعاهد الصحية ومراكز التدريب والخياطة ومعهد الخدمة الاجتماعية ومعهد المساعدين الفنيين ، وغيرها من بقية المعاهد والمراكز التي تتبع قطاعات وجهات متعددة .

<١> وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، مصلحة الإحصاءات العامة ، **الكتاب الإحصائي السنوي** ، العددان : الثاني عشر والثالث عشر .

جدول رقـــم (٢)

إجمالي الطلبة والطالبات خلال الخطة الخمسية الثانية (١٣٩٥هـ / ١٣٩٦هـ ـ ١٣٩٩هـ/١٤٠٠هـ) <١>

السنة / أنواع التعليم	١٣٩٥هـ/١٣٩٦هـ		١٣٩٦هـ/١٣٩٧هـ		١٣٩٧هـ/١٣٩٨هـ		١٣٩٨هـ/١٣٩٩هـ		١٣٩٩هـ/١٤٠٠هـ	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
التعليم العام	٥٩٠٧٤٨	٣١٥٠٤٢	٦٣٣٦٣٦	٣٤٦٣١٩	٦٦٧٩٠٧	٣٧٠٦٦١	٧٢٤٨٤٩	٤٠٤٥٣٩	٧٨٠٣٩٢	٤٤٥٠٩٤
معاهد وكليات إعداد المعلمين والمعلمات	١٠٥٨٧	٤٠٦٤	٩٧٢٥	٥٦١٨	١٠١٣٥	٩٣٤١	١٠٤٥١	١٠٩٠٧	١٤٤٩١	١٥٩٩٧
التعليم الفني والمهني	٤٠٦٣	—	٤٥٤٨	—	٤٩٦٧	—	٥٣١٩	—	٦٢٢٤	—
التعليم الخاص	١٥٥٠	٢٥٤	١٤٦٨	٣٠٧	١٣٧٦	٣٤٥	١٤٠٨	٤٣١	١٤٣٢	٣٨٨
تعليم الكبار	٦٨٠٨٢	٢٧٢٥٩	٦٩٠٠٤	٣٠٣٤٨	٧٤٨١٨	٣١٢١١	٨٥٦٩٤	٣٥٨٥٥	١٠٣٣٩٤	٣٨٩٧٦
التعليم الجامعي والعالي	٢١١٢٧	٥٣١٠	٢٥٠١٩	٧١١٨	٣٢٢٠٣	٩١١٥	٣٣١٢٣	١٠٩٧٨	٣٥٠٦٨	١٢٦٦٥
أنواع أخرى من التعليم	٩١٧٠	٧٣٨	٩٢٦١	٨٤٢	٦٧٧٣	٩٧٩	٤٨٤٥	١٠١٨	٨٤٠٦	١٢٥٧
المجمـــــوع	١٠٥٧٩٩٤		١١٤٣٢١٣		١٢١٩٨١٨		١٣٢٩٤١٧		١٤٥٢٨٥٦	

<١> وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، مصلحة الإحصادات العامة ، الكتاب الإحصائي السنوي ، العدد السادس عشر .

جدول رقـــم (٣)

إجمالي الطلبة والطالبات خلال الخطة الخمسية الثالثه (١٤٠٠هـ /١٤٠١هـ - ١٤٠٤هـ/١٤٠٥هـ) <١>

السنة / أنواع التعليم	١٤٠٠هـ/١٤٠١هـ		١٤٠١هـ/١٤٠٢هـ		١٤٠٢هـ/١٤٠٣هـ		١٤٠٣هـ/١٤٠٤هـ		١٤٠٤هـ/١٤٠٥هـ	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
التعليـــم العام	٨٢٠٥١٦	٤٩٤٧١٢	٨٧١٤٧٧	٥٥٢٢٤٨	٩٣٣٦٠٨	٦١٢٩٠١	١٠٠٢٧٤٤	٦٩٣٣٩٧	١٠٧٨١٣٨	٧٦٩٥٣٦
معاهد وكليات إعداد المعلمين والمعلمات	١٠٠٩٧	١٠٩٠٠	١٠٧٥٧	٨٧١٨	١١٢٦٥	٧١٨٦	١١١٠٢	٦٢٨٩	١٠١٢٧	٧٠٥٤
التعليم الفني والمهني *	٦٩٢٠	—	٧٩٦٩	—	٩٥٢٧	—	١٠٧٤٦	—	١١١٥٩	—
التعليم الخاص	١٤٣٢	٥٣٩	١٥١٩	٦٧٧	١٦٠٩	٧٣٢	١٥٥٤	٨١٧	١٦٩٥	٨٦٩
تعليم الكبار	٨٨٩٣٥	٤٧١٦٨	٩٠٧٠٨	٥٥٤٨٤	٨٤٢١٥	٥٤٩٨٦	٧٨٥٥٤	٥٩٨٢٤	٨١٨٢٢	٧٠٣١٧
التعليم الجامعي والعالي	٣٧٥٢٣	١٦٠٧٠	٤٣٣٢٢	١٩٧٨٨	٥٠٦٣٨	٢٤٤٨٠	٥١٦٢٣	٢٨٥٩٨	٥٨١٢٤	٣٤٥٨٥
أنواع أخرى من التعليم	١١٨٢٢	١٦٥١	١٦٨٩٨	٢١٣٠	٢٤٩٥٣	٢٣٠٨	٢٤٩٩٦	٢٠٨٤	١٩٣١٨	٢٢٨٢
المجمـــــوع	١٥٤٨٢٨٥		١٦٨١٦٩٥		١٨١٨٤٠٨		١٩٧٢٣٢٨		٢١٤٥٠٢٦	

* يشمل التعليم الفني والمنهي : التعليم الفني والمهني الثانوي والعالي .

<١> وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، مصلحة الإحصاءات العامة العامة ، **الكتاب الإحصائي السنوي** ، الأعداد : العشرون والحادي والعشرون والثاني والعشرون .

شكل بياني (٢)

تطـور أعـداد الطـلاب والطالبـات خـلال الخـطط الخمسـية الثـلاث الأُول مـن عـام (١٣٩٠هـ / ١٣٩١هـ ـ ١٤٠٤ هـ / ١٤٠٥ هـ) . <١>

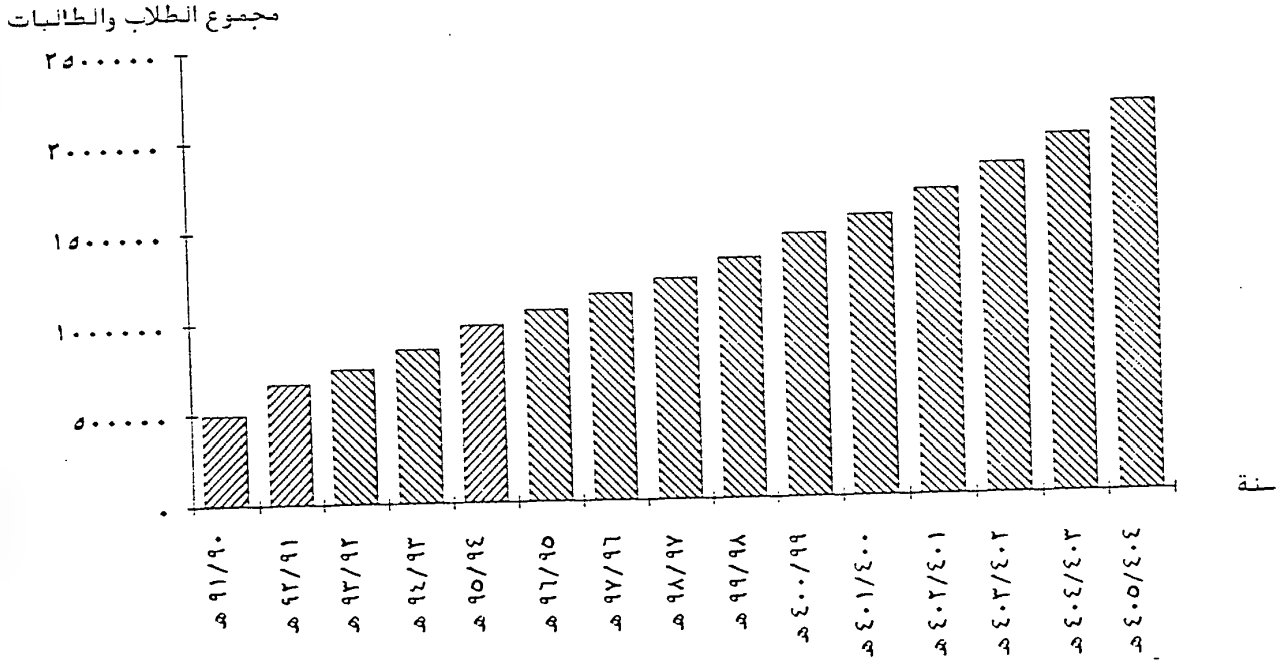

<١> وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، مصلحة الإحصاءات العامة ، **الكـتاب الإحصائـي السنـوي** ، الأعداد : الثاني عشر والثالث عشر والسادس عشر والعشرون والحادي والعشرون والثاني والعشرون ، مراجع سابقة .

كما يتضح لنا أيضاً من خلال الجدول رقم (٤) والشكل البياني رقم (٣) ، حجم الزيادة المضطردة في أعداد المدرسين والمدرسات ، حيث بلغ متوسط النمو السنوى ما مقداره (١٣ ٪) ، فارتفعت أعداد المدرسين والمدرسات من (٢٤,٢٨٥) مدرساً ومدرسة في السنة الأولى من الخطة الخمسية الأولى عام (١٣٩٠هـ / ١٣٩١هـ) إلى (٤٤,٢٨٥) مدرساً ومدرسة في نهاية الخطة الخمسية الأولى عام (١٣٩٤هـ / ١٣٩٥هـ) أي بزيادة قدرها (٢٠,٠٠٠) مدرساً ومدرسة . كما ارتفعت أعداد المدرسين والمدرسات من (٥١,٠٧١) مدرساً ومدرسة في السنة الأولى من الخطة الخمسية الثانية عام (١٣٩٥هـ / ١٣٩٦هـ) إلى (٧٧,٨٥٧) مدرساً ومدرسة في نهاية الخطة الخمسية الثانية عام (١٣٩٩هـ / ١٤٠٠هـ) أي بزيادة قدرها (٢٦,٧٨٦) مدرساً ومدرسة . كما ارتفعت أعداد المدرسين والمدرسات من (٨٥,٧١٤) مدرساً ومدرسة في السنة الأولى من الخطة الخمسية الثالثة عام (١٤٠٠هـ / ١٤٠١هـ) إلى (١٣٨,٥٧١) مدرساً ومدرسة في نهاية الخطة الخمسية الثالثة عام (١٤٠٤هـ / ١٤٠٥هـ) أي بزيادة قدرها (٥٢,٨٥٧) مدرساً ومدرسة . كما أنَّ حجم الزيادة في أعداد المدرسين والمدرسات منذ السنة الأولى في الخطة الخمسية الأولى عام (١٣٩٠هـ / ١٣٩١هـ) إلى نهاية الخطة الخمسية الثالثة عام (١٤٠٤هـ / ١٤٠٥هـ) قد بلغ (١١٤,٢٨٦) مدرساً ومدرسة ، وبنسبة قدرها (٤٧١ ٪) .

أمَّا بالنسبة لأعداد ومعدلات الطلبة والطالبات لكل مدرس ومدرسة ، فقد تحسنت هذه النسبة من (٢٠) طالباً وطالبة لكل مدرس ومدرسة في السنة الأولى من الخطة الخمسية الأولى ، إلى (١٥) طالباً وطالبة لكل مدرس ومدرسة في نهاية الخطة الخمسية الثالثة ، أمَّا بالنسبة لمعدل الطلبة والطالبات لكل مدرس ومدرسة في الفترة ما بين بداية كل خطة خمسية ونهايتها منذ السنة الأولى من الخطة الخمسية الأولى إلى نهاية الخطة الخمسية الثالثة ، فقد كانت تتراوح فيما بين (١٥) إلى (٢٢) طالباً وطالبة لكل مدرس ومدرسة . <١>

<١> وزارة التخطيط ، **منجزات خطط التنمية (١٣٩٠ هـ / ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٧٠ م / ١٩٨٥ م) حقائق وأرقام** ، ص ص ١١٢ ، ١١٤ .

جدول رقم (٤)

أعداد المدرسين والمدرسات في بداية ونهاية كل خطة

وعدد الطلاب والطالبات لكل مدرس ومدرسة (١)

السنه	عدد المدرسين والمدرسات	عدد الطلاب والطالبات	عدد الطلاب والطالبات لكل مدرس ومدرسة
١٣٩٠هـ/١٣٩١هـ	٢٤٢٨٥	٤٩٥٤٠٦	٢٠
١٣٩٤هـ/١٣٩٥هـ	٤٤٢٨٥	٩٧٧٩٧٢	٢٢
١٣٩٥هـ/١٣٩٦هـ	٥١٠٧١	١٠٥٧٩٩٤	٢٠
١٣٩٩هـ/١٤٠٠هـ	٧٧٨٥٧	١٤٥٢٨٥٦	١٨
١٤٠٠هـ/١٤٠١هـ	٨٥٧١٤	١٥٤٨٢٨٥	١٨
١٤٠٤هـ/١٤٠٥هـ	١٣٨٥٧١	٢١٤٥٠٢٦	١٥

(١) انظـر : « المصدر نفسه » ، ص « ١١٢ ، ١١٤ » .

شـــكل بيانـي رقم (٣)

تطور أعداد المدرسين والمدرسات في بداية ونهاية كل خطة خمسية (١)

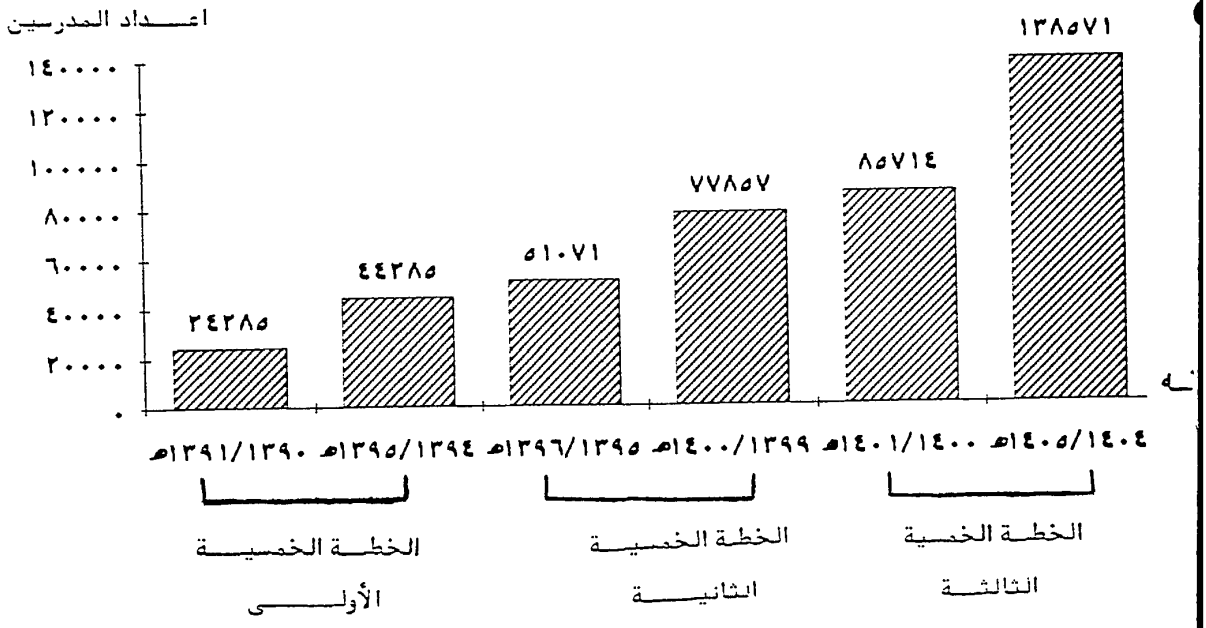

---

(١) انظر : « المصدر نفسه » ، ص « ١١٢ ، ١١٤ » .

الفصل الخامس

الإنفاق على التعليم ومصادر تمويله في المملكة العربية السعودية

تمهيد :

تعتبر ظاهرة التزايد المستمر في حجم الإنفاق على قطاع التعليم من المشكلات التى تواجه المخططين الاقتصاديين لدى أغلب دول العالم على اختلاف أنظمتها ومدى تطورها الاقتصادي والاجتماعي . <١>

ولقد قام الباحثون بإجراء العديد من الدراسات التطبيقية التي من شأنها إلقاء الضوء على أسباب تزايد حجم الإنفاق على التعليم ، ومن أهم تلك الدراسات : الدراسة التى قام بها فريدريك آيدنج (F.Edding) بألمانيا الغربية في الفترة ما بين عام (١٩٦٠م / ١٩٧٠م) والتي عزا فيها أسباب تزايد النفقات التعليمية إلى عامل النمو في حركة التصنيع ، التي تتطلب باستمرار عمالة مدربة ومهارات جديدة .

وتؤدي الحاجة إلى وجود تلك العمالة المدربة توسعاً في إنشاء المؤسسات التعليمية ببرامجها وقنواتها التعليمية المتعددة ، مما يقتضي تزايد حجم النفقات على التعليم طرداً بزيادة تلك المؤسسات والتوسع فيها . كما تتفق الدراسة التي قام بها جون ڤيزى (J.Vaizey) في المملكة المتحدة ، مع الدراسة التى قام بها آيدنج في اعتبار العوامل الاقتصادية وحركة التصنيع هي السبب الرئيسي الكامن خلف التزايد في حجم النفقات التعليمية ، وبالإضافة إلى ذلك فهو يرى أنَّ تزايد الثروة

<١> انظر : مصدق جميل الحبيب ، **التعليم والتنمية الاقتصادية** ، مرجع سابق ، ص « ١٢٩ » .

ببعض البلدان ، ووجود رفاهية اقتصادية بها ، سيؤدي إلى توجيه جزء من تلك الثروة إلى المجال التعليمي ، حيث سيقوم الأفراد بتوجيه جزء من مواردهم المالية حين تنمو دخولهم إلى إشباع حاجاتهم التعليمية .<١>

وتعاني البلدان النامية التي تسعى لتعميم التعليم الأساسي في بلدانها المستقلة حديثاً ، من مشكلة التزايد في حجم الإنفاق على التعليم بشكل يفوق تأثيرها على الدول المتقدمة .

وقد أشار الكثير من الباحثين إلى مجموعة من العوامل والأسباب التي تؤدي إلى تزايد الإنفاق في قطاع التعليم ومنها :

١ ـ زيادة أعداد الطلاب الملتحقين بالتعليم ومستوياته المختلفة ، نتيجة للتزايد المستمر للسكان في مختلف بلدان العالم ، مما يقتضي زيادة الكادر التعليمي من مدرسين في مختلف التخصصات ، وزيادة الأبنية والمعدات والأجهزة التابعة لها .

٢ ـ التوسع في مجالات وميادين التعليم وتعدد تخصصاتها .

٣ ـ زيادة أعداد الكادر التعليمي نتيجة للإتجاه في تخفيض أعداد الطلبة للصف الدراسي الواحد ، وما يستتبع ذلك من تخفيض لعدد ما يصيب المدرس الواحد من طلاب .

<١> انظر : جمال مزعل ، **الإعتبارات الاقتصادية في التعليم** ، مرجع سابق ، ص « ١٥٣ ، ١٥٤ » ؛ مصدق الحبيب ، **التعليم والتنمية الاقتصادية** ، مرجع سابق ، ص « ١٣٢ ، ١٣٣ » .

٤ ـ تحسين نوعية ومهارات الكادر التعليمي والإداري للمؤسسات التعليمية وما يتطلب ذلك من زيادة النفقات لإقامة الدورات والبرامج التعليمية والتدريبية لهم .

٥ ـ الحاجة المتزايدة إلى استخدام الوسائل والأجهزة والمعدات ، وإنشاء المختبرات ومراكز الأبحاث في مجال الدراسات العلمية والتطبيقية .

٦ ـ زيادة النفقات الملحقة بالتعليم وتأثرها به طردياً ، وتتضمن تلك النفقات الملحقة بالتعليم (النفقات المخصصة لسكن الطلاب ، ونفقات الرعاية الصحية لهم ، ونفقات النقل الدراسي ، تخصيص منح ومساعدات مالية للطلبة في الداخل والخارج ، ونفقات الكتب والمستلزمات التعليمية ، بالإضافة إلى النشاطات المدرسية اللاّصفية والترفيهية ونفقات الوجبات التي تقدمها المدرسة للطلاب ، والنفقات الاجتماعية والخدمات العامة الأخرى) . <١>

ويختلف حجم الإنفاق على التعليم من دولة لأخرى بحسب حجم الموارد

<١> انظر : مصدق جميل الحبيب ، **التعليم والتنمية الاقتصادية** ، مرجع سابق ، ص « ١٣٤ ، ١٣٥ » ؛ منذر عبد السلام ، **دراسات في اقتصاديات التربية** ، مرجع سابق ، ص « ٤٣ » ؛ جمال أسد مزعل ، **الإعتبارات الاقتصادية في التعليم** ، مرجع سابق ، ص « ١٥٥ ـ ١٥٧ » .

المالية لها ، وتبعاً للتغيرات المختلفة الداخلية والخارجية التي تطرأ على سياساتها . <١>

ويشكل حجم الإنفاق والطرق المختلفة لقياسه في أغلب الأحيان ، المقياس والطريقة المثلى لمعرفة الجهود المبذولة من قبل البلدان المختلفة من أجل النهوض بمستوى القطاع التعليمي ، وبالتالي النهوض بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي لها . <٢>

وسوف أتناول في هذا الفصل عملية الإنفاق على التعليم ومصادر تمويله في خطط التنمية الاقتصادية بالمملكة العربية السعودية ، وذلك في مبحثين اثنين أولهما لبيان عملية الإنفاق على التعليم وأساليب قياسه ، والآخر لبيان مصادر التمويل للتعليم ، سواء الرئيسية أو الإضافية وحكمها في الإسلام .

<١> انظر : مصدق جميل الحبيب ، **التعليم والتنمية الاقتصادية** ، مرجع سابق ، ص « ١٢٩ » ؛ منذر عبد السلام ، **دراسات في اقتصاديات التربية** ، مرجع سابق ، ص« ٤٥ » .

<٢> انظر : مصدق جميل الحبيب ، **التعليم والتنمية الاقتصادية** ، مرجع سابق ، ص « ١٣٠ » .

المبحث الأول

الإنفاق على التعليم وأساليب قياسه

ـ المطلب الأول : قياس نفقات التعليم من خلال اعتمادات التعليم في الميزانية العامة .

ـ المطلب الثاني : قياس نفقات التعليم من خلال الإنفاق على مراحل التعليم ومستوياته وأنواعه المختلفة .

ـ المطلب الثالث : قياس نفقات التعليم من خلال تكلفة الطالب ونصيب الفرد من الإنفاق على التعليم .

المطلب الأول : قياس نفقات التعليم من خلال اعتمادات التعليم في الميزانية العامة .

تبدو أكثر الطرق ملائمة وأكثرها تجسيداً للواقع في تقدير مصروفات التعليم والإنفاق عليه من قبل الدولة ، تلك الطريقة التي تعتمد على قياس نفقات التعليم من خلال اعتمادات التعليم في الميزانية العامة ، حيث تشير تلك الطريقة إلى مدى أهمية قطاع التعليم ـــ من خلال حجم الإنفاق عليه ـــ وصلته بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وهو الأمر الذى دعا القائمين والمختصين بعملية التخطيط للدولة في خططها التنموية على اعتماد تلك النسبة المخصصة للإنفاق على التعليم من الميزانية العامة للدولة . <١>

ومما تنبغي الإشارة إليه أنّ اعتمادات الإنفاق على التعليم في الميزانية العامة للدولة في أي بلد،لا تمثل إجمالي المصروفات الحقيقية على التعليم ، فما يصرفه القطاع الأهلي ، أو الأفراد،لا يدخل فى الغالب ضمن الإحصائيات المتعلقة بحجم المصروفات على التعليم فى ميزانية أي دولة . <٢>

<١> انظر : غانم سعيد العبيدي ، **إتجاهات وأساليب معاصرة في اقتصاديات التعليم « الكلفة والكفاءة بين النظرية والتطبيق »** ، الطبعة الأولى ، (الرياض : دار العلوم للطباعة والنشر ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) ، ص « ٢١ » ؛ مصدق جميل الحبيب ، **التعليم والتنمية الاقتصادية** ، مرجع سابق ، ص « ١٣١ » .

<٢> انظر : غانم سعيد العبيدي ، **إتجاهات وأساليب معاصرة في اقتصاديات التعليم « الكلفة والكفاءة بين النظرية والتطبيق »** ، مرجع سابق ، ص « ٢٠ » .

كما أنَّ نسب الإنفاق على التعليم في الميزانية العامة للدولة متفاوته من دولةٍ لأخرى ولا يمكن مقارنتها ببعض ، ولا سيما المقارنة بين الدول المتقدمة والنامية وذلك لأسباب عديدة أهمها :

١ ـ أنَّ نسبة مخصصات التعليم في الدول المتقدمة أقل منها في الدول النامية ، مما يوهم بأنَّ البلدان المتقدمة أقل إهتماماً بالإنفاق على التعليم ، ولكن الحقيقة عكس ذلك ، حيث أنَّ ضخامة الميزانية العامة للدول المتقدمة ، تجعل من تلك النسبة القليلة المخصصة للإنفاق على التعليم موارد مالية كبيرة ، أمَّا في الدول النامية فإنَّه وبسبب ضآلة حجم ميزانياتها العامة ، فإنَّ تلك النسبة الكبيرة المخصصة للإنفاق على التعليم تُعد موارد مالية قليلة إذا ما قورنت بحجم الإنفاق على التعليم في الدول المتقدمة ، ولذا فإنَّ النسب المئوية لحجم الإنفاق على التعليم لا تُعد مقياساً ذا دلالة واضحة لكثرة أو قلة المخصصات المالية للتعليم ، إلاَّ إذا كانت مرتبطة بحجم الميزانيات العامة لتلك البلدان المقارنة ببعضها البعض .

٢ ـ أنَّ إنخفاض نسبة الإنفاق على التعليم في الميزانية العامة في الدول المتقدمة عنها في الدول النامية ، لا تعني بطبيعة الحال أنَّ تلك الدول المتقدمة أقل إهتماماً بالتعليم منها في الدول النامية ، ذلك أنَّ الدول المتقدمة تسعى إلى تحسين نوعية التعليم لديها نظراً لانتشار التعليم

الإلزامي على مستوى التعليم العام بها ، أمّا الدول النامية فإنّها على العكس تماماً إذ تعاني من عدم انتشار التعليم الإلزامي على المستوى العام بها ، هذا بالإضافة إلى بقاء الجوانب النوعية للتعليم متخلفة ، مما يتطلب زيادة مخصصات التعليم لنشره وتحسين نوعيته .

٣ ـ أنّه لا يمكن مقارنة حجم الإنفاق على التعليم من دولة لأخرى بمعزل عن نسبة التضخم في كل دولة ، ‹١› إذ أنّ مستوى التضخم ونسبة التزايد فيه سوف تمتص نسباً كبيرة من حجم تلك المخصصات المالية والزيادات التي تحدث فيها . ‹٢›

وبالنظر إلى الجدول رقم (٥) والشكلين البيانيين رقم (٤ ، ٥) ، نجد أنّ حجم المخصصات المالية للتعليم في الخطة الخمسية الأولى قد بلغت (٩ر٤) بليون ريال من إجمالي الميزانية العامة للدولة والبالغ (٩٩) بليون ريال ، أي بنسبة قدرها (٩٪) ، أمّا الخطة الخمسية الثانية فقد بلغ حجم المخصص للتعليم فيها (٧٥) بليون ريال من إجمالي الميزانية العامة للدولة

‹١› التضخم : « يُعرّف أغلب الاقتصاديين التضخم بأنّه ارتفاع مستمر في مستوى الأسعار » . ـ انظر : باري سيجل ، **النقود والبنوك والاقتصاد من وجهة نظر النقديين** ، ترجمة : طه منصور ، عبد الفتاح عبد المجيد ، (الرياض : دار المريخ للنشر ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م) ، ص « ٥٥٤ » .

‹٢› انظر : جمال أسد مزعل ، **الإعتبارات الاقتصادية في التعليم** ، مرجع سابق ، ص « ١٦٠ ـ ١٦٢ » .

والبالغ (٦٢٣) بليون ريال ، أي بنسبة قدرها (١٢٪) ، أمّا الخطة الخمسية الثالثة فقد بلغ حجم المخصص للتعليم فيها (١٢٩) بليون ريال من إجمالي الميزانية العامة للدولة والبالغ (١٣٧٦) بليون ريال ، أي بنسبة قدرها (٩٪) ، والملاحظ من خلال تلك المخصصات المالية للتعليم في الخطط الخمسية الثلاث أنّها قد تزايدت تزايداً ملحوظاً وكبيراً من حيث الحجم من خطة لأخرى ، حيث بلغ إجمالي المخصصات المالية للتعليم في الخطط الخمسية الثلاث (٢١٣) بليون ريال من إجمالي الميزانيات العامة للدولة في تلك الخطط والبالغ (٢١٠٠) بليون ريال ، أي أنّ متوسط النسبة للإنفاق على التعليم من الميزانيات العامة للدولة في جميع الخطط الخمسية قد بلغ (١٠٪) .

ويمكن إرجاع التزايد في مخصصات التعليم خلال خطط التنمية الثلاث الأُول إلى الأسباب الآتية :

١ ــ زيادة أعداد المتعلمين والمتدربين مما يتطلب التوسع في إنشاء المؤسسات التعليمية والتدريبية .

٢ ــ التوسع في مجال الدراسات العلمية والتطبيقية ، لا سيما في مرحلة التعليم العالي ، وهذا التوسع يتطلب نفقات كبيرة تفوق حجم الإنفاق على مجال الدراسات النظرية .

٣ ــ زيادة أجور ومكافآت العاملين في قطاع التعليم . وزيادة أعداد العاملين نتيجة الإتجاه إلى تخفيض عدد ما يصيب المعلم الواحد من طلاب بغرض تحسين نوعية التعليم .

٤ ــ الإرتفاع في أسعار المواد والأدوات والسلع المستخدمة في مجال التعليم ، بالإضافة إلى استخدام وسائل تعليمية جديدة ، وإدخال الأساليب التقنية في التعليم . ‹١›

‹١› انظر : حامد عمار ، **في اقتصاديات التعليم** ، مرجع سابق ، ص « ١٠١ » ؛ جمال مزعل ، **الإعتبارات الاقتصادية في التعليم** ، مرجع سابق ، ص « ١٥٥ ــ ١٥٩ » .

جدول رقم (٥)

تطور مخصصات التعليم في ميزانية الدولة خلال الخطط الخمسية الثلاث الأُول من عام (١٣٩٠هـ / ١٣٩١هـ) إلى عام (١٤٠٤هـ/١٤٠٥هـ) <١>

(بالمليون ريال)

خطة التنمية الاقتصادية	الميزانية العامة للدولة	مخصصات التعليم في الميزانية العامة	النسبة المئوية لمخصصات التعليم إلى إجمالي الميزانية العامة للدولة
الخطة الخمسية الأولى ١٣٩٠هـ / ١٣٩١هـ ١٣٩٤هـ / ١٣٩٥هـ	٩٩ ٣١٥	٩ ٣٥٦	٩,٤٢٠
الخطة الخمسية الثانية ١٣٩٥هـ / ١٣٩٦هـ ١٣٩٩هـ / ١٤٠٠هـ	٦٢٣ ٢٧٠	٧٤ ٥١٨	١١,٩٥٦
الخطة الخمسية الثالثة ١٤٠٠هـ / ١٤٠١هـ ١٤٠٤هـ / ١٤٠٥هـ	١ ٣٧٦ ٤٠٠	١٢٩ ٤٢١,٥	٩,٤٠٣
إجمالي الخطط ١٣٩٠هـ / ١٣٩١هـ ١٤٠٤هـ / ١٤٠٥هـ	٢ ٠٩٨ ٩٨٥	٢١٣ ٢٩٥,٥	١٠,١٦١

<١> وزارة المعارف ، مركز المعلومات الإحصائية والتوثيق التربوي (قسم الإحصاء) ، إحصاءات التعليم في المملكة العربية السعودية ، العددان : الثاني عشر والثامن عشر ؛ وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، مصلحة الإحصاءات العامة ، الكتاب الإحصائي السنوي ، الأعداد : الثاني عشر والثالث عشر والسادس عشر والحادي والعشرون والثاني والعشرون ، مراجع سابقة .

شكل بياني رقم (٤)

تطور مخصصات التعليم في ميزانية الدولة خلال الخطط الخمسية الثلاث الأُول من عام (١٣٩٠ هـ / ١٣٩١هـ) إلى عام (١٤٠٤ هـ / ١٤٠٥ هـ) <١> .

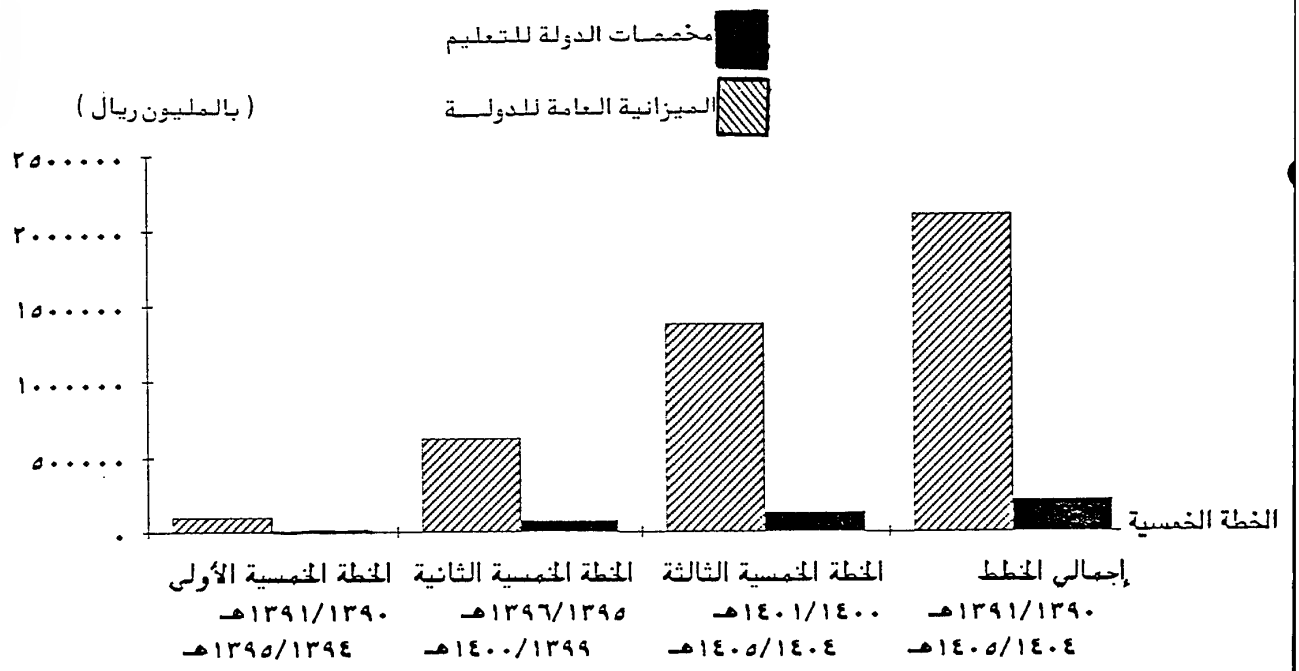

<١> وزارة المعارف ، مركز المعلومات الإحصائية والتوثيق التربوي (قسم الإحصاء) ، **إحصاءات التعليم في المملكة العربية السعودية** ، العددان : الثاني عشر والثامن عشر ، مرجعان سابقان ؛ وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، مصلحة الاحصاءات العامة ، **الكتاب الإحصائي السنوي** ، الأعداد : الثاني عشر والثالث عشر والسادس عشر والحادي والعشرون والثاني والعشرون ، مراجع سابقة .

شكل بياني رقم (٥)

النسبة المئوية لمخصصات الدولة للتعليم إلى الميزانية العامة للدولة خلال الخطط الخمسية الثلاث الأول من عام (١٣٩٠ هـ / ١٣٩١ هـ) إلى عام (١٤٠٤ هـ / ١٤٠٥ هـ) . <١>

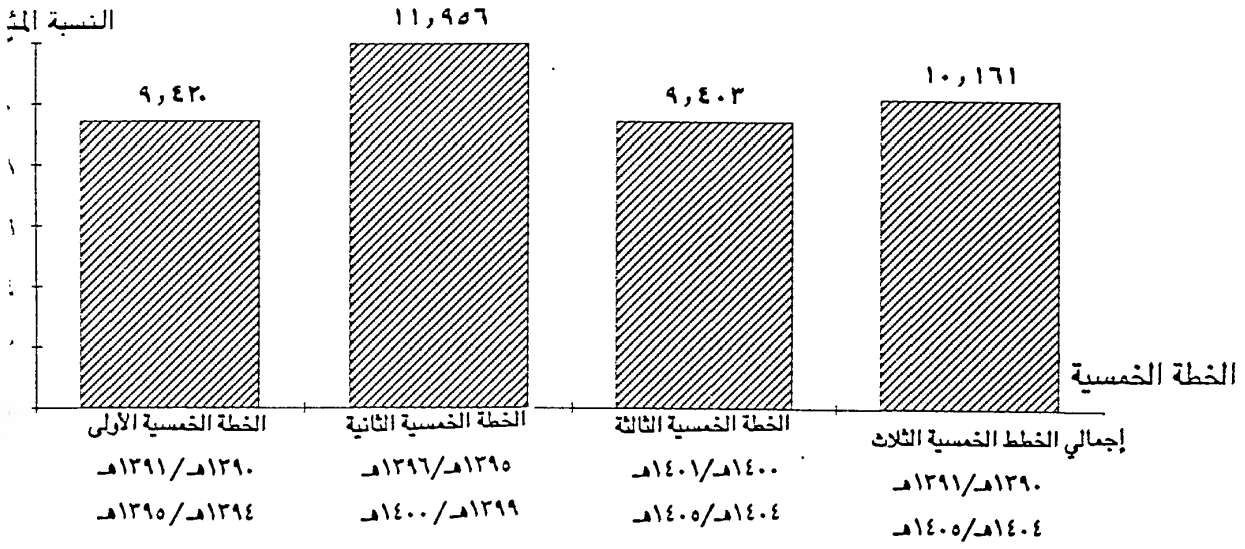

<١> وزارة المعارف ، مركز المعلومات الإحصائية والتوثيق التربوي (قسم الإحصاء) ، **إحصاء التعليم في المملكة العربية السعودية** ، العددان : الثاني عشر والثامن عشر ، مرجع سابقان ؛ وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، مصلحة الاحصاءات العامة ، **الكتاب الإحصائي السنوي** ، الأعداد : الثاني عشر والثالث عشر والسادس عشر والحادي والعشرون والثاني والعشرون مراجع سابقة .

المطلب الثاني : قياس نفقات التعليم من خلال الإنفاق على مراحل التعليم ومستوياته وأنواعه المختلفة :

ومن أساليب القياس لحجم الإنفاق على التعليم ، طريقة القياس من خلال معرفة حجم الإنفاق على مراحل التعليم ومستوياته وأنواعه المختلفة من الميزانية العامة للدولة ، كالتعليم العام والجامعي والعالي ومحو الأمية وتعليم الكبار وتعليم البنات والتعليم الفني والمهني ، إلى غير ذلك من أنواع التعليم الأخرى ، وهذا له أهمية من الناحية الاقتصادية لمعرفة حجم الأرصدة والمبالغ المطلوبة للأنواع المختلفة للتعليم واللأزمة لإعداد نوعيات القوى العاملة في المستقبل حسب الخطط والأهداف والسياسات التنموية للقوى العاملة والموافقة لإحتياجات ومتطلبات التنمية . <١>

وبالنظر إلى الجدول رقم (٦) والشكلين البيانيين رقم (٦ ، ٧) ، يتضح لنا حجم الإنفاق على بعض مراحل التعليم وأنواعه خلال الخطط الخمسية الثلاث الأُول وهي : وزارة التعليم العالي، وزارة المعارف ، الرئاسة العامة لتعليم البنات <٢> ، حيث تمثل هذه الجهات ، النسبة العظمى من

<١> انظر : حامد عمار ، **في اقتصاديات التعليم** ، مرجع سابق ، ص « ١١٠ » ؛ وزارة المعارف ، مركز المعلومات الإحصائية والتوثيق التربوي ، « **الإنفاق التعليمي في المملكة العربية السعودية** » **مجلة التوثيق التربوي** ، العدد ١٦ ، (شوال ١٣٩٨ هـ / سبتمبر ١٩٧٨ م) ، ص « ١٤ » .

<٢> إقتصر الأمر في إحصاء حجم المنفق ، على هذه الجهات فقط دون غيرها لعدم وجود إحصاءات كافية لبيان حجم المنفق على جميع أنواع التعليم الأخرى .

مجمل الأعداد الملتحقة بالتعليم ، هذا بالإضافة إلى بيان حجم المنفق على مشاريع التعليم ‹١› ، ومقدار النسب المئوية للإنفاق على كل جهة من جهات التعليم من جملة المخصصات المالية الموجهة للإنفاق على التعليم عامة في كل خطة خمسية على حده .

ويرجع أهم سبب في اختلاف نسبة الإنفاق على كل نوع من أنواع التعليم في كل خطة ، وإلى اختلاف حجم الإنفاق فيما بين أنواع التعليم إلى : إختلاف حجم الأعداد من المتعلمين والمتدربين والملتحقين بالتعليم والتدريب ، واختلاف أعداد المعلمين والمدربين والإداريين اللأزمين للعملية التعليمية والتدريبية ، واختلاف التكاليف التعليمية ومتطلباتها من خطة لأخرى ومن نوع لآخر من أنواع التعليم .

‹١› المراد بمشاريع التعليم : جميع المنشآت التعليمية من مبانٍ ومختبرات وأجهزة علمية وتطبيقية وغير ذلك ، وقد أدمجت جميعها في بندٍ واحد .

جدول رقم (٦)

حجـم الإنفاق على مراحـل التعليـم وأنـواعه خـلال الخطـط الخـمسية الثـلاث الأول من عام (١٣٩٠هـ/١٣٩١هـ إلى عام ١٤٠٤هـ/١٤٠٥هـ) <١> .

(بالملـــيون ريـــال)

الخطة الخمسية / جهة الصرف	الخطة الخمسية الأولى		الخطة الخمسية الثانية		الخطة الخمسية الثالثة		الخطط الخمسية الثلاث	
	١٣٩٠هـ/١٣٩٥هـ	٪	١٣٩٥هـ/١٤٠٠هـ	٪	١٤٠٠هـ/١٤٠٥هـ	٪	١٣٩٠هـ/١٤٠٥هـ	٪
وزارة التعليم العالي	١١٢٦	١٢,٠٣٥	٨٧٢٩	١١,٧١٣	٢٤١٩٨,٨	١٨,٦٩٧	٣٤٠٥٣,٨	١٥,٩٦٥
وزارة المعارف	٤١٦٩	٤٤,٥٥٩	٢٣٤١٩	٣١,٤٢٧	٤٢٢٧٠,٦	٣٢,٦٦١	٦٩٨٥٨,٦	٣٢,٧٥٢
الرئـاسة العامـة لتعليم البنات	١٣١٩	١٤,٠٩٧	٧٠٢٦	٩,٤٢٨	٢٢٣٦٤	١٧,٢٧٩	٣٠٧٠٩	١٤,٣٩٧
مشـاريع التعليم	٢٧٤٢	٢٩,٣٠٧	٣٥٣٤٤	٤٧,٤٣٠	٤٠٥٨٨,١	٣١,٣٦١	٧٨٦٧٤,١	٣٦,٨٨٥
المجـــموع	٩٣٥٦	٪١٠٠	٧٤٥١٨	٪١٠٠	١٢٩٤٢١,٥	٪١٠٠	٢١٣٢٩٥,٥	٪١٠٠

<١> وزارة المعارف ، مركز المعلومات الإحصائية والتوثيق التربوي (قسم الإحصاء) ، **إحصاءات التعليم في المملكة العربية السعودية** ، العدد الثاني عشر ، مرجع سابق ؛ وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، مصلحة الإحصاءات العامة ، **الكتاب الإحصائي السنوي** ، الأعداد : الثاني عشر والثالث عشر والسادس عشر والعشرون والحادي والعشرون والثاني والعشرون ، مراجع سابقة .

شكل بياني رقم (٦)

حجم الإنفاق على مراحل التعليم وأنواعه خلال الخطط الخمسية الثلاث الأُول

من عام (١٣٩٠ هـ / ١٣٩١ هـ) إلى عام (١٤٠٤ هـ / ١٤٠٥ هـ) . (١)

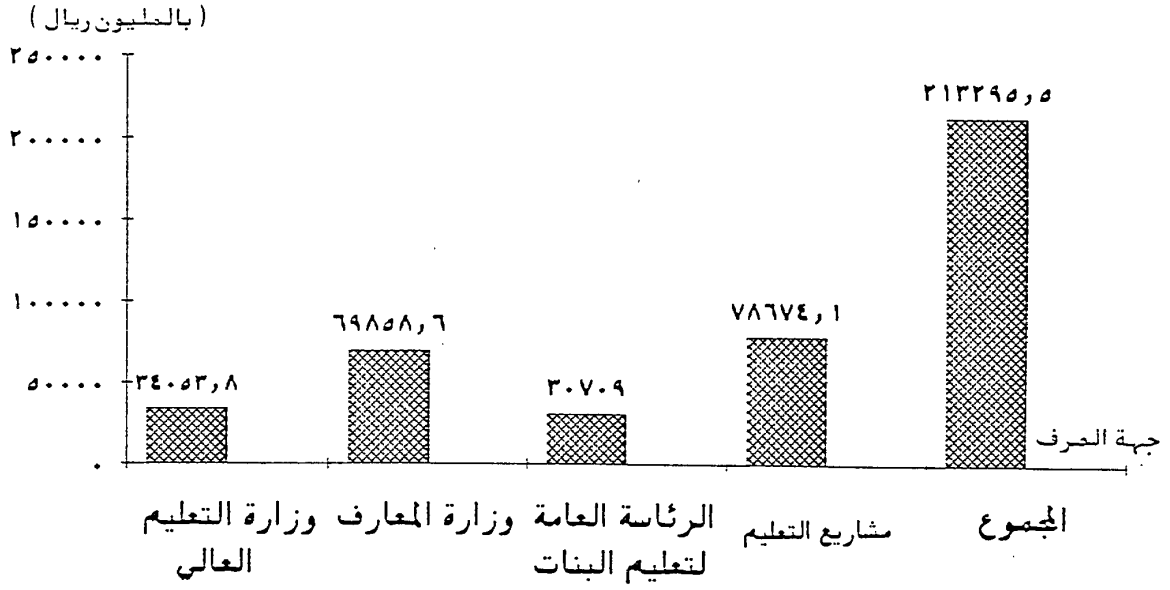

---

(١) وزارة المعارف ، مركز المعلومات الإحصائية والتوثيق التربوي (قسم الإحصاء) ، **احصاءات التعليم في المملكة العربية السعودية** ، العدد : الثاني عشر ، مرجع سابق ؛ وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، مصلحة الإحصاءات العامة ، **الكتاب الإحصائي السنوي** ، الأعداد : الثاني عشر والثالث عشر والسادس عشر والعشرون والحادي عشر والثاني والعشرون ، مراجع سابقة .

شكل بياني رقم (٧)

النسبة المئوية لحجم الإنفاق على مراحل التعليم وأنواعه خلال الخطط الخمسية الثلاث الأولى من عام (١٣٩٠ هـ / ١٣٩١ هـ) إلى عام (١٤٠٤ هـ / ١٤٠٥ هـ) . <١>

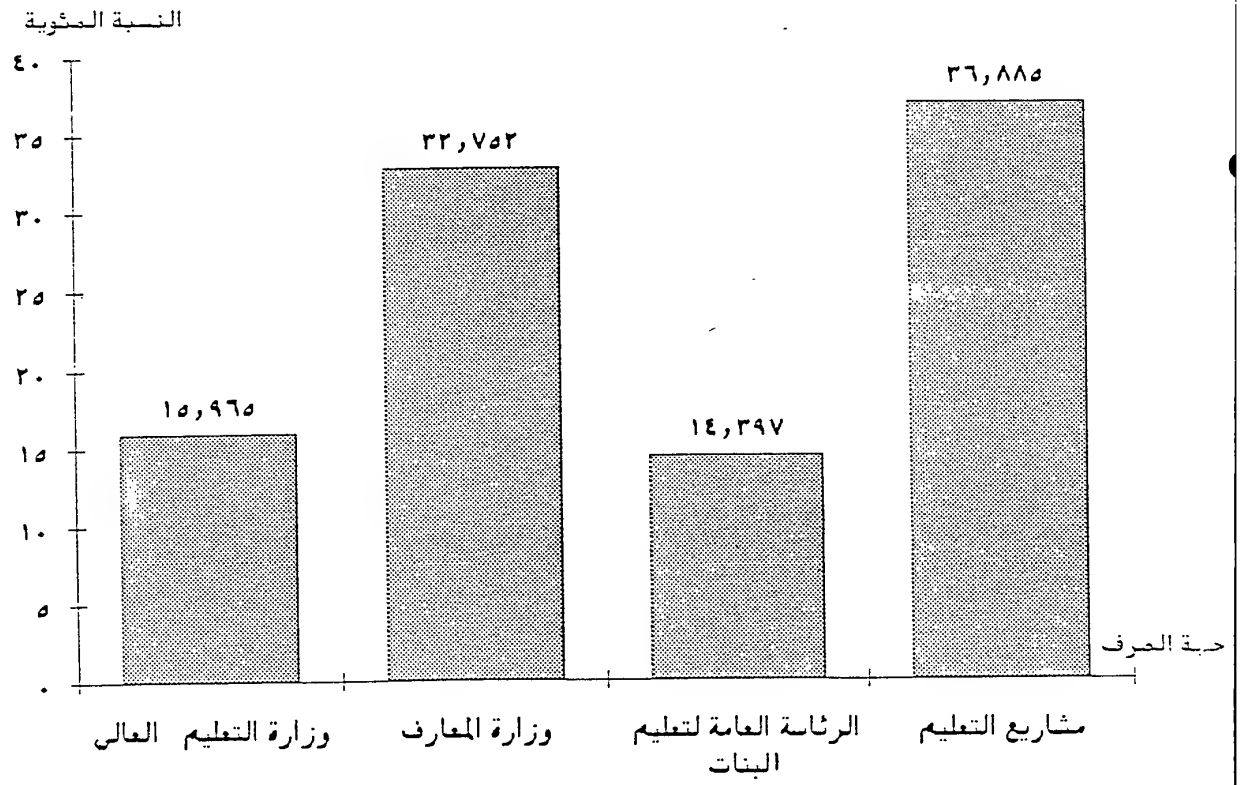

<١> وزارة المعارف ، مركز المعلومات الإحصائية والتوثيق التربوي (قسم الإحصاء) ، **احصاءات التعليم في المملكة العربية السعودية** ، العدد : الثاني عشر ، مرجع سابق ؛ وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، مصلحة الإحصاءات العامة ، **الكتاب الإحصائي السنوي** ، الأعداد : الثاني عشر والثالث عشر والسادس عشر والعشرون والحادي عشر والثاني والعشرون ، مراجع سابقة .

المطلب الثالث : قياس نفقات التعليم من خلال تكلفة الطالب ونصيب الفرد من الإنفاق على التعليم :

تعتبر عملية قياس نفقات التعليم وحساب كلفته من خلال تكلفة الطالب الواحد من أكثر الصيغ والأساليب شيوعاً واستخداماً في حساب كلفة التعليم ، حيث تمثل الكلفة التعليمية للطالب الواحد ، النسبة ما بين المصروفات الإجمالية ـــ الثابتة : تكلفة المباني والأراضي المخصصة للتعليم ، بالإضافة إلى كلفة الأجهزة والمعدات اللأزمة له ، والمصروفات الجارية أو الدورية : تكلفة النفقات العامة على الإدارة المدرسية ، والتسهيلات الدراسية والطلابية ، وكلفة الهيئات التدريسية والتدريبية والموظفين من رواتب وملحقاتها ـــ وبين إجمالي أعداد الطلاب المسجلين في المؤسسات التعليمية <١> .

ويمكّن هذا الأسلوب من التنبؤ بحجم النفقات المستقبلية للخطط التعليمية ، حيث تحسب سنة من السنوات السابقة كسنة أساس ، فتقسم ميزانية التعليم لسنة الأساس على طلاب تلك السنة لتخرج لنا تكلفة الطالب في سنة الأساس ، ولحساب النفقات المتوقعة للتعليم خلال الخطة القادمة ، نقوم بضرب كلفة الطالب التعليمية في سنة الأساس في عدد الطلاب المتوقع

<١> انظر : مصدق الحبيب ، **التعليم والتنمية الاقتصادية** ، مرجع سابق ، ص « ١٤٦ » ؛
جمال مزعل ، **الإعتبارات الاقتصادية في التعليم** ، مرجع سابق ، ص « ١٨٢ » ؛
غانم سعيد العبيدي ، **إتجاهات وأساليب معاصرة في اقتصاديات التعليم « الكلفة والكفاءة بين النظرية والتطبيق »** ، مرجع سابق ، ص « ٣٦ » .

في السنوات المقبلة ، فتكون النتيجة هي مجموع النفقات التعليمية للسنوات القادمة في الخطة . ‹١› وتختلف تكلفة الطالب التعليمية من مرحلة لأخرى ومن تخصص لآخر ، ويُعد الإنخفاض النسبى في تكلفة الطالب مع المحافظة على المستوى التعليمى الجيد له دليلاً على نجاح العملية التخطيطية للتعليم .‹٢›

كما يمكن قياس النفقات التعليمية من خلال نصيب الفرد من الإنفاق على التعليم . ويعتبر ذلك مؤشراً إحصائياً هاماً من المؤشرات الإحصائية المفيدة في اقتصاديات التعليم . وتتم عملية القياس لتلك النفقات التعليمية عن طريق نسبة ميزانية التعليم إلى عدد السكان ليخرج لنا معدل نصيب الفرد من الإنفاق على التعليم وهو المؤشر الذي تستخدمه دائرة التربية باليونسكو ‹٣› ، للمقارنة بين نفقات التعليم في مختلف الدول ‹٤› ،

‹١› انظر : محمد منير مرسي ، **تخطيط التعليم واقتصادياته** ، مرجع سابق ، ص « ١٨٣ » .

‹٢› انظر : محمد مرسى ، **الإدارة التعليمية (أصولها وتطبيقاتها)** ، مرجع سابق ، ص « ١٩١ » .

‹٣› منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو / Unesco) : أسست عام (١٩٤٦ م)، من أهم أهدافها : ١ ـ العمل على تقدم المعرفة المتبادلة بين الشعوب وزيادة التفاهم بينهم . ٢ ـ تشجيع تدريس العلم وفهمه وإزالة العقبات التي تواجهه . ٣ ـ إجابة الدول الأعضاء للحصول على خبرات في العلوم والتربية . ـ ومقر المنظمة في باريس بفرنسا . ـ انظر : **حقائق أساسية عن الأمم المتحدة** ، مرجع سابق ، ص « ١١٤ ، ١١٥ » .

‹٤› انظر : حامد عمار ، **في اقتصاديات التعليم** ، مرجع سابق ، ص « ١٠٩ ، ١١٠ » .

إلاَّ أنَّ هناك تحفظات على عملية المقارنة لأسباب قد سبق ذكرها <١> .

وبالنظر إلى الجدول رقم (٧) والشكل البياني رقم (٨) نجد أنَّ نصيب الطالب من الإنفاق على التعليم في المملكة العربية السعودية قد فاق مثيله في كل من مصر وسورية ولبنان ، حيث بلغ نصيب الطالب من الإنفاق على التعليم في المملكة العربية السعودية عام (١٣٩٠هـ /١٩٧٠م) (١٣٤٥) ريالاً ، بينما بلغ في مصر وسورية ولبنان في نفس العام على التوالى (١٢٧) (١٧٤) (٧٥٠) ريالاً . كذلك فاق نصيب المواطن من الإنفاق على التعليم في المملكة العربية السعودية مثيله في كل من مصر وسورية ولبنان ، حيث بلغ نصيب المواطن من الإنفاق على التعليم في المملكة العربية السعودية عام (١٣٩٠هـ/١٩٧٠م) (١١١) ريالاً ، بينما بلغ في مصر وسورية ولبنان في نفس العام على التوالى (٢٠) (٢٩) (٦٥) ريالاً .

ولعل من الأسباب المؤدية إلى اختلاف نصيب كل من الطالب والفرد من الإنفاق على التعليم في المملكة العربية السعودية مع كل من مصر وسورية ولبنان ، يعود إلى سبق التعليم في تلك الدول الثلاث وانتشاره على المستوى العام (التعليم الإلزامي) بها ، عنه في المملكة العربية السعودية ، وهذا يؤدي إلى انخفاض تكاليف التعليم في تلك الدول ، ومن ثمَّ إلى انخفاض نصيب كلٍ من الطالب والفرد من الإنفاق على التعليم .

<١> تلك الأسباب قد سبق ذكرها في المطلب الأول ، من المبحث الأول ، في الفصل الخامس ، ص« ٢٧١ ».

جدول رقم (٧)

نصيب الطالب والمواطن من الإنفاق على التعليم في كل من : المملكة العربيه السعودية ومصر وسورية ولبنان

عام (١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م) . <١>

الدولة	اعتمادات التعليم في الميزانية العامة		عدد الطلاب ذكور وإناث	عدد السكان	نصيب الطالب من الإنفاق بالريال	نصيب المواطن من الإنفاق بالريال
	عملة الدولة	بالريال				
المملكة العربية السعودية	٦٦٦,٣٥١,٠٠٠		٤٩٥,٤٠٦	٦,٠٠٠,٠٠٠	١,٣٤٥	١١١
مصر	١١٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه	٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٥,٥٠٠,٠٠٠	٣٥,٠٠٠,٠٠٠	١٢٧	٢٠
سورية	١٧٤,٠٠٠,٠٠٠ ليره	١٧٤,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠	١٧٤	٢٩
لبنان	١٥٣,٠٠٠,٠٠٠ ليره	٢٢٥,٠٠٠,٠٠٠	٧٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠	٧٥٠	٦٥

<١> وزارة الإعلام ، **قصة التعليم في المملكة العربية السعودية .. حقائق .. وأرقام** ، مرجع سابق ، ص « ٢٨ ، ٢٩ » ، وقد جرى احتساب أسعار الصرف بين العملات والريال وفق أسعار الصرف عام (١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م) من نفس المصدر .

شكل بياني رقم (٨)

نصيب الطالب والمواطن من الإنفاق على التعليم في كل من :
المملكة العربية السعودية ومصر وسورية ولبنان
عام(١٣٩٠هـ/١٩٧٠م).<١>

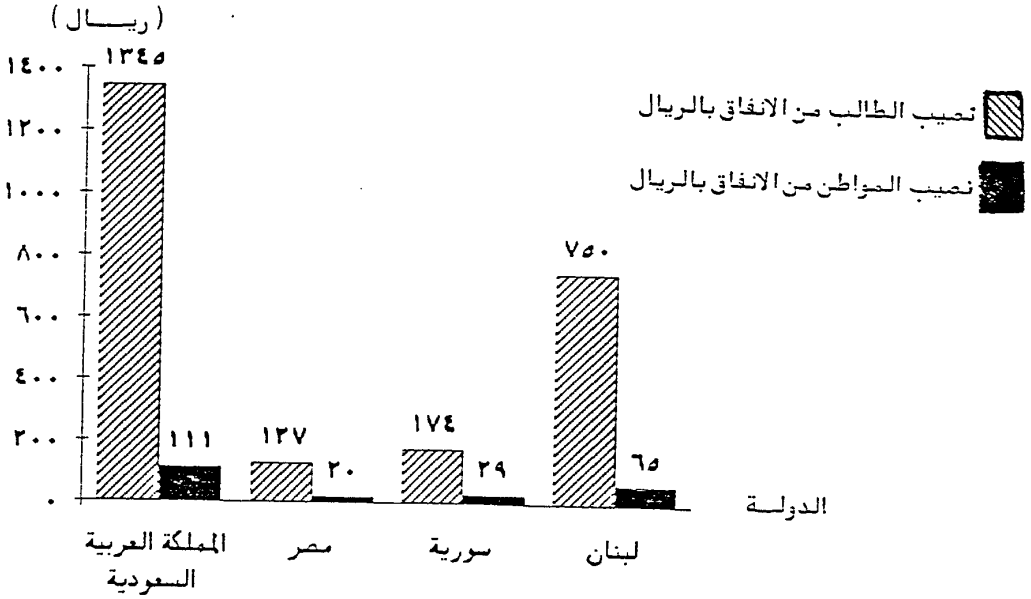

<١> وزارة الإعلام ، **قصة التعليم في المملكة العربية السعودية .. حقائق .. وأرقام** ، مرجع سابق ، ص (٢٨ ، ٢٩) .

وبالنظر إلى الجدول رقم (٨) والشكل البياني رقم (٩) ، نجد أنّ تكلفة الطالب التعليمية في تزايد مستمر خلال الخطط الخمسية الثلاث الأول للمملكة العربية السعودية من عام (١٣٩٠هـ/١٣٩١هـ) حتى عام (١٤٠٤هـ/١٤٠٥هـ) حيث بلغ حجم التكلفة الفردية للطالب والطالبة خلال الخطة الخمسية الأولى (٢٥٠٤) ريالاً ، وبلغ حجم تلك التكلفة خلال الخطة الخمسية الثانية (١٢٠١٣) ريالاً ، أي بزيادة مقدارها (٩٥٠٩) ريالاً عن الخطة الخمسية الأولى ، كما بلغ حجم تكلفة الطالب والطالبة خلال الخطة الخمسية الثالثة (١٤١٢٠) ريالاً ، أي بزيادة مقدارها (٢١٠٧) ريالاً عن الخطة الخمسية الثانية ، كما بلغ متوسط التكلفة الفردية للطالب والطالبة خلال الخطط الخمسية الثلاث السابقة (١١١٦٤) ريالاً .

ويرجع السبب في التزايد المستمر لتكلفة الطالب والطالبة من خطة لأخرى ، إلى الزيادة في حجم المخصصات التعليمية في الميزانية العامة من خطة لأخرى بنسب أعلى من نسب زيادة الطلاب والطالبات ، حيث تمثل تكلفة الطالب والطالبة في الخطة الخمسية الواحدة ، مجموع مخصصات التعليم في تلك الخطة على مجموع الطلاب والطالبات في الخطة ذاتها .

جدول رقم (٨)

تكلفة الطالب التعليمية خلال الخطط الخمسية الثلاث الأول

من عام (١٣٩٠/١٣٩١هـ) إلى عام (١٤٠٤هـ/١٤٠٥هـ) . ‹١›

الخطة الخمسية	مخصصات الدولة للتعليم (بالمليون ريال)	عدد الطلبة والطالبات	التكلفة الفردية للطالب والطالبة (بالريال)
الخطة الخمسية الأولى ١٣٩٠هـ/١٣٩١هـ ـ ١٣٩٤هـ/١٣٩٥هـ	٩٣٥٦	٣٧٣٦١٣١	٢٥٠٤
الخطة الخمسية الثانية ١٣٩٥هـ/١٣٩٦هـ ـ ١٣٩٩هـ/١٤٠٠هـ	٧٤٥١٨	٦٢٠٣٢٩٨	١٢٠١٣
الخطة الخمسية الثالثه ١٤٠٠هـ/١٤٠١هـ ـ ١٤٠٤هـ/١٤٠٥هـ	١٢٩٤٢١,٥	٩١٦٥٧٤٢	١٤١٢٠
إجمالي الخطط ١٣٩٠هـ/١٣٩١هـ ـ ١٤٠٤هـ/١٤٠٥هـ	٢١٣٢٩٥,٥	١٩١٠٥١٧١	١١١٦٤

‹١› وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، مصلحة الإحصاءات العامة ، **الكتاب الإحصائي السنوي** ، الأعداد : الثاني عشر والثالث عشر والسادس عشر والحادي والعشرون والثاني والعشرون ، مراجع سابقة .

شكل بياني رقم (٩)

تكلفة الطالب التعليمية خلال الخطط الخمسية الثلاث الأُول

من عام (١٣٩٠ هـ / ١٣٩١هـ) إلى عام (١٤٠٤ هـ / ١٤٠٥ هـ) <١> .

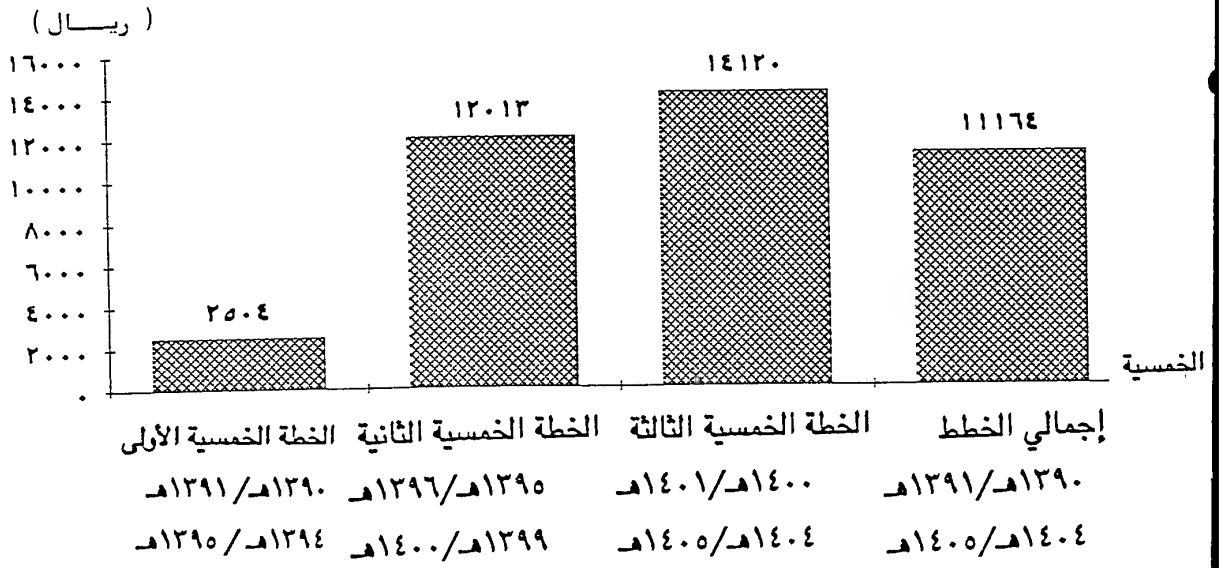

<١> وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، مصلحة الإحصاءات العامة ، **الكتاب الإحصائي السنوي** ، الأعداد : الثاني عشر والثالث عشر والسادس عشر والحادي والعشرون والثاني والعشرون ، مراجع سابقة .

المبحث الثانى

مصادر تمويل التعليم

- المطلب الأول : مصادر التمويل الرئيسية .
- المطلب الثانى : مصادر التمويل الإضافية وحكمها في الإسلام .

إنَّ عملية التمويل للعملية التعليمية تمثل جانباً هاماً من جوانب الدراسات الاقتصادية في التعليم ، ولذا فقد حظي موضوع التمويل لقطاع التعليم باهتمام المعنيين باقتصاديات التعليم وشئونه قديماً وحديثاً .<١>

ويقصد بعملية التمويل للتعليم ما يمكن أن تعبئه الدولة أو القطاع الأهلي من موارد ، سواء مالية أو عينية : كالأراضي التي تقام عليها المؤسسات التعليمية ، وسواء أكانت تلك الموارد المالية وغير المالية مباشرة : كإعتمادات التعليم في الميزانية العامة ، وتمويل القطاع الأهلى ، أو تكون تلك الموارد المالية وغير المالية إضافية : كالأوقاف والقروض المشروعة الداخلية والخارجية المخصصة لمشروعات التعليم والمنح الداخلية والخارجية ، ولهذا فإنَّ من السمات الرئيسية التي تميز تمويل التعليم هو ذلك التنوع المختلف في مصادره . <٢>

<١> انظر : جمال مزعل ، **الإعتبارات الاقتصادية في التعليم** ، مرجع سابق ، ص« ١٨٩ » .

<٢> انظر : منذر عبد السلام ، **دراسات في اقتصاديات التربية** ، مرجع سابق ، ص « ١٤٦ ، ١٤٧ » .

المطلب الأول : مصـــادر التمويـل الرئـــيسـية :

أولاً : إعتمادات التعليم في الميزانية العامة :

تتدخل الدولة في الإسلام للإنفاق على التعليم ومجالاته المختلفة ، على اعتبار أنَّها الممثل للجماعة الإسلامية أولاً ، ولكي تزيل أسباب القصور التى قد تحدث في بعض مجالات ، أو جهات التعليم ولا سيما المالية منها ، وذلك حفاظاً على سلامة الجماعة الإسلامية وقوتها وتنظيمها ، ولذا فإنَّ الإنفاق على التعليم يمثل جزءاً هاماً من مصروفات بيت المال في الدولة الإسلامية . وها هو الخليفة عمر بن عبد العزيز يأمر بإعطاء مائة دينار من بيت المال لكل من انقطع في الجوامع ـــ وهى تمثل المؤسسات التعليمية في ذلك الوقت ـــ بغرض التعلُّم والتعليم . ‹١›

أمَّا في الوقت الحاضر فإنَّ الدولة تقوم بتمويل المؤسسات التعليمية عن طريق الإعتمادات الخاصة بالتعليم في الميزانية العامة للدولة ، هذا بالإضافة إلى مخصصات الشئون التعليمية في الوزارات التي لا يتعلق نشاطها الأساسي بالتعليم وكذلك المؤسسات العامة المستقلة : كالذي تنفقه وزارة الصحة على معاهد التمريض

‹١› انظر : خيرالله طلفاح ، **النظام الاقتصادي في الإسلام** ، (بغداد : دار الحرية للطباعة ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) ، ص « ٩٧ » ؛ عبدالغني عبود ، **في التربية الإسلامية** ، الطبعة الأولى ، (دار الفكر العربي ، ١٩٧٧م) ، ص « ١١٦ » .

والتدريب للممرضين والممرضات ومساعدي المختبرات ، وما تنفقه الكليات العسكرية والأمنية على كلياتها ومعاهدها العسكرية ، وما تنفقه المؤسسات العامة للتعليم الفني والتدريب المهني على مراكزها ومعاهدها المختلفة . <١>

وتعتبر الدولة الجهة الوحيدة القادرة على تحمل الأعباء المالية الضخمة للتعليم ، والتي لا تقوى على تحملها أية جهة منفردة . كما تتفاوت حجم النفقات التعليمية التي تتحملها الدولة من بلد إلى بلد ومن وقت لآخر .

وقد أوصت اليونسكو ، والمؤتمرات الدولية ، بأن تكون هناك معدلات عالمية تراعيها الدول في وضع ميزانياتها التعليمية بحيث تتراوح ميزانية التعليم من (١٤-١٧٪) من الميزانية العامة للدولة . <٢>

وقد سعت المملكة العربية السعودية إلى زيادة مخصصات التعليم لديها باستمرار ، ويؤكد ذلك ما جاء في المادة رقم (٢٣٠) من وثيقة التعليم الصادرة عن اللجنة العليا لسياسة التعليم عام (١٣٩٠هـ) ما نصه « أن تراعى الدولة زيادة نسبة ميزانية التعليم

<١> انظر : منذر عبدالسلام ، **دراسات في اقتصاديات التربية** ، مرجع سابق ، ص « ١٤٧ ، ١٥١ » .

<٢> انظر : مصدق جميل الحبيب ، التعليم والتنمية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص « ١٧٢ » ؛ جمال أسد مزعل ، **الإعتبارات الاقتصادية في التعليم** ، مرجع سابق ، ص « ١٩٤ » ، محمد منير مرسي ، **تخطيط التعليم واقتصادياته** ، مرجع سابق ، ص « ١٩١ » .

لتواجه حاجة البلاد التعليمية المتزايدة ، وتنمو هذه النسبة مع نمو الميزانية العامة » . ‹١›

وبالرجوع إلى الجدول رقم (٥) نلاحظ مدى الزيادة المضطردة والنمو المستمر للمخصصات التعليمية في الميزانية العامة للدولة ، حيث بلغت ميزانية الدولة للخطة الخمسية الأولى (٩٩) بليون ريال ، وبلغت مخصصات التعليم فيها (٩ر٤) بليون ريال ، بنسبة قدرها (٩ر٥٪) ، كما بلغت ميزانية الدولة للخطة الخمسية الثانية (٦٢٣) بليون ريال ، وبلغت مخصصات التعليم فيها (٧٥) بليون ريال ، بنسبة قدرها (١٢٪) ، وفي الخطة الخمسية الثالثة بلغت ميزانية الدولة (١٣٧٦) بليون ريال ، وبلغت مخصصات التعليم فيها (١٢٩) بليون ريال ، بنسبة قدرها (٩ر٣٪) . وقد بلغت الزيادة في مخصصات التعليم في الخطة الخمسية الثانية عنها في الأولى بما قدره (٦٥) بليون ريال ، وبلغت الزيادة في مخصصات التعليم في الخطة الخمسية الثالثة عنها في الثانية بما قدره (٥٤) بليون ريال .

ونظراً للتزايد المستمر في التكاليف التعليمية بشكل يفوق مخصصات الإنفاق على قطاع التعليم في ميزانيات الدول النامية ، فإنّه يمكن لتلك الدول أن تقوم بفرض ضرائب عامة ، ورسوماً على

‹١› وزارة المعارف ، وثيقة التعليم الصادرة عن اللجنة العليا لسياسة التعليم عام (١٣٩٠هـ) ، مرجع سابق ، الباب ٨ « تمويل التعليم » .

قطاع التعليم ، كي تسهم في زيادة الإيرادات العامة للدولة ، وتمكنها من الإستمرار في إنشاء المؤسسات التعليمية الجديدة ، وتشغيل ما هو قائم منها بالفعل ، كما أنَّ تحقق أية زيادة في حصيلة تلك الضرائب العامة والرسوم التعليمية ، سوف يضمن للدولة مقدرتها على مواجهة أعباء التعليم المتزايدة . <١>

مفهوم الضريبة والرسم في المصطلح الاقتصادى :

الضريبة : « فريضة إلزامية تحددها الدولة ويلتزم الممول بأدائها بلا مقابل تمكيناً للدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع » <٢> ، أمَّا الرسم فهو : « مبلغ من النقود يدفعه الفرد إلى الدولة أو غيرها من أشخاص القانون العام جبراً مقابل انتفاعه بخدمة معينة تؤديها له يترتب عليها نفع خاص له إلى جانب نفع عام » <٣> .

<١> انظر : علي خضر بخيت ، **التمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية في الإسلام** ، (جده ، الدمام : الدار السعودية للنشر ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م) ، ص « ٢٠٢ » ؛ عابدين احمد سلامه ، « الموارد المالية في الإسلام » **موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية** ، (القاهرة : الحلقة الدراسية المنعقدة خلال الفترة من ٣ ـ ١٠ شعبان/١٢ ـ ١٩ إبريل ١٩٨٦م) ، ص « ٢٢ » .

<٢> حامد عبدالمجيد دراز ، **المالية العامة** ، (الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة) ، ص « ١٥٧ » .

<٣> محمد سعيد فرهود ، **علم المالية العامة (مع دراسة تطبيقية من المملكة العربية السعودية)** ، (الرياض : معهد الإدارة العامة ، ١٤٠٢هـ / ١٤٠٣ هـ) ، ص « ٢٤٥ » .

أوجه الشبه والإختلاف بين الضريبة والرسم :

تتشابه الضريبة مع الرسم في أمور وتختلف معه في أخرى ، ومما تتشابه فيه الضريبة مع الرسم الآتى :

١ ـ أنَّ الدولة هي الجهة التي تقوم عادة بأخذها ، كما أنَّها غير ملزمة بإعادتها .

٢ ـ أنَّ الرسم والضريبة مبلغان نقديان ، ويستمدان قوتهما من النظام (القانون).

وتختلف الضريبة عن الرسم في أمور عدة هي :

١ ـ من حيث الزمان : الضريبة قد لا تكون محددة بزمن معين ، بمعنى أنَّهاقد تفرض عدة مرات بحسب الحاجة إليها ، أمَّا الرسم فهو محدد بزمن معين يتم دفعة عند كل مرة يستحق فيها .

٢ ـ من حيث الإختيار والإجبار والمقابل : نجد أنَّ الضريبة إجبارية تؤخذ دونما شرط أو قيد عند فرضها ويكون فرضها على الجميع ، كما أنَّها تؤخذ دون مقابل لها ، أمَّا الرسم فهو يؤخذ جبراً إذا كان ذلك مقابل الإستفادة من خدمة معينة ومحددة ، أمَّا إذا لم يرد الإستفادة من تلك الخدمة فإنَّه ـ يعد مخيراً ـ لا يقدم أية رسوم . <١>

<١> انظر : صالح محمد الشعيبي ، **ملامح السياسة المالية والإدارية في المملكة العربية السعودية بين النظرية والتطبيق** ، الطبعة الأولى ، (الرياض : مكتبة الخريجي ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م) ، ص « ١٧٨ » ؛ عاطف صدقي ، محمد احمد الرزاز ، **المالية العامة** ، مرجع سابق ، ص « ٢٩٦ » .

حكم فرض الضريبة العامة والرسوم التعليمية :

كفل الإسلام لأفراده حرية التملك وفق قيود وضوابط معينة ، ومنع غيرهم من التصرف في أموالهم إلاَّ بإذنهم ، حيث اعتبر التصرف في أموالهم بغير إذنهم أمراً محرماً ، إلاَّ أنَّه أجاز الأخذ من أموالهم واقتطاع شيء منها على صورة ضرائب ورسوم إذا دعت الحاجة والضرورة إليها ، واستناداً إلى المصالح المرسلة المتحققة من خلال فرضها .

حيث أجاز غير واحد من الفقهاء لولي الأمر أن يوظف على الأغنياء في أموالهم ما يراه كافياً لسد حاجة المسلمين إذا بقيت هذه الحاجة بعد أداء الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ في المال لحق سوى الزكاة » <١> ، على أن يكون بيت المال قد خلا مما فيه ، وأن تكون تلك الحاجة ضرورية ومحققة للمصلحة ودافعة للضرر . <٢>

ولو أمعنا البحث في القواعد الأصولية لوجدنا العديد منها مما ينص على أنَّ الضرورة والحاجة ـــ كفرض الضريبة العامة والرسوم

<١> الترمذي ، **سنن الترمذي** ، مجلد ٢ ، جزء ٣ ، كتاب الزكاة ، باب ٢٧ « ماجاء أنَّ في المال حقاً سوى الزكاة »حديث رقم « ٦٥٩ » ، مرجع سابق ، ص « ٤٨ » ؛ الدارمي ، **سنن الدارمي** ، مجلد ١ ، كتاب الزكاة ، باب ١٣ « ما يجب في المال سوى الزكاة » ونص الرواية فيه عن فاطمة بنت قيس قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:«إنَّ في أموالكم حقاً سوى الزكاة » ، مرجع سابق ، ص « ٣٨٥ » .

<٢> انظر : احمد بن تيمية ، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام احمد بن تيمية** ، الجزء ٢٠ ، مرجع سابق ، ص « ٥٧ » ؛ أبو إسحاق الشاطبي ، **الإعتصام** ، الجزء ٢ ، مرجع سابق ، ص « ١٢١ » ؛ محمد بن احمد القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، الجزء ٢ ، الطبعة الثالثة ، (دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م) ، ص « ٢٤٢ » .

التعليمية - تبيح المحظور ـــ وهو أخذ شيء من أموال الناس ـــ ومن تلك القواعد الأصولية هذه القاعدة التي تقول « يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام » . <١>

وبناءً على ما سبق فإنّنا نجد أنَّ فرض الضريبة العامة والرسوم التعليمية في الحالات التي يترتب على تحققها مصلحة عامة للمسلمين ودفع الضرر عنهم أمر جائز وتقتضيه الضرورة ، حيث أنَّ عدم فرضها سيؤدي إلى الإخلال بمقدرة الدولة على الإنفاق عليه ، وما سيترتب على ذلك من انخفاض في مستوى الناحية التعليمية للمجتمع وما يستتبعه من تدهور فكرى واقتصادي له ـــ وذلك لما للتعليم والإنفاق عليه من أهمية بالغة في رقي المجتمع ونمائه ـــ وهذه مفسدة للمجتمع لا تضاهيها تلك المفسدة المالية التي تقع على أفراد المجتمع بفرض الضريبة العامة والرسم التعليمى عليهم .

إلاَّ أنَّ هناك شروطاً يجب توفرهاللقيام بفرض ضريبة عامة أو رسوماً تعليمية على المجتمع ، وهذه الشروط كالآتي :

<١> زين العابدين ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** ، مرجع سابق ، ص « ٨٧ » .

الشروط الواجب توفرها عند فرض الضريبة العامة والرسوم التعليمية :

١ ـ لكي تقوم الدولة بفرض ضريبة عامة أو رسوماً تعليمية ، فلا بد أولاً من أن تقوم باستنزاف جميع مصادرها المالية الأخرى ، بحيث لا يبقى في بيت المال ما يفي بتلبية الإنفاق على تلك الحاجة والضرورة الجديدة . ‹١›

٢ ـ وجود حاجة عامة وضرورية للأمة أياً كانت هذه الحاجة ، سواء أكانت اقتصادية أم عسكرية أم اجتماعية أم غيرها من الحاجات ، ويرجع في تقدير تلك الحاجة إلى ذوي الإختصاص في كل علم . ‹٢›

‹١› انظر : شوقي احمد دنيا ، **تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي « دراسة مقارنة »** ، الطبعة الأولى ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) ، ص« ٣٩٢ » .

‹٢› انظر : ضيف الله يحي الزهراني ، **موارد بيت المال في الدولة العباسية في الفترة مابين عامي (١٣٢ ـ ٢١٨ هـ / ٧٤٩ ـ ٨٣٣ م) « دراسة لنظام الضرائب في إقليم العراق لفترة تمثل أزهى فترات الحضارة الإسلامية اقتصادياً »** ، الطبعة الأولى ، (مكة المكرمة : مكتبة الفيصلية ، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م) ، ص « ٥١ » ؛ شوقي دنيا ، **تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي** ، مرجع سابق ، ص« ٣٩١ ، ٣٩٢ » .

٣ ـ أن يتم فرض الضريبة العامة والرسوم التعليمية من قبل ولي الأمر إستناداً إلى آراء الفقهاء الشرعية ، وذلك أنّه المسئول الأول عن تحقيق مصلحة المجتمع ودفع الضرر عنه . <١>

٤ ـ عدم وجود إسراف أو تبذير في عملية الإنفاق على المرافق والأجهزة المختلفة للدولة والمستفيدة من تلك الضريبة العامة أو الرسوم التعليمية . <٢>

ثانياً : التعليم الأهلي :

يمكن من خلال تقديم التعليم من قبل القطاع الأهلي ، تخفيف العبء الواقع على الدولة أو المؤسسات العامة في تمويل التعليم ، وذلك لقيامها باستيعاب أعداد كبيرة من الطلاب لتعليمهم مقابل مبالغ نقدية تتقاضاها من أولياء أمور الطلاب .

هذا بالإضافة إلى مساهمة العديد من المؤسسات والشركات الصناعية والتجارية في تدريب العاملين لديها في برامج التعليم والتدريب الفني والمهني لدى المؤسسات التعليمية مقابل أجور معينة ، أو عن طريق نظام تأهيل خاص بها .

<١> انظر : عبدالكريم زيدان ، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام** ، الطبعة الأولى ، (بغداد : جامعة بغداد ، مؤسسة الرسالة ، مكتبة القدس ، ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م) ، ص « ٢٠٥ » ؛ ضيف الله الزهراني ، **موارد بيت المال في الدولة العباسية** ، مرجع سابق ، ص « ٥١ » .

<٢> انظر : شوقي دنيا ، **تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي** ، مرجع سابق ، ص « ٣٩٢ » .

كما تمثل الموارد المالية التي تجنيها الجامعات والمعاهد العامة نظير قيامها بإعداد البحوث والدراسات والإستشارات العلمية للقطاع الخاص مورداً مالياً ومصدراً من مصادر تمويل التعليم . <١>

<١> انظر : مصدق جميل الحبيب ، **التعليم والتنمية الاقتصادية** ، مرجع سابق ، ص « ١٧٣ ، ١٧٤ » ؛ لجنة من خبراء اليونسكو ، **التخطيط التربوي نظرة عامة إلى المشكلات والتوقعات** ، ترجمة منير عزام ، ص « ٢٧٨ » ؛ محمد لبيب النجيحي ، **دور التربية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول النامية** ، (القاهرة : مكتبة الأنجلو) ، ص « ٢١٦ » .

المطلب الثاني : مصادر التمويل الإضافية وحكمها في الإسلام :

إنَّ ضخامة المبالغ المخصصة للإنفاق على التعليم وتزايدها بشكل مستمر ، تتطلب وجود مصادر إضافية للتمويل ، تعتمد عليها الدول لتمويل التعليم ، وسد نفقاته المتزايدة ، ومن تلك المصادر التي يمكن الإعتماد عليها في تمويل التعليم :

١ ـ الأوقاف .

٢ ـ القروض المشروعه الداخلية والخارجية المخصصة لمشروعات التعليم .

٣ ـ المنح الداخلية والخارجية .

ولكن مما يجب الإشارة إليه أنَّ هذه المصادر ، لا تعتبر جميعها مصادر دائمة وبنفس الحجم والمقدار الذي تقدم به ، ولا تتصف بالدوام ، كما أنَّ بعضها يكون مترتبطاًبشروط معينة تقيد من حرية الدول المستفيدة منها في التصرف فيها . ‹١›

‹١› انظر : محمد منير مرسي ، **تخطيط التعليم واقتصادياته** ، مرجع سابق ، ص « ١٨٦ ».

أولاً : الأوقـــاف :

لم يكن هناك أمكنة مخصصة لتلقي العلم قبل بيت الحكمة ‹١› ، حيث كان طلاب العلم يلتقون بعلمائهم في المساجد ، أو في دور شيوخهم ، ومن أجل ذلك لم تكن هناك نفقات ثابتة تبذل في سبيل نشر العلم ، ولكن هذه الحاجة ظهرت حين أُسست أماكن مخصصة للعلم ونشره ، وكان أولها بيت الحكمة ، وقد دعا وجود هذه المؤسسات إلى البحث عن مصدر للتمويل ، ومن هنا نشأت فكرة الوقف على الأماكن المخصصة لتلقي العلم والتعليم ، ويكون ناتج إيرادها كافياً للإنفاق على تلك المؤسسة التعليمية والإعتناء بشئونها ، وكان المأمون صاحب هذه الفكرة ، حيث لم يشأ أن يكون نشاط بيت الحكمة متوقفاً على سخاء الخلفاء والأمراء والحكام ، وقد انتشرت فكرة الخليفة المأمون هذه بين الخلفاء ، حتى أصبح من ضروريات إنشاء أي معهد أو مدرسة أن يعين لها وقف ثابت يتم الإنفاق عليها منه ، ثم تطور الأمر ليشمل

‹١› بيت الحكمة : أسسه أبو جعفر المنصور خلال مدة خلافته (١٣٥ ـ ١٥٧ هـ / ٧٥٢ م ـ ٧٧٤ م) ببغداد ، وهو أول بيت حكمة عُرِفَ عند المسلمين وأعظمها شأناً ، لما يحتويه من علوم ومعارف نفسية بمختلف اللغات . ـ انظر : سعيد الديوه جي ، بيت الحكمة ، الطبعة الثانية ، (مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر ، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢) ، ص« ٣١ » .

الوقف الذين يشغلون أنفسهم بخدمة العلم . <١>

تعريف الوقف لغة :

يقال « وَقَفْتُ الدار وَقْفاً : حبستها في سبيل الله : وشيء مَوْقُوْفٌ ووَقَفَ أيضاً : تسمية بالمصدر ، والجمع أَوْقَاف مثل ثوب و أثواب » <٢> .

تعريف الوقف شرعاً :

« حَبْسُ العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على مصرف مباح » <٣>.

حكم الوقف والأصل فيه :

الوقف من فعل الخير المأمور به لقوله تعالى (وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ)<٤> وهو من أفضل القرب

<١> انظر : احمد شلبي ، **التربية الأسلامية نظمها ـ فلسفتها ـ تاريخها** ، الطبعة السادسة ، (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٧٨ م) ، ص« ٣٦٤ ، ٣٦٥ » ؛ محمد كرد علي ، **خطط الشام** ، الجزء ٥ ، الطبعة الثانية،(بيروت : مطابع دار التعليم ، ١٣٩١ هـ) ، ص« ١٠٥ » .

<٢> الفيومي ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** ، الجزء ٢ ، مرجع سابق ، مادة « وقف » ، ص« ٣٤٦ » .

<٣> انظر : شمس الدين الرملي ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، المجلد ٣ ، الجزء ٥ ، مرجع سابق ، ص« ٣٥٨ » ؛ علي بن محمد الحسيني الجرجاني الحنفي ، **التعريفات** ، (مصر : مكتبة الحلبي ، ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م) ، ص« ٢٢٦ » .

<٤> القرآن الكريم ، سورة الحج ، آية رقم ٧٧ .

المنـدوب إليها ‹١› ، والأصل فيه قوله تعالى (**لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ**) ‹٢› ، ولما سمعها أبو طلحة ‹٣› ، بادر إلى وقف أحب أمواله (بيرحاء) ‹٤› ، وقوله تعالى (**وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ**) ‹٥› ، ولقوله صلى الله عليه وسلم :« إذا مات الإنسان إنقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » ‹٦› ، ولما رواه عبد الله

‹١› انظر : النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، الجزء ١٥ ، مرجع سابق ، ص « ٣٢٠ » ؛ موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة ، **المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام احمد بن حنبل** ، الجزء ٦ ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤) ، ص « ٢٠٦ » ؛ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي ، **الإحكام شرح أصول الأحكام** ، الجزء ٣ ، الطبعة الثانية ، (الرياض : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ١٤٠٦ هـ) ، ص « ٣٦٢ » .

‹٢› القرآن الكريم ، سورة آل عمران ، آية رقم ٩٢ .

‹٣› أبو طلحة : هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري ، أبو طلحة مشهور بكنيته ، من الصحابة ، شهد بدراً وما بعدها ، مات سنة (٣٤) للهجرة . ـ انظر : احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، **تقريب التهذيب** ، حققه وعلق حواشيه : عبد الوهاب عبد اللطيف ، المجلد ١ ، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م) ، ص « ٢٧٥ » .

‹٤› بيرحاء : حديقة مشهورة بالمدينة المنورة ، مستقبلة لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان الرسول يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب . ـ انظر : ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم** ، المجلد ١ ، مرجع سابق ، ص « ٥٦٩ » .

‹٥› القرآن الكريم ، سورة آل عمران ، آية رقم ١١٥ .

‹٦› سبق تخريجه ، ص « ٥٩ » .

بن عمر من أنَّ عمراً أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبى صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله إنِّى أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمرني به ، قال : « إن شئت حبست أصلها وتصدقت به » <١> ، فتصدق بها عمر أنَّه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث .

حكم الوقف على التعليم :

للوقف في التاريخ الإسلامى الطويل أعمال عظيمة النفع وأهداف متعددة يتم من خلاله الإنفاق عليها . ولقد كان التعليم والتعلُّم وما يستتبعه من ملحقات ، أحد الجهات المتعددة والهامة التي تستفيد من ثمار الوقف <٢> .

وقد ذكر العلماء صحة الوقف على طلبة العلم وما أشبه ذلك ، وأنَّ لولي الأمر أن يصرف الفاضل من ريع الأوقاف الأخرى في مصالح

<١> البخاري ، **صحيح البخاري** ، مجلد ١ ، جزء ٣ ، كتاب الشروط ، الباب ١٩ « الشروط في الوقف » ، مرجع سابق ، ص « ١٨٥ » ؛ مسلم ، **صحيح مسلم** ، مجلد ٢ ، كتاب الوصية ، الباب ٤ « الوقف » ، مرجع سابق ، ص « ١٢٥٥ » .

<٢> انظر : محمد المبارك ، **نظام الأسلام ـ الاقتصاد مباديء وقواعد عامة** ، مرجع سابق ، ص « ١٥٤ » ؛ البهي الخولي ، **الثروة في ظل الإسلام** ، الطبعة الرابعة ، (الكويت : دار القلم ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م) ، ص « ١٨٣ » .

المسلمين ، والتعليم من المصالح الهامة للمسلمين ، حيث يشمل الإنفاق عليه الفقراء والمساكين غير القادرين على تحمل تكاليفه وأعبائه <١> .

كما يجوز وقف الذمي يهودياً كان أو نصرانياً على علماء المسلمين ومدارسهم لأنَّ في ذلك نفعاً راجعاً على المسلمين . <٢>

ثانياً : القروض المشروعة الداخلية والخارجية المخصصة لمشروعات التعليم :

تشكل القروض مصدراً تمويلياً إضافياً للتعليم لا سيما بعد تغير النظرة إلى التعليم واعتباره مجالاً استثمارياً للأموال وليس استهلاكاً لها ، هذا بالإضافة إلى الإنخفاض النسبى في فترة

<١> انظر : أبو عبدالله محمد الخرشي المالكي ، **الخرشي على مختصر سيدي خليل** ، المجلد ٤ ، الجزء ٧ ، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار صادر ، ١٣١٧ هـ) ، ص « ٨٩ » ؛ محمد أمين الشهير بابن عابدين ، **حاشية رد المختار** ، الجزء ٤ ، الطبعة الثانية ، (مصر : مكتبة الحلبي ، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م) ، ص « ٣٦٦ » ؛ احمد بن تيمية ، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام احمد بن تيمية** ، الجزء ٣١ ، مرجع سابق ، ص « ٢٠٣ » .

<٢> شمس الدين الرملي ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، المجلد ٣ ، الجزء ٥ ، مرجع سابق ، ص « ٣٦٨ ، ٣٦٩ » .

تعويض الأموال الموظفة في التعليم إذا ما قيست بمشروعات اقتصادية أخرى ، فعلى سبيل المثال فإنَّ الفترة الطبيعية لتعويض نفقات برامج استصلاح الأراضي تتراوح ما بين (١٢ــ ١٥) سنة ، بينما هي في برامج التعليم ما بين (٩ــ١٠) سنوات ، وهذا ما جعل في توجيه القروض وعقدها لتمويل مشاريع تعليمية من بناء مرافق وأبنية مدرسية وعلمية ، يحقق وفراً مالياً كبيراً على اعتبار الوفورات المتحققة من أجور المباني والمرافق المدرسية والعلمية التي كانت تدفع سابقاً وتشكل عبئاً مالياً على جهاز التعليم ‹١› .

تعريف القرض لغة :

« القرض : ما تعطيه غيرك من المال لتُقْضَاه ، والجمع قُرُوضٌ »‹٢›، ويقال « إستَقْرَضتُ من فلان : أي طلبت منه القَرْضَ فَأَقْرَضَنى ، وأقتَرَضْتُ منه : أي أخذت منه القَرْضَ واستلفتُه ، وهو على التشبيه ، قال الشاعر أمية بن أبي الصلت :

كل امرىء سوف يجزى قَرْضَهُ حسناً أو سيئاً ومديناً مثل مادانا ‹٣› .

‹١› انظر : مصدق الحبيب ، **التعليم والتنمية الاقتصادية** ، مرجع سابق ، ص « ١٧٠ ، ١٧١ » ؛ منذر عبد السلام ، **دراسات في اقتصاديات التربية** ، مرجع سابق ، ص « ١٥١ » .

‹٢› الفيومي ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** ، الجزء ٢ ، مرجع سابق ، مادة « قرض » ، ص « ١٥٦ » .

‹٣› الجوهري ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، الجزء ٣ ، مرجع سابق ، مادة « قرض » ، ص « ١١٠٢ » ؛ **الزمخشري** ، أساس البلاغة ، الجزء ٢ ، الطبعة الثانية ، (دار الكتب والوثائق القومية ، مركز تحقيق التراث ، ١٩٧٣ م) ، مادة « قرض » ، ص « ٢٤٤ » .

مفهوم القرض في المصطلح الاقتصادي :

« يقصد بالقروض العامة : المبالغ النقدية التي تستدينها الدولة ، من الأفراد ، أو المصارف ، أو غيرها من الهيئات والمؤسسات الخاصة ، أو العامة ، أو الدولية ، أو من الدول الأخرى ، مع التعهد برد المبالغ المقترضة مضافاً إليها بعض المزايا الأخرى ، لعل أهمها فائدة محدودة ، كل ذلك وفقاً لشروط القرض » <١> .

تعريف القرض شرعاً :

« هو تمليك الشيء برد مثله » <٢> .

حكم القرض والأصل فيه :

القرض جائز بالكتاب والسنة ، وهو مندوب إليه في حق المقرض ومباح في حق المقترض <٣> ، ودليل مشروعيته من القرآن الكريم

<١> عاطف صدقي ، محمد احمد الرزاز ، **المالية العامة** ، مرجع سابق ، ص « ٣٠٣ » .

<٢> الرملي ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، المجلد ٢ ، الجزء ٤ ، مرجع سابق ، ص « ٢٢١ » .

<٣> مالك بن أنس الأصبحي ، **المدونة الكبرى** ، رواية : سحنون بن سعيد التنوخي ، المجلد ٨ ، الجزء ١٥ ، (القاهرة : مطابع السعادة) ، ص « ٨٣ » ؛ موفق وشمس الدين ابني قدامة ، **المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام احمد بن حنبل** ، الجزء ٤ ، مرجع سابق ، ص « ٣٨٢ » ؛ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي ، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، المجلد ٥ ، الطبعة الثالثة ، (الرياض : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد) ، ص « ٣٧ » ؛ أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم ، المحلّى ، تحقيق : احمد محمد شاكر ، المجلد ٩ ، (القاهرة : دار التراث) ، ص « ٧٧ » .

قوله تعالى (**وَأَقْرَضُواْ ٱللَّهَ قَرْضاً حَسَناً**) ‹١› ؛ ومن السنة ما رواه أبو رافع من أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بَكْراً ‹٢› ، فقدمت على النبى صلى الله عليه وسلم إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع فقال يا رسول الله لم أجد فيها إلا خياراً رَباعياً ‹٣› ، فقال : أعطه « إنَّ خياركم أحسنكم قضاءً » ‹٤› . وعن ابن مسعود أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال :«ما من مسلم يقرض مسلماً مرتين إلاَّ كان كصدقتها مرة » ‹٥› . ولقوله صلى الله عليه

‹١› القرآن الكريم ، سورة الحديد ، آية ١٨ .

‹٢ ـ ٣ › بَكْراً : البَكْرُ من الإبل بمنزلة الغلام من الذكور ، والقَلوُصُ بمنزلة الجارية من الإناث .

ـ خِياراً رَباعياً : بالتخفيف وفتح الرَّاء ، يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رَبَاعِيتُه رَباعٌ ، وللأُنثى رَبَاعِيَّةٌ ، وذلك في الغالب ، إذا أَتَتْ عليه ست سنين ودخل في السابعة . ـــ انظر : أبو موسى محمد بن أبي بكر المديني الأصفهاني ، **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث** ، تحقيق : عبد الكريم العزباوي ، الجزء ١ ، الطبعة الأولى ، (دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) ، ص « ١٨٢ ، ٧٢٧ » .

‹٤› الألباني ، **صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير** ، المجلد ١ ، حديث رقم (٢٠٦٣) ، مرجع سابق ، ص « ٤١٤ » ، وقال حديث صحيح .

‹٥› ابن ماجه ، سنن ابن ماجة ، المجلد ٢ ، كتاب الصدقات ، الباب ١٩ « باب القرض » ، حديث رقم « ٢٤٣٠ » ، مرجع سابق ، ص « ٨١٢ » ؛ الألباني ، **صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير** ، المجلد ٢ ، حديث رقم (٥٧٦٩) ، مرجع سابق ، ص « ١٠٠٥ » ، وقال حديث صحيح .

وسلـــم :«من نفَّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا ، نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ، ومن يسَّر على معسر ، يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » <١> .

ويحرم في القرض كل شرط جر نفعاً وزيادة على مبلغ القرض ، فإن أخذها المقرض كان ذلك رباً . <٢>

جهات الإقراض للتعليم :

وجهات الإقراض للتعليم ومصادره إمَّا أن تكون مصادر داخلية أو أن يكون مصدرها جهات خارجية . وفي الغالب أنَّ القروض التعليمية تكون ذات مصدر خارجي ، ومن أهم مصادر القروض الخارجية للتعليم :

١ ـ القروض المقدمة من دول مختلفة .

<١> البخاري ، **صحيح البخاري** ، مجلد ١ ، جزء ٣ ، كتاب المظالم ، باب ٣ « لايظلم المسلمُ المسلمَ ولايسلمه » ، وورد برواية أخرى « المسلم أخو المسلم لايظلمه ولايسلمه ، ومن كان في حاجـة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرَّج عن مسلم كربة ... الحديث » ، مرجع سابق ، ص « ٩٨ » ؛ الترمذي ، **سنن الترمذي** ، المجلد ٢ ، جزء ٤ ، كتاب الحدود ، باب ٣ « ماجاء في الستر على المسلم » ، وورد برواية أخرى « من نفسَّ عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفسَّ الله عنه كربة من كرب الآخرة ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ماكان العبد في عون أخيه » ، حديث رقم (١٤٢٥) ، مرجع سابق ، ص « ٣٤ » .

<٢> انظر : عبدالرحمن النجدي الحنبلي ، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، المجلد ٥ ، مرجع سابق ، ص « ٤٤ » .

٢ـ القروض المقدمة من المصرف الدولي للتعمير والتنمية (IBRD) <١> ، التابع لمنظمة الأمم المتحدة ، والذي يقدم القروض الخاصة بإقامة المشروعات التعليمية المتعلقة بالتعليم الإبتدائي والثانوي والعالي ، وبما فيها التأهيل الفني والمهني للزراعة والصناعة منذ عام (١٩٦٤م) .

٣ ـ هيئة التنمية الدولية (IDA) <٢> ، والتي تقدم قروضاً تمويلية لمشاريع التعليم منذ عام (١٩٦٢م) ، بشروط سهلة ، إذ يصل العمر الزمنى للقروض خمسين عاماً .

والملاحظ في تلك القروض المعلن عنها لدى هيئة التنمية الدولية ، أنَّها قروض بلا فوائد ربوية ، إنما يؤخذ عليها رسوم

<١> المصرف الدولي للتعمير والتنمية (IBRD) : أسس عام (١٩٤٥م) ، وبلغ عدد أعضائه حين أنشىء (٢٨) دولة ، وأهم أغراضه : ١ ـ المعاونة في تعمير بلاد الدول الأعضاء عن طريق تيسير استثمار رأس المال في أغراض إنتاجية بها ، وإذا لم تكن الأموال ميسَّرة بشروط معقوله فإنَّ البنك يكمل الأموال الخاصة المستثمرة بقروض يقدمها لأغراض الإنتاج ويأخذها من رأس ماله . ٢ ـ تشجيع نمو التجارة الدولية . ٣ ـ إقراض الأموال لتنمية التسهيلات الاقتصادية . ـ ويقع مقر المصرف في واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية . ـ انظر : **حقائق أساسية عن الأمم المتحدة** ، مرجع سابق ، ص « ١١٧ ، ١١٨ » .

<٢> هيئة التنمية الدولية (I D A) : أسست عام (١٩٦٠ م) ، وأهم أهدافها : تمويل مشروعات البنية الأساسية في الدول الأعضاء ، مثل السكك الحديديه والمشروعات التعليمية . ـ انظر : ابراهيم احمد شلبي ، **التنظيم الدولي « دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية »** ، (بيروت : الدار الجامعية ، ١٩٨٤ م) ، ص « ٤٨٨ » .

خدمات ــ كالرسوم التي تأخذها على قروضها التعليمية وتقدر بـ (٧٥ر٠ ٪) من قيمة القروض سنوياً ، وذلك لتغطية نفقات هذه الهيئة ــ . وفي الحقيقة أنَّه يمكن القول بأنَّ تلك الرسوم التي تؤخذ إنما هي ربا ـ ذلك أنَّها تستوفي بشكل نسبى من قيمة القرض ، وأنَّها متكررة سنوياً ــ .

ويمكن لهذه الرسوم الخدمية أن تبرأ من الربا إذا كانت نظير قيام تلك الدولة أو الهيئة أو المنظمة أو ذلك المصرف ، بأعمال إعداد عقود الإقراض وتسجيل الإتفاق وما إلى ذلك ، وعلى أن يكون رسم الخدمة مقداراً مقطوعاً لا يتكرر إستيفاؤه إلاَّ بتكرار الخدمة ، ويكون تسجيله عند إبرام العقد ــ وليس على أساس نسبي ، أو أن يكون متكرراً تبعاً للزمن ــ . ‹١›

‹١› انظر : لجنة من خبراء اليونسكو ، **التخطيط التربوي نظرة عامة إلى المشكلات والتوقعات** ، مرجع سابق ، ص « ٩٣ ، ٩٤ » ؛ سامي حسن احمد حمود ، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية** ، الطبعة الثانية ، (عمان : مطبعة الشرق ومكتبتها ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م) ، ص « ٢٩١ » ؛ منذر عبد السلام ، **دراسات في اقتصاديات التربية** ، مرجع سابق ، ص « ١٥٣ » .

٤ ـ المصارف الإقليمية للتنمية مثل :مصرف التنمية الآسيوى‹١› ، والمصرف الأمريكي الإقليمي للتنمية (IDB) ‹٢› ، وجميعها تقدم قروضاً تعليمية كالمصرف الدولي ‹٣› .

ضوابط الإقتراض للتعليم :

إذا كان الإسلام لا يحرم على الدولة اللجوء إلى الإقتراض العام إذا وجدت الدولة نفسها مضطرة إلى ذلك فإنَّ هناك ضوابط يجب على الدولة أن تلتزم بها عند قيامها بعملية الإقتراض :

‹١› مصرف التنمية الآسيوي (ADB) : أسس عام (١٩٦٥م) ، وأهدافه : « دعم التنمية الاقتصادية والتعاون في منطقة آسيا والشرق الأقصى ، والمساهمة في حث خطى التنمية الاقتصادية في الدول النامية والأعضاء في المنطقة مجتمعة أو فرادى » . ـ انظر : حسين عمر، **المنظمات الدولية والتطورات الاقتصادية الحديثة** ، الطبعة الثالثة ، (جده : تهامة للنشر ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م) ، ص « ٥٥٥ » .

‹٢› المصرف الأمريكي الأقليمي للتنمية (IDB) : أسس عام (١٩٥٩م) ، وأهدافه : تشجيع وتنمية استثمار رؤوس الأموال العامة والخاصة في أغراض التنمية ، وتقديم المساعدة الفنية لحكومات الدول الأعضاء أو للشركات الخاصة فيها ، بناءً على طلبها ، من أجل إعداد أو تمويل أو تنفيذ مشروعات وبرامج التنمية ، بما في ذلك دراسة أولوية هذه المشروعات وطريقة اعدادها ، وتطوير الخبرة وتقديمها عن طريق عقد الحلقات الدراسية ، وتقديم الإرشادات لتدريب الموظفين المتخصصين في تنفيذ تلك البرامج . ـ انظر : حسين عمر ، **المنظمات الدولية والتطورات الاقتصادية الحديثة** ، مرجع سابق ، ص « ٥٥٧ ، ٥٥٩ » .

‹٣› لجنة من خبراء اليونسكو ، **التخطيط التربوي نظرة عامة إلى المشكلات والتوقعات** ، مرجع سابق ، ص « ٩٤ » .

١ ـ أن تتمَّ تلك القروض وفق تعاليم الشريعة الإسلامية ومبادئها ، وأهم أمر في ذلك أن لا يدفع زيادة على مبلغ القرض منعاً للوقوع في إثم الربا .

٢ ـ وجود حاجة حقيقية وعامة تدفع الدولة للإقتراض ، وأن يكون الإقتراض بقدر ما يدفع الحاجة ، وأن يكون هناك ترشيد في عملية الإنفاق ، مع الإبتعاد عن التبذير والإسراف في الإنفاق على هذا المرفق العام والهام للدولة .

٣ـ أن تـراعي الدولة عند قيامها بعملية التخطيط للإقتراض مقدرتها على سداد تلك الديون مستقبلاً وفق أجلها المحدد ، وإلاَّ فإنَّ ذلك يعنـي وقـوعها فـي أزمـات مـالية جـديدة ‹١› ، وفـي هـذا الصـدد يقول الإمام الشاطبى أنَّ « الإستقراض فـي الأزمـات إنما يكون حـيث يرجـى لبـيت المـال دخـل ينتظر أو يرتجى » ‹٢› .

‹١› انظر : شوقي دنيا ، **تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي « دراسة مقارنه »** ، مرجع سابق ، ص « ٥٠٢ » ؛ عبدالجليل هويدي ، **مبادىء المالية العامة في الشريعة الإسلامية « دراسة مقارنة » في النفقات العامة** ، مرجع سابق ، ص « ٦٥ » .

‹٢› الشاطبي ، **الإعتصام** ، الجزء ٢ ، مرجع سابق ، ص « ١٢٣ » .

ثالثاً : المنح الداخلية والخارجية :

ومن بين تلك المصادر الإضافية للتعليم يبرز دور المنح الداخلية والخارجية ، كمصدر إضافي يسهم في تمويل التعليم .

تعريف المنحة لغة :

« منحة مالاً : وهبه » ‹١› ، و« المَنْحُ : العطاء . مَنَحَهُ ـ يَمْنَحُهُ وَيَمْنِحُهُ . والإسم المِنْحَةُ بالكسر وهي العطيه » ‹٢› .

تعريف الهبة شرعاً :

« هـي التبـرع بما ينتفـع بـه الموهـوب له ، وتمليكه إياه بلا عوض » ‹٣› .

‹١› الزمخشري ، **أساس البلاغة** ، الجزء ٢ ، مرجع سابق ، مادة « منح » ، ص « ٤٠٢ » .

‹٢› الجوهري ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، الجزء ١ ، مرجع سابق ، مادة « منح » ، ص « ٤٠٨ » .

‹٣› انظر : نجم الدين ابن حفص النسفي ، **طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية** ، (دار الطباعة العامرة ، ١٣١١ هـ) ، ص « ١٠٦ » ؛ الجرجاني الحنفي ، **التعريفات** ، مرجع سابق ، ص « ٢٢٨ » .

حكم الهبة والأصل فيها :

وقد ذكر الفقهاء أنَّ حكم الهبة الندب ‹١› ، والأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم :« تهادوا تحابوا » ‹٢› ، ومن محاسن الهبة التي لا تحصى أنَّ الله سبحانه وتعالى قد وصف نفسه بالوهاب . ‹٣›

كما أجازوا أيضاً هبة الذمي للمسلمين ، والمسلم للذميين ، وأنَّه يقضى بينهما في الهبة ــ من لزومها وثوابها وغير ذلك ــ بحكم الإسلام . ‹٤›

‹١› انظر : الرملي ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، المجلد ٣ ، الجزء ٥ ، مرجع سابق ، ص « ٤٠٤ » ؛ ابن عابدين ، **حاشية رد المختار** ، الجزء ٨ ، مرجع سابق ، ص « ٤٢٢ » ؛ الخرشي ، **الخرشي على مختصر سيدي خليل** ، المجلد ٤ ، الجزء ٧ ، مرجع سابق ، ص « ١٠١ » ؛ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، **كشاف القناع عن متن الاقناع** ، المجلد ٤ ، (بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) ، ص « ٢٩٩ » .

‹٢› الألباني ، **صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير** ، المجلد ١ ، حديث رقم « ٣٠٠٤ » ، مرجع سابق ، ص « ٥٧٧ » ، وقال حديث صحيح .

‹٣› انظر : كمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، الجزء ٩ ، الطبعة الأولى ، (مصر : مكتبة الحلبي ، ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م) ، ص « ١٩ » .

‹٤› انظر : مالك بن أنس ، **المدونه الكبرى** ، المجلد ٨ ، الجزء ١٥ ، مرجع سابق ، ص « ٩٥ » ؛ الخرشي ، **الخرشي على مختصر سيدي خليل** ، المجلد ٤ ، الجزء ٧ ، مرجع سابق ، ص « ١٢٠ » ؛ ابن عابدين ، **حاشية رد المختار** ، الجزء ٨ ، مرجع سابق ، ص « ٤٧٤ » .

مصادر المنح :

تنقسم الجهات المقدمة لمنح التعليم إلى جهتين إثنتين : إحداهما داخلية ، والأخرى خارجية .

وتتمثل الجهة الداخلية في الهيئات والمؤسسات والشركات الوطنية ، والأفراد من داخل الدولة ــ على أن تتفق تلك المنح مع سياسات الدولة التعليمية ــ . وتقدم تلك الجهات منح متعددة تأخذ أشكالاً مختلفة منها : المنح الفنية ، والمنح الرأسمالية المتمثلة في الأراضي التي تقام عليها المنشآت التعليمية ، أو في بنائها وتجهيزها بالمعدات والأجهزة اللأزمة ، كذلك المنح المالية المتمثلة في المصروفات الدورية المتنوعة كمصروفات الطلاب وخلافه . <١>

أمّا جهة المنح الخارجية فإنّها متعددة المصادر ، ومتنوعة الأشكال ، فمن مصادرها :

الدول المختلفة ، والهيئات ، والمنظمات ، والمصارف الدولية والإقليمية ، وتتمثل معوناتها في المساعدات الفنية التي تشمل العنصر البشري من معلمين وخبراء ومستشارين ، بالإضافة إلى المنح والزمالات الدراسية ــ كالمنح التي تقدمها المملكة العربية

<١> انظر : راسل . ج . داڤيز ، **تخطيط تنمية الموارد البشرية (نماذج ومخططات تعليمية)** ، مرجع سابق ، ص « ٣٦٦ » ؛ مصدق جميل الحبيب ، **التعليم والتنمية الاقتصادية** ، مرجع سابق ، ص « ١٧٥ » .

السعودية لأبناء الدول العربية والإسلامية لتلقي التعليم لديها وعلى نفقتها ‹١› ــ والحلقات الدراسية ، والإستشارات العلمية ، وكذلك تقديم المساعدات المالية ، والرأسمالية التي تضم إنشاء مبانٍ دراسية وتقديم معدات وأجهزة ومختبرات وخلاف ذلك . ‹٢›

ومن تلك الهيئات والمنظمات المعنية بالتنمية والتعليم وتقديم العون له :

١ ــ منظمة اليونسكو : وتسهم إسهاماً مباشراً في تقديم المشورات الفنية للتعليم .

٢ــ اليونيسيف « صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة » ‹٣› :

‹١› انظر : وزارة الإعلام ، **قصة التعليم في المملكة العربية السعودية .. حقائق .. وأرقام** ، مرجع سابق ، ص « ١١ ، ١٢ » .

‹٢› انظر : مصدق الحبيب ، **التعليم والتنمية الاقتصادية** ، مرجع سابق ، ص « ١٧٣ ، ١٧٤ » ؛ منذر عبد السلام ، **دراسات في اقتصاديات التربية** ، مرجع سابق ، ص « ١٥٣ ، ١٥٤ » ؛ منيس أسعد عبدالملك ، علي لطفي ، **التنمية والتخطيط الاقتصادي** ، مرجع سابق ، ص « ٤٢٧ ، ٤٣٠ ، ٤٣٩ » .

‹٣› اليونيسيف « صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة » (UNICEF) : أسس عام (١٩٤٦م) ، وأهم أغراضه : ١ ــ مساعدة الدول النامية على النهوض بحالة الأطفال والشباب فيها . ٢ ــ إسداء المعونة في شتى المجالات : الصحية ، والتغذية ، والرعاية الاجتماعية ، والتعليم والتدريب المهني . ومن صور المعونة في الجانب التعليمي والتدريبي : تقديم الأجهزة اللازمة لإنتاج الكتب ، وتمويل هيئات التدريس والتدريب في مشاريع التدريب القومية .

ــ انظر : **حقائق أساسية عن الأمم المتحدة** ، مرجع سابق ، ص « ٧٦ ، ٧٧ » .

ويقدم معونات متعلقة بالأطفال من تعليمهم وتغذيتهم والعناية بصحتهم .

٣ ـ منظمة الأغذية والزراعة الدولية « FAO » ‹١› ، ومنظمة العمل الدولية « ILO » ‹٢› : واللتان تختص برامجهما بدعم موضوعي التعليم والتأهيل في قطاعي الزراعة والصناعة .

٤ ـ جهاز برنامج التغذية العالمى « WFP » ‹٣› : ويقدم إعانات غذائية لبعض الدول لتوزع كوجبات مدرسية للمؤسسات

‹١› منظمة الأغذية والزراعة الدولية (FAO) : أسست عام (١٩٤٥ م) ، وأهم أغراضها : ١ ـ رفع مستوى التغذية والمعيشة . ٢ ـ ضمان زيادة الإنتاج وحسن توزيع جميع المواد الغذائية والزراعية من المزارع والغابات ومصائد الأسماك . ٣ ـ تحسين أحوال الريف والإسهام بهذه الوسائل في اقتصاد العالم الآخذ في الإتساع . ـ ومقر المنظمة في روما بايطاليا . ـ انظر :**حقائق أساسية عن الأمم المتحدة** ، مرجع سابق ، ص « ١١٢ ـ ١١٤ » .

‹٢› منظمة العمل الدولية (ILO) : أسست عام (١٩١٩ م) ، وأهم أغراضها : ١ ـ المساهمة في إقامة سلم دائم ينشر العدالة الاجتماعية . ٢ ـ القيام بتحسين أحوال العمل ، ورفع مستوى المعيشة ، واستقرار الأحوال الاقتصادية والاجتماعية عن طريق العمل الدولي . ـ ومقر المنظمة في جنيف بسويسرا . ـ انظر : « المصدر نفسه » ، ص « ١١١ ، ١١٢ » .

‹٣› جهاز برنامج التغذية العالمي (WFP) : أسس عام (١٩٦٣ م) ، وأهم أغراضه : تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق إسداء المعونة في صورة غذاء .

ـ ومقر الجهاز في روما بايطاليا . ـ انظر : « المصدر نفسه » ، ص « ٧٠ ، ٧١ » .

الداخلة في نطاق التعليم . <١> ولكن مما يجب أخذه بعين الاعتبار ، أن لا تكون تلك المساعدات المالية ، والفنية ، والرأسمالية من الدول ، والهيئات ، والمنظمات ، والمصارف الدولية والإقليمية والمحلية ، ذات تأثير على النواحي الدينية ، أو السياسة ، أو الاقتصادية لتلك الدولة المقدم لها تلك المساعدات <٢> .

كما ينبغي الإشارة إلى أنّ حجم تلك المساعدات المقدمة من الجهات الوطنية والإقليمية والدولية ، لا يمكن أن يتجاوز دورها أبعد من سد الثغرات التي تظهر في الميزانية العامة للتعليم <٣> .

<١> انظر : لجنة من خبراء اليونسكو ، **التخطيط التربوي نظرة عامة إلى المشكلات والتوقعات** ، مرجع سابق ، ص « ٩٢ ـ ٩٤ ، ٢٧٨ » .

<٢> انظر : منيس أسعد عبدالملك ، علي لطفي ، التنمية والتخطيط الاقتصادي ، مرجع سابق ، ص « ٤٤٣ » ؛ احمد حافظ الجعويني ، **اقتصاديات المالية العامة « دراسة في الاقتصاد العام »** ، الطبعة الثانية ، (القاهرة : مكتبة عين شمس ، ١٩٧٤ م) ، ص « ١٦٦ » .

<٣> انظر : منذر عبد السلام ، **دراسات في اقتصاديات التربية** ، مرجع سابق ، ص « ١٥٩ » .

الفصل السادس

الآثار الاقتصادية للتعليم

تمهيد :

سبق وأن تناولنا في الفصل الثاني من هذا البحث ، الحديث عن التعليم وأنَّه خدمة إستثمارية وليس خدمة إستهلاكية فقط ، وهذا يقودنا بطبيعة الحال إلى معرفة عوائد ذلك الإستثمار ـ لأنَّ كل استثمار ناجح سوف يحقق منافع معينة خلال فترة الإستثمار ـ. وهذه العوائد الإستثمارية للتعليم إمَّا أن تكون فردية نتيجة للفارق ما بين كلفة التعليم للفرد وما يؤول له منافع تحققت له من نتيجة تلقية التعليم ، وإمَّا أن تكون جماعية نتيجة للفارق مابين كلفة التعليم بالنسبة للمجتمع وما يؤول إليه من منافع تحققت له أيضاً نتيجة تلقي أفراده للتعليم . <١>

وسوف أتناول في هذا الفصل تلك العوائد الاقتصادية للتعليم وذلك في مبحثين اثنين : يتناول الأول منهما الآثار الاقتصادية المباشرة للتعليم فردية وجماعية ، يشمل أثرها على دخل الفرد وعلى إنتاجية المجتمع ، أمَّا المبحث الثاني فإنَّه يتناول الآثار الاقتصادية غير المباشرة للتعليم فردية وجماعية تتمثل في الإبتكار والتجديد ، وأثر التعليم في تنمية بعض العادات الاقتصادية ، وأثره في القضاء على الأمية وهجرة العقول إلى الخارج .

<١> انظر : منذر عبدالسلام ، دراسات في اقتصاديات التربية ، مرجع سابق ، ص« ١١٤ ، ١١٥ » .

المبحث الأول

الآثار الاقتصادية المباشرة للتعليم

- المطلب الأول : الأثر الاقتصادي للتعليم على الدخل .
- المطلب الثاني : الأثر الاقتصادي للتعليم من الناحية الإنتاجية .

المطلب الأول : الأثر الاقتصادي للتعليم على الدخل :

يؤدي ارتفاع مستوى التعليم لدى الفرد إلى زيادة دخله ، وكلما زاد تحصيله من التعليم كلما أدى ذلك أيضاً إلى زيادة دخله الفردي ، وبالتالي إلى زيادة الدخل القومي عامة ، حيث يمثل الدخل القومي حاصل مجموع تلك الدخول الفردية ‹١› .

ومن الحقائق الثابتة والمسلم بها أنَّ أصحاب الدخول المرتفعة ــ في الغالب ــ هم أصحاب المستويات التعليمية العالية مما يؤكد وجود فوارق في الكسب بين المتعلمين وغيرهم ، وكذلك الفارق بين دخول المستويات التعليمية المختلفة . ‹٢›

ولقد وجدت دراسات اقتصادية عديدة قام بها مجموعة من الاقتصاديين ، تبين الأثر الجيد للتعليم في زيادة الدخل الفردي والقومي عموماً ، ومن تلك الدراسات :

١ ــ الدراسة التي أجراها الاقتصادي شولتز (Schults) على المجتمع في الولايات المتحدة الأمريكية ، وأثبت فيها أنَّ معدلات الدخل تتزايد كلما زاد المستوى التعليمي ، وأنَّ العائد من التعليم على هذه الأساس ، إنما يمثل الفارق بين ما وضع من

‹١› انظر : مصدق جميل الحبيب ، **التعليم والتنمية الاقتصادية** ، مرجع سابق ، ص « ١٥٥ » ؛ مدني عبدالقادر علاقي ، **تنمية القوى البشرية (سياسات ــ تخطيط ــ برامج)** ، مرجع سابق ، ص « ١٦٩ » .

‹٢› انظر : عبدالله عبدالجواد ، **الوظائف الاقتصادية والاجتماعية للتربية والتخطيط لإنجاحها** ، مرجع سابق ، ص « ٢٣ » .

استثمار في التعليم وبين ما يعود منه من زيادة في الدخل حاضراً ومستقبلاً . <١>

٢ ـ الدراسة التي قام بها كل من بيكر (Becker) وهيرمان ميلر (H.P.Miller) في الولايات المتحدة الأمريكية ، والتي أثبتت أنَّ إضافة (١٢ر٠٠٠) دولار أمريكي لأجل تحقيق تعليم إضافي سوف تحقق عائداً يقدر بحوالي مائة ألف دولار أمريكي في الدخل الكلي للفرد على مدى الحياة <٢> .

٣ ـ الدراسات التي أجراها ميلر أيضا عام (١٩٥٨م) ، لبيان الفرق في العائد من التعليم بين التعليم الإبتدائي والثانوي والجامعي ، وخرج بنتيجة مؤداها أنَّ كل سنة تعليمية زائدة تؤدي إلى زيادة في الدخل الكلي للفرد على مدى الحياة مقدارها أربعون ألف دولار أمريكي <٣> .

٤ ـ الدراسة التي قام بها جورلين (Goreline) في ولاية أنديانا الأمريكية عام (١٩٣٢م) ، عن أثر التعليم في زيادة الدخول ، وتباين الدخول بين المستويات التعليمية ، حيث قام بأخذ مجموعة من الإخوة وهم عبارة عن عينة تكون مجموعتين :

<١> انظر : حامد عمار ، **في اقتصاديات التعليم** ، مرجع سابق ، ص « ٧٤ » .

<٢> انظر : جمال أسد مزعل ، **الاعتبارات الاقتصادية في التعليم** ، مرجع سابق ، ص « ٦٠ » ؛ حامد عمار ، **في اقتصاديات التعليم** ، مرجع سابق ، ص « ٧٦ » .

<٣> انظر : حامد عمار ، **في اقتصاديات التعليم** ، مرجع سابق ، ص « ٧٦ » ؛ عبدالباسط محمد حسن ، **التنمية الاجتماعية** ، مرجع سابق ، ص « ٣٣٧ » .

الأولى : تضم الأبناء ذوي المستويات التعليمية العليا .

الثانية : تضم الأبناء ذوي المستويات التعليمية الدنيا .

وذلك لكي يثبت أنَّ التغير في متوسط دخل الفرد يرجع أساساً إلى التعليم وليس لأي سبب آخر . ولقد اتضح له من خلال مقابلة دخل أحد الأخوة في المجموعة الأولى مع دخل أخ له في المجموعة الثانية ، أنَّ متوسط الدخل في المجموعة الأولى ذات المستوى التعليمي الأعلى ، هوأعلى منه في المجموعة الثانية ، والتي تمثل مستوي تعليمي أدنى <١> .

٥ ـ الدراسة التي أشار اليها إيوجي (Eyoji) في مقالة عن التعليم ودوره كعامل أساسي في نمو الاقتصاد الياباني ، وأنَّ ما نسبته (٢٥٪) من الزيادة في الدخل القومي الإجمالي للفترة من (١٩٣٠م ـ ١٩٥٥م) ، تعود لأثر التعليم في الأنشطة الاقتصادية الموجودة في المجتمع <٢> .

٦ ـ وفي دراسة أجريت في **جمهورية مصر العربية** لإثبات القيمة الاقتصادية لإعداد المعلم ، إتضح من خلالها أنَّ دخل

<١> انظر : عبدالله عبدالجواد ، **الوظائف الاقتصادية والاجتماعية للتربية والتخطيط لإنجاحها** ، مرجع سابق ، ص « ٣٠ » .

<٢> انظر : حامد عمار ، في **اقتصاديات التعليم** ، مرجع سابق ، ص « ٨٥ » ؛ عبدالله عبدالجواد ، **الوظائف الاقتصادية والاجتماعية للتربية والتخطيط لإنجاحها** ، مرجع سابق ، ص « ٢٨ » .

المعلم أعلى من دخل الأمي ، كما أنَّ عوائد الإستثمار في إعداد المعلم تفوق عوائد الإستثمار في الموارد الطبيعية الأخرى بما نسبته (١٫٥٠٪) ‹١›

وبنظرة سريعة إلى أهم عناصر التكاليف التي يمكن أن يتحملها الفرد نتيجة تلقي التعليم ، وهي كالآتي :

١ ـ الرسوم التي يدفعها الطالب لمتابعة تعليمه ، وأجور الكتب ومتطلبات التعليم ، والمواصلات من وإلى المؤسسة التعليمية ... إلخ ، مع الأخذ بعين الاعتبار أنَّ هذه الأجور التي تنفق على متطلبات التعليم بالنسبة للفرد تساوي صفراً ، إذا كانت الدولة تقوم بتحمل هذه التكاليف ‹٢› .

٢ ـ تكلفة الفرصة البديلة للتعليم ، فالدخل الذي يمكن أن يتحصل عليه الطالب فيما لو لم يلتحق بالتعليم نتيجة إلتحاقه بأيَّة مهنة

‹١› انظر : عبدالله عبدالجواد ، **الوظائف الاقتصادية والاجتماعية للتربية والتخطيط لإنجاحها** ، مرجع سابق ، ص « ٣١ » .

‹٢› تقوم المملكة العربية السعودية بتحمل هذه التكاليف ، حيث يقدم التعليم مجاناً وفي مختلف المستويات ، كما تعطى حوافز ومكافآت في مستويات عديدة من التعليم ، وكذلك تقدم الكتب وتسهل أمور المواصلات للطلاب من وإلى مدارسهم مجاناً .

تدر عليه دخلاً ، واستغلاله لوقت الفراغ الذي سيوجد لو لم يلتحق بالتعليم ، يعتبر تكاليف فردية تدخل ضمن حسابات التكاليف التعليمية .

وفي الحقيقة أنَّ هناك صعوبة في عملية قياس تكلفة الفرصة البديلة للتعليم ، وذلك لعدم إمكانية تحديد حجم هذا العمل ، أو الفراغ الذي سيخسره الفرد بسبب إلتحاقه بالتعليم ، ولهذا فإنَّه يمكن عمل تخمين لقياس عائد هذا العمل ، أو الفراغ يعتمد على الحس والتصور <١> .

أمَّا بالنسبة للعوائد من التعليم :

فإنَّها تتمثل في الزيادة الإضافية لدخل الفرد نتيجة تلقيه التعليم ، والطريقة السليمه لعملية قياس هذه الزيادة ، تتم عن طريق مقارنة الدخول للأفراد الذين تلقوا مستويات من التعليم ، بغيرهم ممن لم يتلقوا تلك المستويات ، أو بمن تلقوا مستويات عليا من التعليم ، بغيرهم ممن تلقوا مستويات دنيامنه . والواقع أنَّ هناك صعوبة في عملية هذا القياس ، وذلك لعدم وجود معلومات إحصائية دقيقة في دول العالم لمعرفة مقدار وتسلسل الزيادة في دخل الفرد المتعلم ومن ثمَّ مقارنته بغير المتعلم ، ولكن يمكن معرفة مقدار الزيادة في دخل الفرد المتعلم عن طريق عملية القياس بين أصحاب المهنة الواحدة ممن تلقوا تعليماً وكانت مستويات تعليمهم متفاوته ،

<١> انظر : منذر عبدالسلام ، **دراسات في اقتصاديات التربية** ، مرجع سابق ، ص « ١١٥ـ١٢٢ » .

أو معرفته عن طريق شخص واحد ، وذلك بمعرفة دخله قبل تلقيه التعليم ، وما يؤول إليه بعد التعليم ، ومقدار هذه الزيادة . وبخصم تلك التكاليف من هذه العوائد ، نتبين حجم ومقدار العوائد الفردية من التعليم ‹١› .

‹١› انظر : منذر عبد السلام ، **دراسات في اقتصاديات التربية** ، مرجع سابق ، ص« ١٢٠ ــ ١٢٥ » ؛ جمال أسد مزعل ، **الإعتبارات الاقتصادية في التعليم** ، مرجع سابق ، ص« ١٤٨ » .

المطلب الثاني : الأثر الاقتصادي للتعليم من الناحية الإنتاجية :

من المعلوم أنَّ الوحدة الإنتاجية الواحدة تتكون من موارد رأسمالية ، وبشرية ، وطبيعية عملت معاً لإحداث تلك الوحدة الواحدة من الإنتاج ، ولهذا يتضح دور إنتاجية العامل من خلال الإرتباط الوثيق بين عنصر العمل وبين القدر المنتج من هذا العنصر ، والذي يدخل في تكوين العملية الإنتاجية الاقتصادية ككل ، والتأثير أيضاً في زيادة الإنتاجية الاقتصادية عامة بتضاعف إنتاجيته . ‹١›

ويمكن أن نتبين أهمية التعليم وتأثيره الإيجابي في العنصر البشري من خلال الأثر الكمي والكيفي للعملية الإنتاجية ، ذلك أنَّ للتعليم أثراً في تحسين نوعية العنصر البشري كعنصر إنتاجي ، مما ينعكس على أداء العامل وزيادة كمية عمله ، وهذا بالطبع يؤثر بالزيادة على مستوى الإنتاج القومي . ولو وضعنا على سبيل المثال تلك الإمكانيات المادية والتقنية المتطورة للدول الصناعية تحت تصرف أناس في مجتمع ما ، لا خبرة لديهم بعمليات استخدام وإدارة تلك الأجهزة ، لأدى ذلك بطبيعة الحال إلى انخفاض مستويات الإنتاج ورداءتها ، بالإضافة إلى سوء استخدام تلك الإمكانيات ، وهذا دليل أكيد على الدور الكبير الذي يؤديه التعليم في تكوين القدرات البشرية ذات الخبرة والقدرة على إدارة وتشغيل وتطوير العملية الإنتاجية ، بل ومتابعة التقدم العلمي والتقني الذي من شأنه زيادة الإنتاج ومضاعفته . ‹٢›

‹١› انظر : حسين عمر ، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية** ، مرجع سابق ، ص « ٤٨ » .

‹٢› انظر : نعمة الله نجيب ابراهيم، **أسس علم الاقتصاد** ، مرجع سابق ، ص « ٤١٠ » ؛ إميل فهمي شنوده ، **التعليم مشروع اقتصادي** ، مرجع سابق ، ص « ١٣ » .

ولقد أظهرت الدراسات الاقتصادية لمجموعة من الاقتصاديين الأهمية المباشرة للتعليم من الناحية الإنتاجية ، ومن ضمن تلك الدراسات :

١ ـ الدراسة التي قام بها (س . ج . ستروملين) عام (١٩٢٤م)، وأثبت فيها أنَّ تفرغ العامل للدراسة في التعليم الإبتدائي لمدة سنة واحدة يزيد من إنتاجيته بمتوسط قدره (٣٠٪) <١> .

٢ ـ أثبتت الدراسة التي قام بها روبرت سولو (Solow) أنَّ الإستثمار في التعليم يؤدي إلى زيادة الكفاءة الإنتاجية للعامل ، وإلى زيادة الإنتاج القومي عموماً وارتفاع معدلاته ، حيث أوضح في دراسته تلك عن اقتصاديات الإنتاج غير الزراعي في الولايات المتحدة الأمريكية بين عامي (١٩٠٩م ـــ ١٩٤٩م) ، أنَّ إنتاجية الفرد في الساعة قد تضاعفت ، وأنَّ ما نسبته (٥ و١٢٪) من هذه الزيادة تعزى إلى الزيادة في رأس المال المادي ، أمَّا ما نسبته (٥ و٨٧٪) فتعود إلى الزيادة في التحصيل العلمي والتقدم التقني <٢> .

٣ـ الدراسة التي قام بها هالم (Halim) سنة (١٩٧٦م) ، لمعرفة مدى المساهمة الاقتصادية للتعليم في زيادة إنتاج محصول

<١> انظر : عبدالله السيد عبدالجواد ، **الوظائف الاقتصادية والاجتماعية للتربية والتخطيط لإنجاحها** ، مرجع سابق ، ص « ٢٦ » .

<٢> انظر : حامد عمار ، **في اقتصاديات التعليم** ، مرجع سابق ، ص « ٧٨ » ؛ عبدالباسط محمد حسن ، **التنمية الاجتماعية** ، مرجع سابق ، ص « ٢٣٩ » .

الأرز في مقاطعة (Laguna) بالفلبين ، وقد أسفرت النتائج عن زيادة الإنتاجية الزراعية للهكتار الواحد للمزارعين الحاصلين على مستوى تعليمي أعلى من غيرهم من المزارعين الأقل تعليماً أو الأميين <١> .

٤ ـ أثبتت الدراسة التي قام بها أود أوكرست (Au Krust) بين عامي (١٩٠٠م ـ ١٩٥٥م) ، لتقدير نصيب كل عامل من عوامل الإنتاج وتحديد القيمة النسبية له في الناتج القومي مع تثبيت العوامل الأخرى ، إلى أنَّ أي زيادة مقدارها (١٪) في رأس المال خلال فترة الدراسة التي قام بها تزيد الإنتاج بمعدل (٢ر٠ ٪) ، وأنَّ أي زيادة مقدارها (١٪) في القوى العاملة تزيد الإنتاج بمعدل (٧ر٠ ٪) ، وأنَّ زيادة الإنتاج نتيجة للتحسن في العوامل البشرية الناتجة عن التعليم والتقدم التقني تزيد الإنتاج بمعدل (٨ر١٪) <٢> .

وفي الحقيقة أنَّ هناك صعوبات عدة تواجه عملية القياس لإنتاجية التعليم وبدقة نظراً للخصوصية التي يتميز بها قطاع التعليم والتي تجعل من عملية قياس إنتاجية مهمة بالغة الصعوبة تطبيقياً وذلك لأسباب عدة منها :

<١> انظر : عبدالله عبدالجواد ، **الوظائف الاقتصادية والاجتماعية للتربية والتخطيط لإنجاحها** ، مرجع سابق ، ص « ٢٣ ، ٢٤ » .

<٢> انظر : حامد عمار ، **في اقتصاديات التعليم** ، مرجع سابق ، ص « ٧٩ ، ٨٠ » ؛ عبدالباسط حسن ، **التنمية الاجتماعية** ، مرجع سابق ، ص « ٣٤٠ » .

١ ـ فيما يتعلق بالموارد المستخدمة في قطاع التعليم :

أ ـ فإنَّ مؤشراته تواجه صعوبات كثيرة ، فعلى سبيل المثال نجد أنَّ أحد عوامل الإنتاج في قطاع التعليم وهو « عدد المعلمين » عند قياس إنتاجيته ، فإنَّ من الواقعي أن يكون ارتفاع أعداد الطلبة والطالبات مقابل المعلم الواحد دليلاً على ارتفاع إنتاجية التعليم ، ولكن نجد أنَّ المخططين للتعليم يرون أنَّ إنتاجية التعليم تزداد حينما تنخفض هذه النسبة ، ويعتبر هذا الإنخفاض في أعداد الطلبة والطالبات ومقابل المعلم الواحد مؤشراً على تحسن إنتاجية التعليم ، وهو معيار آخر لقياس إنتاجية التعليم ويناقض تماماً تلك النتيجة السابقة التي ترى في ارتفاع أعداد الطلبة مقابل المعلم الواحد دليلاً على تحسن إنتاجية التعليم .

ب ـ هناك صعوبات عدة تواجه عملية القياس لإنتاجية عوامل الإنتاج المتعددة للتعليم وقيمتها ، كصعوبة قياس الدخول الضائعة ـ الفرصة البديلة ـ وتحديدها بالنسبة للطلاب الذين يتلقون التعليم ، مما يُفوِّت عليهم خلال فترة تعلمهم فرصة الحصول على عمل وأجر .

٢ ـ فيما يتعلق بالعوائد في قطاع التعليم :

أ ـ صعوبة إيجاد تصنيف،أو وسيلة للتعبير الكمي عن وحدة الناتج في هذا القطاع وعددها ، كما هو الحال في بقية السلع والخدمات الاقتصادية في القطاعات المختلفة ، والتي يمكن تصنيف كمياتها وأنواعها .

ب ـ صعوبة تحديد القيمة النقدية في ناتج هذا القطاع ، لأنَّه لا يُعمل على بيع ناتج التعليم بأسعار السوق <١> .

<١> انظر : مصدق جميل الحبيب ، **التعليم والتنمية الاقتصادية** ، مرجع سابق ، ص « ١٥٤ ، ١٥٥ » ؛ حامد عمار ، **في اقتصاديات التعليم** ، مرجع سابق ، ص « ٧٣ » .

المبحث الثاني

الآثار الاقتصادية غير المباشرة للتعليم

- المطلب الأول : الإبتكار والتجديد وأثر التعليم في تنمية بعض العادات الاقتصادية .

- المطلب الثاني : القضاء على الأمية وهجرة العقول إلى الخارج .

المطلب الأول : الإبتكار والتجديد وأثر التعليم في تنمية بعض العادات الاقتصادية :

للتعليم آثار اقتصادية غير مباشرة تمثل في مجموعها آثاراً إيجابية ، ويكون التعليم سبباً مباشراً في وجودها خارج النطاق التعليمي .

ومثال ذلك أنّه لو أقيمت حديقة في وسط منطقة سكنية ، وفتحت هذه الحديقة للناس مقابل رسم معين ، فإنّ ذلك يعني وجود عائد مباشر لهذه الحديقة ، أمّا لو أردنا معرفة الآثار الاقتصادية غير المباشرة لتلك الحديقة لوجدنا أنّها تتمثل في الهواء النقي ، ومناظر الخضرة وخلاف ذلك من منافع اقتصادية تتحقق لأصحاب تلك المنطقة السكنية التي توجد بها هذه الحديقة ، وإن كان من الصعوبة قياس تلك الآثار الاقتصادية غير المباشرة . وهذا هو في الحقيقة شأن التعليم أيضاً إذ أنّ له آثار اقتصادية غير مباشرة ، أو آثاراً اقتصادية خارجية « EXTERNALITIES ECONOMICS » كما يسميها مارشال « MARSHALL » فنجد مثلاً أنّ المرأة ، أو ربة المنزل المتعلمة تساهم في زيادة متوسط إنتاجية أولادها بتعليمهم ، على العكس فيما لو كانت تلك المرأة ، أو ربة المنزل جاهلة وغير متعلمة ، فإنّها لن تستطيع القيام بتلك المهمة على أكمل وجه . <١>

<١> انظر : مصدق جميل الحبيب ، **التعليم والتنمية الاقتصادية** ، مرجع سابق ، ص « ١٥٧ » ؛ حامد عمار ، **في اقتصاديات التعليم** ، مرجع سابق ، ص « ٧٤ » .

ومن تلك الآثار الاقتصادية غير المباشرة للتعليم ، دوره في إيجاد وتنمية الطموح لدى المتعلمين ودفعهم إلى المثابرة والحرص على المزيد من التعليم لتغيير واقعهم وزيادة دخولهم وتحسين مستوى معيشتهم . ومن ثمّ يؤدي ذلك إلى تطور العلوم والصناعات والمعارف التي اكتسبوها ، وهذا ينعكس على تطور الحياة الاقتصادية ، وبالتالي ينتشر الإبداع والإبتكار والتجديد على مختلف وسائل وطرق الإنتاج . وهذا له دوره بالطبع في زيادة كمية الإنتاج وكيفيته نتيجة للتقدم العلمي والتقني ، وتطبيقه في مجالات الحياة الاقتصادية المختلفة . <١>

كما أنّه من المعلوم مقدار حاجة الدولة لتكوين المدخرات وزيادتها لدى الأفراد لتمويل المشروعات الإستثمارية العديدة ، والتي تساهم في عملية التنمية الاقتصادية وتنفيذ خططها ، وهذا يعني بطبيعة الحال ترشيد الإستهلاك لتكوين تلك المدخرات .

ولقد دعا الإسلام إلى تنظيم عملية الإستهلاك في المجتمع وترشيده ، ووضع له ضوابط تنظيمية من أهمها : تحريم استهلاك السلع والخدمات الضارة ، والإلتزام في الإستهلاك بدائرة المباح من السلع والخدمات النافعة والتوسط في الإنفاق عليها ، لقوله تعالى « **وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا** » <٢> ، وقوله تعالى « **يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ**

<١> انظر : منذر عبدالسلام ، دراسات في اقتصاديات التربية ، مرجع سابق ، ص « ١٩ » ؛ إميل فهمي شنودة ، التعليم مشروع اقتصادي ، مرجع سابق ، ص « ١٤ » .

<٢> القرآن الكريم ، سورة الفرقان ، آية رقم ٦٧ .

وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ » ‹١› ، وقوله تعالى « **كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ** » ‹٢› ، وقوله تعالى « **وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا** » ‹٣› . وقال صلى الله عليه وسلم:« كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة » . ‹٤›

« والإسراف في النفقة : التبذير » ‹٥› ، والتبذير محرَّم في الإسلام لقوله تعالى « **وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا × إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا** » ‹٦› .

ولذلك فإنَّ للتعليم والإرشاد الديني دوره في العمل على تخفيض حجم الإنفاق الإستهلاكي وترشيده بين طبقات المجتمع ، لا سيما بين

‹١› القرآن الكريم ، سورة الأعراف ، آية رقم ٣١ .

‹٢› القرآن الكريم ، سورة الأنعام ، آية رقم ١٤١ .

‹٣› القرآن الكريم ، سورة الإسراء ، آية رقم ٢٩ .

‹٤› البخاري ، **صحيح البخاري** ، مجلد ٣ ، جزء ٧ ، كتاب اللِّباس ، الباب ١ « قول الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده » ، مرجع سابق ، ص « ٣٣ » .

‹٥› الجوهري ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، جزء ٤ ، مرجع سابق ، مادة «سرف » ، ص « ١٣٧٣ » .

‹٦› القرآن الكريم ، سورة الإسراء ، آية رقم ٢٦ ، ٢٧ .

الفئات المرتفعة الدخل ، وبالتالي زيادة المدخرات اللاَّزمة لتمويل العمليات الإستثمارية ‹١› .

كذلك للتعليم أثر اقتصادي غير مباشر على أفراد المجتمع عموماً ، ويتمثل ذلك في القضاء على البطالة ، وإتاحة الفرصة الوظيفية للجميع ، نتيجة لتعلمهم وتلقيهم التدريب والمهارة اللاَّزمة لأداء أعمالهم ، ومن ثمَّ القضاء على الحوادث والجرائم التي تنجم بسبب بطالة العمَّال ، وتكلف الدولة إنفاقاً هائلاً للقضاء على الجريمة .

كما أنَّ للتعليم أثراً اقتصادياً آخر غير مباشر ، يتمثل في الموارد المالية التي يحققها للدولة عن طريق الزكاة ، أو الضرائب التي تفرض على دخول الأفراد المتزايدة نتيجة تلقيهم للعلوم والمعارف والمهارات والتدريبات المختلفة .

كما يمكن أيضاً معرفة الأثر الاقتصادي غير المباشر للتعليم من خلال دوره في رفع وتنمية ثقافة وسلوك أفراد المجتمع للمحافظة على مكتسبات التنمية ـ وحسن استخدامها وإدارتها ـ من مرافق ومنشآت عامة كلفت الدولة مبالغ طائلة وجهداً كبيراً ووقتاً طويلاً . وكذلك للتعليم أثره في

‹١› انظر : علي لطفي ، « مؤشرات التخلف الاقتصادي » **مجموعة دراسات في التنمية والتخطيط الاقتصادي** ، ص « ٦٢ » ؛ محمد عفر ، **التخطيط والتنمية في الإسلام** ، مرجع سابق ، ص « ١٥٩ » ؛ عبدالرحمن يسري ، **التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام** ، (الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة) ، ص « ٥٧ » ؛ له أيضاً : **الأولويات الأساسية في المنهج الإسلامي للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي** ، (جدة : المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي ، جامعة الملك عبدالعزيز ، رمضان ١٤٠٢ هـ/ حزيران (يونيو) ١٩٨٢م) ، ص « ٤٤ » .

ثقافة الأفراد الصحية ورفع مستواها ، فالإنسان الأمي الذي لم يتلق أيَّ قسط من التعليم لا يمكنه معرفة المبادىء الصحية ، وهذا يؤدي بطبيعة الحال إلى انتشار الأمراض ، وارتفاع معدل الوفيات ، لأنَّه كلما زادت الأمية في المجتمع ، كلما أدى ذلك إلى انخفاض المستوى الصحي فيه ، وهذا يكلف الدولة نفقات كبيرة ، وتخصيص جزء ليس باليسير من مواردها لعلاج الأمراض والأوبئة ، في حين كان من الممكن توجيه تلك الموارد ، أو نسبة كبيرة منها في عمليات إستثمارية منتجة تساهم في تحقيق عملية التنمية الاقتصادية ‹١› .

‹١› انظر : علي لطفي ، **مؤشرات التخلف الاقتصادي** ، مرجع سابق ، ص « ٦٤ » ؛ مدني عبدالقادر علاقـــي ، **تنمية القوى البشرية** (سياسات ـ تخطيط ـ برامج) ، مرجع سابق ، ص « ١٧٣ ، ١٧٤ » .

المطلب الثاني : القضاء على الأمية وهجرة العقول إلى الخارج :

تُعد عملية القضاء على الأمية في المجتمع أثراً وجانباً اقتصادياً غير مباشر لإنتاجية التعليم ، ذلك أنَّ للقضاء على الأمية دوراً هاماً وحيوياً في عملية التنمية الاقتصادية ، حيث يمكن اعتبار الإنفاق على التعليم للقضاء على الأمية ومحوها من المجتمع إنفاقاً إستثمارياً ثانوياً في عنصر بشري يوازي عملية الإستثمار في المشاريع الإنتاجية اللاَّزمة لتحقيق التنمية الاقتصادية كالطرق والموانىء <١> .

كما أنَّ للتعليم وعملية التخطيط الاقتصادي السليم له ، أثراً اقتصادياً آخر غير مباشر ، يتمثل في القضاء على هجرة الفنيين والعلماء من أبناء الدول النامية إلى مختلف الدول المتقدمة أو الحد منها ، حيث تعتبر تلك الهجرة من أكبر وأخطر المشاكل التي تواجه عمليات التنمية وتعوق تقدمها في الدول النامية ، ذلك أنَّ عمليات التنمية في الدول النامية في أمسِّ الحاجة لعلم وخبرة أبنائها ممن يهاجرون إلى دول متقدمة لأسباب مختلفة ، ولهذا فإنَّه يطلق على هذه الظاهرة (ظاهرة نزف العقول) لأنَّها أشبه ماتكون بعملية النزف لدم الإنسان ، مما يؤدي إلى إنهاكه وضعفه ، وكذلك الحال بالنسبة لتأثير هجرة العقول على عمليات التنمية المختلفة للمجتمع <٢> .

<١> انظر : راسل داڤيز ، **تخطيط تنمية الموارد البشرية (نماذج ومخططات تعليمية)** ، مرجع سابق ، ص « ٥٣ » .

<٢> انظر : منظمة العمل العربية ، **تخطيط القوى العاملة وسياسات التشغيل** ، الطبعة الأولى ، (طنجه : ١٩٨٥م) ، ص « ١٢٨ » .

أسباب هجرة العقول ونتائجها :

لو بحثنا في الأسباب الرئيسية لهجرة العقول من الدول النامية أو عدم عودتها لوجدنا في مقدمتها الأسباب التالية :

١ ـ إنخفاض دخولهم في دولهم عمّا يتقاضونه في الخارج مقارنة بخبرتهم ومستواهم العلمي ‹١› .

٢ ـ عدم التوازن بين التعليم والتوظيف ، أو ضعف الربط بين الجامعات والمعاهد وبين سوق العمل مما يؤدي بالتالي إلى وجود فائض من المتخرجين ، أو ما يسمى ببطالة الإختصاصيين ، فيتعين على هؤلاء أن يسعوا إلى طلب العمل خارج بلادهم ، وفي الدول التي تتهيأ لهم فيها فرص العمل المناسبة ‹٢› .

٣ ـ عدم توفر وسائل البحث العلمي المتعددة ـ في الدول النامية ـ من طاقات وقوى فنية ، وأجهزة ، ومعدات ، بالإضافة إلى نقص الخدمات المكتبية والتوثيقية المطورة والتي تهم الباحثين والعلماء ‹٣› .

‹١› انظر : آدمز وآخرون ، **التعليم والتنمية القومية** ، مرجع سابق ، ص « ١٩٨ » .

‹٢› انظر : وليم غليزر ، « هجرة الكفاءات مانعرف عنها ومانحتاج إلى معرفته » **هجرة الكفاءات العربية** ، الطبعة الثانية ، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ايلول/ سبتمبر ١٩٨٢م) ، ص « ٣٢٦ ، ٣٣٧ » .

‹٣› انظر : عبدالهادي النجار ، **الإسلام والاقتصاد دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة** ، مرجع سابق ، ص « ٥٣ » ؛ محمد ربيع ، « هجرة الكفاءات العربية » **مؤتمر قضايا تنمية الموارد البشرية في الوطن العربي** ، (الكويت : من ٢٨ إلى ٣١ ديسمبر ١٩٧٥م) ، ص « ٣٥٢ » .

أمّا الآثار السيئة التي تترتب على هجرة العقول إلى الخارج أو عدم عودتها فهي عديدة ومن أهمها ما يلي :

١ ـ فقدان تلك المواهب العلمية ، أو الفنية ذاتها ، وما يترتب عليه من إعاقة مسيرة التنمية ، حيث تمثل القوى البشرية المؤهلة أحد مرتكزات التنمية الأساسية التي يُعتمد عليها في التخطيط والتنفيذ لعمليات التنمية .

٢ ـ الخسارة المادية نتيجة الإنفاق عليهم ، والإستثمارات التي بذلت لإيصالهم إلى مستوى الكفاءة والخبرة والمهارة التي تحصّلوا عليها ، بالإضافة إلى قيام تلك المواهب والعقول المهاجرة بسحب أموالها من بلادهم إلى الدول المهاجَر إليها وما ينجم عن ذلك من آثار سلبية على التنمية <١> .

علاج مشكلة الهجرة للعقول :

ويمكن علاج تلك المشكلة بطريقين اثنين :

١ ـ عن طريق تخطيط التعليم : فيمكن عن طريق تقدير الإحتياجات من الأيدي العاملة المختلفة لشتى الوظائف أن يضمن المبتعثون ، أو الخريجون من الداخل وجود وظائف شاغرة حال تخرجهم . كما أنَّ إعطاء حوافز ومميزات مختلفة لأصحاب المهن والعلوم الهامة ، دافع كبير لعودة تلك العقول المهاجرة ، أو لعدم هجرتها أساساً لا سيما إذا

<١> انظر : صلاح الدين الشيخلي ، « العوامل المساعدة في استرجاع الكفاءات العربية المهاجرة » **مؤتمر قضايا تنمية الموارد البشرية في الوطن العربي** ، (الكويت : من (٢٨) إلى (٣١) ديسمبر ١٩٧٥م) ، ص « ٣٩٠ » ؛ آدمز وآخرون ، **التعليم والتنمية القومية** ، مرجع سابق ، ص « ٢٠٩ » .

وجدت المراكز ، أو المؤسسات العلمية ووسائلها ، التي تهيىء لهم سبل متابعة بحوثهم ودراساتهم في التخصصات المختلفة ، وتطبيق ماتعلموه .

٢ ـ من الوجهة الشرعية : إذ يرى أهل العلم جواز العمل في ديار غير المسلمين ، ولكن بشرط ألاَّ يكون في هذا العمل موالاة لهم على المسلمين ، أو أن تكون هناك حاجة إليه في تخصصه العلمي ، أو الفني ، أو المهني داخل بلده ‹١› .

‹١› انظر : عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب ، « بيان النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك » **مجموعة التوحيد** ، الرسالة ١٢ ، جمع : حمد بن عتيق ، (دار الفكر) ، ص « ٤٢٩ » ؛ محمد سعيد سالم القحطاني ، **الولاء والبراء في الإسلام من مفاهيم عقيدة السلف** ، الطبعة الأولى ، (الرياض : دار طيبة) ، ص « ٣٦٥ » ؛ خطابان شخصيان من عضوين في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية هما : الشيخ عبدالله بن سليمان ابن منيع ، الشيخ حسن بن جعفر العتمي ، في موضوع : **حكم عمل المسلمين في ديار غير المسلمين مع وجود الحاجة إليهم في تخصصاتهم العلمية والفنية والمهنية داخل بلادهم** ، (مكة المكرمة : ٨ / ٧ / ١٤٠٩هـ) ، انظر الملحقين رقم « ٣ ، ٤ » .

فمن المهم أن تقوم الدول الإسلامية ـ عن طريق منظمة المؤتمر الإسلامي ـ‹١› بوضع سياسات لإستيعاب المواهب العلمية والفنية النادرة ، التي تُهاجِر منها ، وذلك للإستفادة من قدراتها في تحقيق التنمية في الدول الإسلامية .

‹١› منظمة المؤتمر الإسلامي : تأسست عام(١٣٩٢هـ) ، ومقرها جده ، وأهم أهدافها :

أ ـ تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء .

ب ـ دعم التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي المجالات الأخرى الحيوية .

جـ ـ إيجاد مناخ لتعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والدول الأخرى .

ـ إتصال هاتفي بتاريخ ٢٦ / ٤ / ١٤١١هـ ، مع السيد / عثمان العمري ، مدير مكتب الأمين العام المساعد للشؤون السياسية والقانونية والأقليات المسلمة بمنظمة المؤتمر الإسلامي .

الخاتمة

الخاتمـــــــة

من خلال الدراسة السابقة لموضوع التخطيط الاقتصادي لقطاع التعليم في المملكة العربية السعودية ، تتضح مجموعة من النتائج والتوصيات، ومن أبرزها :

النتـــائـــج :

١ ـ تُعد عمليات التخطيط في الدول المختلفة ، ولا سيما في الدول النامية ، وفي مجالاتها المتعددة ـ وبالأخص المجالين الاجتماعي والاقتصادي ـ أمراً ضرورياً ، حيث تهدف عملية التخطيط إلى الوصول لأفضل الطرق وأيسرها جهداً وأقصرها وقتاً ، لاستغلال ثروات المجتمع سواء الطبيعية ، أو المادية ، أو البشرية الإستغلال الأمثل ، والإستفادة منها في تنمية المجتمع وتقدمه .

أمَّا التخطيط في الإسلام ، فإنَّ له أهميته كأسلوب وإجراء تنظيمي يهدف إلى تلبية احتياجات الأفراد والأمة ، وتحقيق أهدافهم المادية والبشرية ، وفق ضوابط شرعية تحكم عمليات التخطيط المختلفة .

٢ ـ وجود علاقة قوية وأثر متبادل فيما بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية ، ولا بد من تحققهما سوياً لإحداث تنمية شاملة ومتكاملة للمجتمع . ولذا فإنَّه ينبغي عند القيام بأيَّة دراسة جدية لمشروع اقتصادي سواء أكان زراعياً ، أم صناعياً ، أم تجارياً أم غير ذلك ،

من دراسة لجوانبه الاجتماعية ، والعكس صحيح فيما لو أُريد القيام بدراسة أي مشروع اجتماعي ، فلا بد من دراسة جوانبه الاقتصادية .

٣ ـ **أهمية التعليم من الناحية الاقتصادية** : وتكمن تلك الأهمية من خلال دوره في تعليم وتدريب العنصر البشري وتهيئته للقيام بدوره في المجتمع كعامل أساسي في تحقيق التنمية الاقتصادية ، هذا بالإضافة إلى دور التعليم في تقديم الدراسات والبحوث التي تسهم في حل مشكلات ومعضلات التنمية الاقتصادية ، وإيجاد الحلول والسياسات المناسبة لها . ولذلك فإنَّه ينبغي عند القيام بعملية التخطيط لقطاع التعليم ، أن يكون ذلك التخطيط ضمن الإطار العام للخطة الاقتصادية للدولة ، على أن يراعى في عملية التخطيط له الأُسس التي ينبني عليها ذلك التخطيط الاقتصادي السليم لقطاع التعليم .

٤ ـ وجود رابطة وثيقة فيما بين التعليم والتدريب وبين عملية التخطيط للقوى العاملة وإعدادها . فعلى ضوء احتياجات التنمية في المجتمع من القوى العاملة ، تقوم العلاقة فيما بين التخطيط للقوى العاملة والبرامج التعليمية والتدريبية ، حيث تنبني على تلك العلاقة تقديرات العرض والطلب من أعداد القوى العاملة اللاَّزمة لسد احتياجات التنمية مستقبلاً وعلى مختلف التخصصات العلمية والفنية التي تقوم المؤسسات التعليمية والتدريبية بإعدادها على اختلاف مستوياتها وأنواعها .

٥ ـ ظاهرة التزايد المستمر في حجم النفقات على التعليم ، وقصور وسائل التمويل عن تغطية تكاليفه في معظم دول العالم . وتعتبر هذه الظاهرة من المشكلات التي تواجه المخططين الاقتصاديين في مختلف الدول وعلى تنوع أنظمتها وتفاوت تطورها الاقتصادي والاجتماعي . ولذا كان من الضروري البحث عن مصادر تمويل إضافية تعتمد عليها الدول لتمويل التعليم وسد نفقاته المتزايدة .

٦ ـ أنَّ لكل استثمار ناجح عوائد معينة تتحقق له من خلال ذلك الإستثمار ، وللتعليم عوائده كاستثمار اقتصادي في العنصر البشري ، وتتمثل تلك العوائد في الآتي :

أ ـ **الآثار الاقتصادية المباشرة للتعليم** : فيشمل تأثيره الزيادة في الدخل وإنتاجية المجتمع .

ب ـ الآثار الاقتصادية غير المباشرة له : حيث يشمل تأثيره في تنمية بعض العادات الاقتصادية ، سواءً الإستهلاكية ، أو الإدخارية ، أو الإستثمارية ، وأثره في انتشار الإبداع والإبتكار والتجديد في المجتمع . هذا بالإضافة إلى آثاره في القضاء على الأمية وعلى هجرة العقول إلى الخارج .

التوصيات :

١ ـ ضرورة ربط التخطيط للتعليم والتدريب باحتياجات التنمية الاقتصادية في المجالات المختلفة .

٢ ـ أهمية البحث عن وسائل وطرق إضافية أخرى مشروعة لتمويل التعليم وتغطية نفقاته المتزايدة ، لا سيما تشجيع القطاع الأهلي على توسيع دوره في التعليم ـ بمراحله المختلفة من الإبتدائي حتى الجامعي ـ بإعطاءه حوافز ملائمة لذلك .

٣ ـ ضرورة عمل دراسات دقيقة لتكلفة الطالب في مختلف المراحل التعليمية بالمملكة العربية السعودية ، وعن تكلفة الفرصة البديلة المتحققة له لو لم يلتحق بالتعليم ، وعن أثر التعليم في زيادة الدخل والإنتاجية بالمملكة العربية السعودية ، وذلك للإستفادة منها في إجراء التخطيط الاقتصادي السليم لقطاع التعليم .

٤ ـ ينبغي أن تقوم الدول الإسلامية بوضع سياسات لإستيعاب المواهب العلمية والفنية النادرة ، التي تُهاجِر منها ، وذلك للإستفادة من قدراتها في تحقيق التنمية في الدول الإسلامية ، ويمكن اتخاذ تلك السياسات من خلال منظمة المؤتمر الإسلامي .

الملاحق

الملحق رقم ـ ١ ـ

بسم الله الرحمن الرحيم

نص وثيقة التعليم الصادرة عن اللجنة العليا لسياسة التعليم عام ١٣٩٠هـ

سياسة التعليم
في
المملكة العربية السعودية

تمهيد :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ـ وبعد فإن :

١ ـ السياسة التعليمية هي الخطوط العامة التي تقوم عليها عملية التربية والتعليم أداء للواجب في تعريف الفرد بربه ودينه واقامة سلوكه على شرعه، وتلبية لحاجات المجتمع وتحقيقا لأهداف الأمة، وهي تشمل حقول التعليم ومراحله المختلفة ، والخطط والمناهج، والوسائل التربوية والنظم الادارية والأجهزة القائمة على التعليم وسائر مايتصل به.

والسياسة التعليمية في المملكة العربية السعودية تنبثق من الإسلام الذي تدين به الأمة عقيدة وعبادة وخلقا وشريعة وحكماً ونظاماً متكاملاً للحياة وهي جزء أساسي من السياسة العامة للدولة تسير وفق التخطيط المفصل فيمايلي:ـ

الباب الاول

الأسس العامه التي يقوم عليها التعليم

٢ ــ الإيمان بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً.

٣ ــ التصور الإسلامي الكامل للكون والانسان والحياة ، وان الوجود كله خاضع لما سنه الله تعالى ، ليقوم كل مخلوق بوظيفته دون خلل أو اضطراب.

٤ ــ الحياة الدنيا مرحلة إنتاج وعمل ، يستثمر فيها المسلم طاقاته عن إيمان وهدى للحياة الأبدية الخالدة في الدار الآخرة ، فاليوم عمل ولاحساب، وغداً حساب ولاعمل.

٥ ــ الرسالة المحمدية هي المنهج الأقوم للحياة الفاضلة التي تحقق السعادة لبني الانسان وتنقذ البشرية مما ترددت فيه من فساد وشقاء.

٦ ــ المثل العليا التي جاء بها الإسلام لقيام حضارة إنسانية رشيدة بناءة تهتدى برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، لتحقيق العزة في الدنيا ، والسعادة في الدار الآخرة.

٧ ــ الإيمان بالكرامة الإنسانية التي قررها القرآن الكريم وأناط بها القيام بأمانة الله في الأرض، «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً». (٧٠ ــ الإسراء) .

٨ ــ فرص النمو مهيأة أمام الطالب للمساهمة في تنمية المجتمع الذى يعيش فيه ومن ثمّ الإفادة من هذه التنمية التي شارك فيها.

٩ ــ تقرير حق الفتاة في التعليم بما يلائم فطرتها ويعدها لمهمتها في الحياة على أن يتم هذا بحشمة ووقار، وفي ضوء شريعة الإسلام ، فإن النساء شقائق الرجال.

١٠ ــ طلب العلم فرض على كل فرد بحكم الإسلام. ونشره وتيسيره في المراحل المختلفة واجب على الدولة بقدر وسعها وامكاناتها.

١١ ــ العلوم الدينية أساسية في جميع سنوات التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوى بفروعه والثقافة الإسلامية مادة أساسية في جميع سنوات التعليم العالي.

١٢ ــ توجيه العلوم والمعارف بمختلف أنواعها وموادها منهجًا وتأليفاً وتدريساً، وجهة إسلامية في معالجة قضاياها والحكم على نظرياتها وطرق إستثمارها حتى تكون منبثقة من الإسلام متناسقة مع التفكير الإسلامي السديد.

١٣ ــ الإستفادة من جميع أنواع المعارف الانسانية النافعة على ضوء الإسلام، للنهوض بالأمة ورفع مستوى حياتها، فالحكمة ضالة المؤمن أنّىٰ وجدها فهو أولى الناس بها.

١٤ ــ التناسق المنسجم مع العلم والمنهجية التطبيقية (التقنية) باعتبارهما من أهم وسائل التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والصحية ، لرفع مستوى أمتنا وبلادنا والقيام بدورنا في التقدم الثقافي العالمي.

١٥ ــ ربط التربية والتعليم في جميع المراحل بخطة التنمية العامة للدولة.

١٦ ــ التفاعل الواعى مع التطورات الحضارية العالمية في ميادين العلوم والثقافة والآداب بتتبعها والمشاركة فيها وتوجيهها بما يعود على المجتمع والإنسانية بالخير والتقدم.

١٧ ــ الثقة الكاملة بمقومات الأمة الإسلامية وأنها خير أمة أخرجت للناس ، والإيمان بوحدتها على اختلاف أجناسها وألوانها وتباين ديارها (إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ) . (٩٢ ــ الأنبياء).

١٨ ــ الإرتباط الوثيق بتاريخ أمتنا وحضارة ديننا الإسلامي والإفادة من سير أسلافنا ، ليكون ذلك نبراساً لنا في حاضرنا ومستقبلنا.

١٩ ــ التضامن الإسلامي في سبيل جمع كلمة المسلمين وتعاونهم ودرء الأخطار عنهم.

٢٠ ــ إحترام الحقوق العامة التي كلفها الإسلام وشرع حمايتها حفاظاً على الأمن وتحقيقاً لإستقرار المجتمع المسلم في الدين والنفس والنسل والعرض والعقل والمال.

٢١ ــ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع تعاوناً ومحبة وإخاء وإيثاراً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

٢٢ ــ النصح المتبادل بين الرّاعي والرّعية بما يكفل الحقوق والواجبات، وينمي الولاء والاخلاص.

٢٣ ــ شخصية المملكة العربية السعودية متميزة بما خصها الله به من حراسة مقدسات الإسلام وحفاظها على مهبط الوحي، واتخاذها الإسلام عقيدة وعبادة وشريعة ودستور حياة ، واستشعار مسؤوليتها العظيمة في قيادة البشرية بالإسلام وهدايتها الى الخير.

٢٤ ــ الأصل هو أن اللغة العربية لغة التعليم في كافة مواده وجميع مراحله إلاّ مااقتضت الضرورة تعليمه بلغة أخرى.

٢٥ ــ الدعوة إلى الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها بالحكمة والموعظة الحسنة من واجبات الدولة والأفراد وذلك هداية للعالمين واخراجاً لهم من الظلمات إلى النور وارتفاعاً بالبشر في مجال العقيدة إلى مستوى الفكر الإسلامي.

٢٦ ــ الجهاد في سبيل الله فريضة محكمة وسنة متبعة وضرورة قائمة وهو ماض إلى يوم القيامة.

٢٧ ــ القوة في أسمى صورها وأشمل معانيها : قوة العقيدة ، وقوة الخلق ، وقوة الجسم «فالمؤمن القوى خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير».

الباب الثاني

غاية التعليم وأهدافه العامة

٢٨ ــ غاية التعليم فهم الإسلام فهماً صحيحاً متكاملاً ، وغرس العقيدة الإسلامية ونشرها وتزويد الطالب بالقيم والتعاليم الإسلامية وبالمثل العليا ، واكسابه المعارف والمهارات المختلفة وتنمية الإتجاهات السلوكية البناءة، وتطوير المجتمع اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، وتهيئة الفرد ليكون عضواً نافعاً في بناء مجتمعه.

الأهداف الإسلامية العامة التي تحقق غاية التعليم:

٢٩ ــ تنمية روح الولاء لشريعة الإسلام، وذلك بالبراءة من كل نظام أو مبدأ يخالف هذه الشريعة واستقامة الأعمال والتصرفات وفق أحكامها العامة الشاملة.

٣٠ ــ النصيحة لكتاب الله وسنة رسوله بصيانتهما ورعاية حفظهما وتعهد علومهما والعمل بما جاء فيهما.

٣١ ــ تزويد الفرد بالأفكار والمشاعر والقدرات اللاّزمة لحمل رسالة الإسلام.

٣٢ ــ تحقيق الخلق القرآني في المسلم والتأكيد على الضوابط الخلقية لاستعمال المعرفة «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق».

٣٣ ــ تربية المواطن المؤمن ليكون لبنة صالحة في بناء أمته ويشعر بمسؤوليته لخدمة بلاده والدفاع عنها.

٣٤ ــ تزويد الطالب بالقدر المناسب من المعلومات الثقافية والخبرات المختلفة التي تجعل منه عضواً عاملاً في المجتمع.

٣٥ ــ تنمية إحساس الطلاب بمشكلات المجتمع الثقافية والاقتصادية

والاجتماعية واعدادهم للإسهام في حلها.

٣٦ ــ تأكيد كرامة الفرد وتوفير الفرص المناسبة لتنمية قدراته حتى يستطيع المساهمة في نهضة الأمة.

٣٧ ــ دراسة مافي هذا الكون الفسيح عن عظيم الخلق ، وعجيب الصنع ، واكتشاف ماينطوي عليه من أسرار قدرة الخالق للإستفادة منها وتسخيرها لرفع كيان الإسلام وإعزاز أمته.

٣٨ ــ بيان الإنسجام التام بين العلم والدين في شريعة الإسلام، فإن الإسلام دين ودنيا والفكر الإسلامي يفي بمطالب الحياة البشرية في أرقى صورها في كل عصر.

٣٩ ــ تكوين الفكر الإسلامي المنهجي لدى الأفراد ، ليصدروا عن تصور إسلامي موحد فيما يتعلق بالكون والإنسان والحياة ومايتفرع عنها من تفصيلات.

٤٠ ــ رفع مستوى الصحة النفسية باحلال السكينة في نفس الطالب وتهيئة الجو المدرسي المناسب.

٤١ ــ تشجيع وتنمية روح البحث والتفكير العلميين وتقوية القدرة على المشاهدة والتأمل وتبصير الطلاب بآيات الله في الكون ومافيه ، وادراك حكمة الله في خلقه لتمكين الفرد من الإضطلاع بدوره الفعّال في بناء الحياة الاجتماعية وتوجيهها توجيهًا سليماً.

٤٢ ــ الإهتمام بالإنجازات العالمية في ميادين العلوم والآداب والفنون المباحة، واظهار أنّ تقدم العلوم ثمرة لجهود الانسانية عامة، وابراز ماأسهم به أعلام الإسلام في هذا المجال وتعريف الناشئة برجالات الفكر الإسلامي ، وتبيان نواحى الإبتكار في آرائهم وأعمالهم في مختلف الميادين العلمية والعملية.

٤٣ ــ تنمية التفكير الرياضي والمهارات الحسابية والتدريب على استعمال لغة الأرقام والإفادة منها في المجالين العلمي والعملي.

٤٤ ــ تنمية مهارات القراءة وعادة المطالعة سعياً وراء زيادة المعارف.

٤٥ ــ إكتساب القدرة على التعبير الصحيح في التخاطب والتحدث والكتابة بلغة سليمة وتفكير منظم.

٤٦ ــ تنمية القدرة اللغوية بشتى الوسائل التي تغذي اللغة العربية، وتساعد على تذوقها وادراك نواحي الجمال فيها أسلوباً وفكرة.

٤٧ ــ تدريس التاريخ دراسة منهجية مع استخلاص العبرة منه ، وبيان وجهة نظر الإسلام فيما يتعارض معه ، وابراز المواقف الخالدة في تاريخ الإسلام وحضارة أمته حتى تكون قدوة لأجيالنا المسلمة. تولد لديها الثقة والإيجابية.

٤٨ ــ تبصير الطلاب بما لوطنهم من أمجاد إسلامية تليدة ، وحضارة عالمية إنسانية عريقة، ومزايا جغرافية وطبيعية واقتصادية وبما لمكانته من أهمية بين أمم الدنيا.

٤٩ ــ فهم البيئة بأنواعها المختلفة ، وتوسيع آفاق الطلاب بالتعرف على مختلف أقطار العالم ومايتميز به كل قطر من انتاج وثروات طبيعية ، مع التأكيد على ثروات بلادنا ومواردها الخام، ومركزها الجغرافي، والاقتصادي، ودورها السياسي القيادي في الحفاظ على الإسلام والقيام بواجب دعوته واظهار مكانة العالم الإسلامي والعمل على ترابط أمته.

٥٠ ــ تزويد الطلاب بلغة أخرى من اللغات الحية على الأقل بجانب لغتهم الأصلية للتزود من العلوم والمعارف والفنون والإبتكارات النافعة، والعمل على نقل علومنا ومعارفنا إلى المجتمعات الأخرى وإسهاماً في نشر الإسلام وخدمة الإنسانية.

٥١ ــ تعويد الطلاب العادات الصحية السليمة ونشر الوعي الصحي.

٥٢ ــ إكساب الطلاب المهارات الحركية التي تستند إلى القواعد الرياضية والصحية لبناء الجسم السليم حتى يؤدى الفرد واجباته في خدمة دينه ومجتمعه بقوة وثبات.

٥٣ ــ مسايرة خصائص مراحل النمو النفسي للناشئين في كل مرحلة، ومساعدة الفرد على النمو السوي روحياً وعقلياً وعاطفياً واجتماعياً، والتأكيد على الناحية الروحية الإسلامية بحيث تكون هي الموجه الأول للسلوك الخاص والعام للفرد والمجتمع.

٥٤ ــ التعرف على الفروق الفردية بين الطلاب توطئة لحسن توجيههم، ومساعدتهم على النمو وفق قدراتهم واستعداداتهم وميولهم.

٥٥ ــ العناية بالمتخلفين دراسياً والعمل على إزالة مايمكن إزالته من أسباب هذا التخلف ، ووضع برامج خاصة دائمة ومؤقتة وفق حاجاتهم.

٥٦ ــ التربية الخاصة والعناية بالطلاب المعوقين جسمياً أو عقلياً، عملاً بهدى الإسلام الذى يجعل التعليم حقاً مشاعاً بين جميع أبناء الأمة.

٥٧ ــ الإهتمام باكتشاف الموهوبين ورعايتهم وإتاحة الإمكانيات والفرص المختلفة لنمو مواهبهم في اطار البرامج العامة ، وبوضع برامج خاصة.

٥٨ ــ تدريب الطاقة البشرية اللاّزمة ، وتنويع التعليم مع الإهتمام الخاص بالتعليم المهني.

٥٩ ــ غرس حب العمل في نفوس الطلاب ، والإشادة به في سائر صوره والحض على إتقانه والإبداع فيه والتأكيد على مدى أثره في بناء كيان الأمة، ويستعان على ذلك بمايلي:

أ ــ تكوين المهارات العلمية والعناية بالنواحي التطبيقية في المدرسة بحيث يتاح للطالب الفرصة للقيام بالأعمال الفنية اليدوية، والإسهام في الانتاج وإجراء التجارب في المخابر والورش والحقول.

ب ــ دراسة الأسس العلمية التي تقوم عليها الأعمال المختلفة ، حتى يرتفع المستوى الآلي للانتاج إلى مستوى النهوض والإبتكار.

٦٠ ــ إيقاظ روح الجهاد الإسلامي لمقاومة أعدائنا واسترداد حقوقنا واسعادة أمجادنا والقيام بواجب رسالة الإسلام.

٦١ ــ إقامة الصلات الوثيقة التي تربط بين أبناء الإسلام وتبرز وحدة أمته.

الباب الثالث

أهداف مراحل التعليم

الفصل الأول : دور الحضانة ورياض الأطفال وأهدافها :

٦٢ ــ تمثل دور الحضانة ورياض الأطفال المرحلة الأولية من مراحل التربية وتتميز بالرفق في معاملة الطفولة وتوجيهها.

وهي تهيىء ــ بالتنشئة الصالحة المبكرة ــ الطفل لإستقبال أدوار الحياة التالية على أساس سليم.

أهداف دور الحضانة ورياض الأطفال :

٦٣ ــ صيانة فطرة الطفل ورعاية نموه الخلقي والعقلي والجسمي في ظروف طبيعية سوية لجو الأسرة متجاوبة مع مقتضيات الإسلام.

٦٤ ــ تكوين الإتجاه الديني القائم على التوحيد ، المطابق للفطرة.

٦٥ ــ أخذ الطفل بآداب السلوك ، وتيسير امتصاصه الفضائل الإسلامية، والإتجاهات الصالحة بوجود أُسوة حسنة وقدوة محببة أمام الطفل.

٦٦ ــ إيلاف الطفل الجو المدرسي ، وتهيئته للحياة المدرسية ، ونقله برفق من (الذاتية المركزية) إلى الحياة الاجتماعية المشتركة مع أترابه ولداته.

٦٧ ــ تزويده بثروة من التعابير الصحيحة والأساسيات الميسرة ، والمعلومات المناسبة لسنه والمتصلة بما يحيط به.

٦٨ ــ تدريب الطفل على المهارات الحركية ، وتعويده العادات الصحية، وتربية حواسه وتمرينه على حسن استخدامها.

٦٩ ــ تشجيع نشاطه الإبتكارى وتعهد ذوقه الجمالي وإتاحة الفرصة أمام حيويته للانطلاق الموجه.

٧٠ ــ الوفاء بـ (حاجات الطفولة) وإسعاد الطفل وتهذيبه في غير تدليل ولا إرهاق.

٧١ ــ التيقظ لحماية الأطفال من الأخطار، وعلاج بوادر السلوك غير السوي لديهم ، وحسن المواجهة لمشكلات الطفولة.

الفصل الثاني : المرحلة الإبتدائية وأهدافها:

٧٢ ــ المرحلة الإبتدائية هي القاعدة التي يرتكز عليها إعداد الناشئين للمراحل التالية من حياتهم وهي مرحلة عامة تشمل أبناء الأمة جميعاً ، وتزويدهم بالأساسيات من العقيدة الصحية والإتجاهات السليمة ، والخبرات والمعلومات والمهارات.

أهداف التعليم الإبتدائي :

٧٣ ــ تعهد العقيدة الإسلامية الصحيحة في نفس الطفل ورعايته بتربية إسلامية متكاملة في خلقه وجسمه وعقله ولغته وانتمائه إلى أمة الإسلام.

٧٤ ــ تدريبه على إقامة الصلاة وأخذه بآداب السلوك والفضائل.

٧٥ ــ تنمية المهارات الأساسية المختلفة وخاصة المهارة اللغوية والمهارة العددية والمهارات الحركية.

٧٦ ــ تزويده بالقدر المناسب من المعلومات في مختلف الموضوعات.

٧٧ ــ تعريفة بنعم الله عليه في نفسه وفي بيئته الاجتماعية والجغرافية ليحسن استخدام النعم وينفع نفسه وبيئته.

٧٨ ــ تربية ذوقه البديعي وتعهد نشاطه الإبتكاري ، وتنمية تقدير العمل اليدوي لديه.

٧٩ ــ تنمية وعيه ليدرك ماعليه من الواجبات وماله من الحقوق ، في حدود سنه وخصائص المرحلة التي يمر بها وغرس حب وطنه والإخلاص لولاة أمرة.

٨٠ ــ توليد الرغبة لديه في الإزدياد من العلم النافع والعمل الصالح وتدريبه

على الإستفادة من أوقات فراغه.

٨١ ــ إعداد الطالب لما يلي هذه المرحلة من مراحل حياته.

الفصل الثالث : المرحلة المتوسطة وأهدافها :

٨٢ ــ المرحلة المتوسطة مرحلة ثقافية عامة غايتها تربية الناشيء تربية إسلامية شاملة لعقيدته وعقله وجسمه وخلقه ، يراعى فيها نموه وخصائص الطور الذى يمر به ، وهي تشارك غيرها في تحقيق الأهداف العامة من التعليم.

أهداف التعليم المتوسط :

٨٣ ــ تمكين العقيدة الإسلامية في نفس الطالب وجعلها ضابطه لسلوكه وتصرفاته ، وتنمية محبة الله وتقواه وخشيته في قلبه.

٨٤ ــ تزويده بالخبرات والمعارف الملائمة لسنه ، حتى يلمَّ بالأصول العامة والمبادىء الأساسية للثقافة والعلوم.

٨٥ ــ تشويقه إلى البحث عن المعرفة وتعويده التأمل والتتبع العلمي.

٨٦ ــ تنمية القدرات العقلية والمهارات المختلفة لدى الطالب وتعهدها بالتوجيه والتهذيب.

٨٧ ــ تربيته على الحياة الاجتماعية الإسلامية التي يسودها الإخاء والتعاون وتقدير التبعة وتحمل المسؤولية.

٨٨ ــ تدريبه على خدمة مجتمعه ووطنه وتنمية روح النصح والإخلاص لولاة أمره.

٨٩ ــ حفز همته لاستعادة أمجاد أمته المسلمة التي ينتمي إليها واستئناف السير في طريق العزة والمجد.

٩٠ ــ تعويده الإنتفاع بوقته في القراءة المفيدة واستثمار فراغه في الأعمال النافعة وتصريف نشاطه بما يجعل شخصيته الإسلامية مزدهرة قوية.

٩١ ــ تقوية وعي الطالب ليعرف ــ بقدر سنه ــ كيف يواجه الإشاعات المضللة والمذاهب الهدامة والمبادىء الدخيلة.

٩٢ ــ إعداده لمايلي هذه المرحلة من مراحل الحياة.

الفصل الرابع : المرحلة الثانوية وأهدافها :

٩٣ ــ للمرحلة الثانوية طبيعتها الخاصة من حيث سن الطلاب وخصائص نموهم فيها وهي تستدعى ألواناً من التوجيه والإعداد وتضم فروعاً مختلفة يلتحق بها حاملو الشهادة المتوسطة وفق الأنظمة التي تضعها الجهات المختصة، فتشمل: الثانوية العامة ، وثانوية المعاهد العلمية ودار التوحيد والجامعة الإسلامية ، ومعاهد إعداد المعلمين والمعلمات والمعاهد المهنية بأنواعها المختلفة (من زراعية وصناعية وتجارية) والمعاهد الفنية والرياضية ، ومايستحدث في هذا المستوى.

وهذه المرحلة تشارك غيرها من المراحل في تحقيق الأهداف العامة للتربية والتعليم بالاضافة إلى ماتحققه من أهدافها الخاصة.

أهداف المرحلة الثانوية :

٩٤ ــ متابعة تحقيق الولاء لله وحده وجعل الأعمال خالصة لوجهه ومستقيمة ــ في كافة جوانبها ــ على شرعه.

٩٥ ــ دعم العقيدة الإسلامية التي تستقيم بها نظرة الطالب إلى الكون والإنسان والحياة في الدنيا والآخرة ، وتزويده بالمفاهيم الأساسية والثقافية الإسلامية التي تجعله معتزاً بالإسلام قادراً على الدعوة إليه والدفاع عنه.

٩٦ ــ تمكين الإنتماء الحي لأمة الإسلام الحاملة لراية التوحيد.

٩٧ ــ تحقيق الوفاء للوطن الإسلامي العام وللوطن الخاص (المملكة العربية السعودية) بما يوافق هذه السن من تسامٍ في الأفق وتطلع إلى العلياء وقوة في الجسم.

٩٨ ــ تعهد قدرات الطالب ، واستعداداته المختلفة التي تظهر في هذه الفترة وتوجيهها وفق ماينا سبه ومايحقق أهداف التربية الإسلامية في مفهومها العام.

٩٩ ــ تنمية التفكير العلمي لدى الطالب وتعميق روح البحث والتجريب

والتتبع المنهجي واستخدام المراجع والتعود على طرق الدراسة السليمة.

١٠٠ ــ إتاحة الفرصة أمام الطلاب القادرين وإعدادهم لمواصلة الدراسة ــ بمستوياتها المختلفة ــ في المعاهد العليا والكليات الجامعية في مختلف التخصصات.

١٠١ ــ تهيئة سائر الطلاب للعمل في ميادين الحياة بمستوى لائق.

١٠٢ ــ تخريج عدد من المؤهلين مسلكياً وفنياً لسد حاجة البلاد في المرحلة الأولى من التعليم والقيام بالمهام الدينية والأعمال الفنية (من زراعية وتجارية وصناعية) وغيرها.

١٠٣ ــ تحقيق الوعي الأُسري لبناء أسرة إسلامية سليمة.

١٠٤ ــ إعداد الطلاب للجهاد في سبيل الله روحياً وبدنياً.

١٠٥ ــ رعاية الشباب على أساس الإسلام ، وعلاج مشكلاتهم الفكرية والإنفعالية ومساعدتهم على اجتياز هذه الفترة الحرجة من حياتهم بنجاح وسلام.

١٠٦ ــ إكسابهم فضيلة المطالعة النافعة والرغبة في الإزدياد من العلم النافع والعمل الصالح واستغلال أوقات الفراغ على وجه مفيد تزدهر به شخصية الفرد وأحوال المجتمع.

١٠٧ ــ تكوين الوعي الإيجابي الذي يواجه به الطالب الأفكار الهدامة والإتجاهات المضللة.

الفصل الخامس : التعليم العالي وأهدافه :

١٠٨ ــ التعليم العالي هو مرحلة التخصص العملي في كافة أنواعه ومستوياته، رعاية لذوى الكفاية والنبوغ وتنمية لمواهبهم وسداً لحاجات المجتمع المختلفة في حاضره ومستقبله بما يساير التطور المفيد الذي يحقق أهداف الأمة وغايتها النبيلة.

أهداف التعليم العالي :

١٠٩ ــ تنمية عقيدة الولاء لله ومتابعة السير في تزويد الطالب بالثقافة الإسلامية التي تشعره بمسؤوليته أمام الله عن أمة الاسلام لتكون إمكانياته العلمية والعملية نافعة مثمرة.

١١٠ ــ إعداد مواطنين أكفاء مؤهلين علمياً وفكرياً تأهيلاً عالياً لأداء واجبهم في خدمة بلادهم والنهوض بأمتهم في ضوء العقيدة السليمة ومبادىء الإسلام السديدة.

١١١ ــ إتاحة الفرصة أمام النابغين للدراسات العليا في التخصصات العلمية المختلفة.

١١٢ ــ القيام بدور إيجابي في ميدان البحث العلمي الذي يسهم في مجال التقدم العالمي في الآداب والعلوم ، والمخترعات ، وايجاد الحلول السليمة الملائمة لمتطلبات الحياة المتطورة واتجاهاتها التقنية (التكنولوجية).

١١٣ ــ النهوض بحركة التأليف والإنتاج العلمي بما يطوع العلوم لخدمة الفكرة الإسلامية ويمكن البلاد من دورها القيادي لبناء الحضارة الإنسانية على مبادئها الأصيلة التي تقود البشرية إلى البر والرشاد. وتجنبها الإنحرافات المادية والإلحادية.

١١٤ ــ ترجمة العلوم وفنون المعرفة النافعة إلى لغة القرآن وتنمية ثروة اللغة العربية من «المصطلحات» بما يسد حاجة التعريب ويجعل المعرفة في متناول أكبر عدد من المواطنين.

١١٥ ــ القيام بالخدمات التدريبية والدراسات «التجديدية» التي تنقل إلى الخريجين الذين هم في مجال العمل ماينبغي أن يطّلعوا عليه مما جد بعد تخرجهم.

الباب الرابـــع

التخطيط لمراحل التعليم

الفصل الأول : التخطيط لدور الحضانة ورياض الأطفال:

١١٦ ــ تشجع الدولة دور الحضانة ورياض الأطفال سعياً وراء ارتفاع المستوى التربوى في البلاد ورعاية للطفولة.

١١٧ ــ تعنى الجهة المختصة بالتخطيط لإنشاء دور الحضانة ورياض الأطفال وبالإشراف عليها.

١١٨ ــ تضع الجهة المختصة المناهج والأنظمة واللوائح والتوجيهات اللاّزمة لسير العمل في هذه الدور.

١١٩ ــ تعد الجهة المختصة الكفايات الفنية المؤهلة ــ تعليمياً وإدارياً ــ لهذا النوع من التعليم.

الفصل الثاني : التخطيط للمرحلة الإبتدائية :

١٢٠ ــ مدة الدراسة في المرحلة الإبتدائية ست سنوات.

١٢١ ــ التعليم في هذه المرحلة متاح لكل من بلغ سن التعليم.

١٢٢ ــ تضع الجهات المختصة الخطط اللاّزمة لإستيعاب جميع الطلاب الذين هم في سن التعليم الإبتدائي في خلال عشر سنوات.

١٢٣ ــ إنشاء المدارس في القرى الصغيرة والمتقاربة يراعى فيه مايلي:

أ ــ أن تفتح المدارس في مناطق وسطية مناسبة ينقل إليها الطلاب من القرى المجاورة.

ب ــ أن يؤخذ بنظام «المعلم الواحد» عند الحاجة.

الفصل الثالث : التخطيط للمرحلة المتوسطة :

١٢٤ ــ مدة الدراسة في المرحلة المتوسطة ثلاث سنوات تبدأ بعد نيل الشهادة الإبتدائية أو مافي مستواها وتنتهي بنيل الشهادة المتوسطة.

١٢٥ ــ الدراسة في المرحلة المتوسطة متاحة ما أمكن لحاملي الشهادة الإبتدائية.

١٢٦ ــ يراعى فتح المدارس المتوسطة حيث يكثر حملة الشهادة الإبتدائية وتجعل المدرسة في مكان وسط مناسب ينقل إليه الطلاب من الأماكن المجاورة.

الفصل الرابع : التخطيط للمرحلة الثانوية :

١٢٧ ــ مدة الدراسة في المرحلة الثانوية ثلاث سنوات وتنتهي بنيل الشهادة الثانوية ــ بأنواعها المختلفة ــ.

١٢٨ ــ الدراسة في المرحلة الثانوية متنوعة وهي متاحة ماأمكن لحاملي الشهادة المتوسطة وتضع الجهات المختصة شروط القبول في كل نوع من أنواع التعليم الثانوي ، ضماناً لسد مختلف الحاجات ، وتوجيه كل طالب لما يناسبه.

١٢٩ ــ تفتح المدارس الثانوية ــ على مختلف أنواعها ــ وفق تخطيط مدورس تنسقه الجهات التعليمية وتراعى فيه الحاجات والإمكانيات وطبيعة المنطقة.

الفصل الخامس : التخطيط للتعليم العالي :

١٣٠ ــ التعليم العالى يبدأ بعد الثانوية العامة أو مايعادلها.

١٣١ ــ يخضع التعليم العالي ــ حكومياً كان أو أهلياً ــ بمختلف فروعه للمجلس الأعلى للتعليم.

١٣٢ ــ تنشأ الجامعات والكليات في المملكة بما يلائم حاجة البلاد وإمكانياتها.

١٣٣ ــ يُكون للجامعات مجلس أعلى ويوضح نظامه واختصاصاته ومسؤولياته وطريقة عمله.

١٣٤ ــ ينسق التعليم العالي بين الكليات المختلفة بشكل يحقق التوازن في احتياجات البلاد في مختلف مرافقها.

١٣٥ ــ تفتح أقسام للدراسات العليا في التخصصات المختلفة كلما توفرت الأسباب والإمكانيات لذلك.

١٣٦ ــ تمنح الجامعات الدرجات الجامعية للخريجين على اختلاف مستوياتهم.

١٣٧ ــ تتعاون الجامعات في المملكة مع الجامعات الأخرى في البلاد الإسلامية لتحقيق أهداف أمة الإسلام في بناء حضارة إسلامية أصيلة.

١٣٨ ــ تتعاون الجامعات في المملكة مع الجامعات العالمية في الإهتمام بالبحوث العلمية والإكتشافات والمخترعات واتخاذ وسائل التشجيع المناسبة ، وتتبادل معها البحوث النافعة.

١٣٩ ــ يعتنى بالمكتبات والمخابر لتوفير وسائل البحث في التعليم العالي.

١٤٠ ــ تنشأ دائرة للترجمة تتابع الأبحاث العلمية في كافة المواد وتقوم بترجمتها ، لتحقيق تعريب التعليم العالي.

١٤١ ــ يدرس في الكليات الجامعية والمعاهد العالية تاريخ العلوم في الإسلام والحضارة الإسلامية بما يوافق اختصاص هذه المؤسسات ، تعريفا لطلابها ــ في ميادين اختصاصهم ــ بما أنجزه المسلمون.

الجامعة الإسلامية :

١٤٢ ــ تنشأ جامعة إسلامية كبرى لإعداد علماء متخصصين في العلوم الإسلامية وعلوم اللغة العربية إحياءً للتراث الإسلامي وعملاً على ازدهاره وقياماً بواجب الدعوة إلى الإسلام.

١٤٣ ــ تحظى الجامعة الإسلامية برعاية خاصة لتكون مركز الإشعاع في العالم الإسلامي وغيره، ويكون لها شخصية مستقلة ترتبط مباشرة بعاهل المملكة.

١٤٤ ــ تعنى هذه الجامعة بالبحوث الإسلامية وتقوم بترجمتها ونشرها وتنظم العلاقة بينها وبين جامعات العالم لسد فراغ الدراسات الإسلامية والعربية.

١٤٥ ــ تتكون الجامعة من الكليات ومعاهد التعليم الديني القائمة في المملكة المتخصصة في دراسة علوم الشريعة الإسلامية وعلوم اللغة العربية ، وماينشأ من الكليات لخدمة الشريعة واللغة العربية وشؤون الأمة الإسلامية.

١٤٦ ــ تعنى كلية الشريعة في هذه الجامعة بالدراسات الحقوقية لتخريج متخصصين شرعيين حقوقيين لسد حاجة البلاد.

١٤٧ ــ تفتح الجامعة أبوابها لعدد مناسب من طلاب البلاد الإسلامية كي يعودوا إلى بلادهم بعد تخرجهم ، لنشر الإسلام والقيام بواجب دعوته.

١٤٨ ــ تقبل الجامعة الطلاب الذين تتوافر فيهم شروطها من حملة الشهادة الثانوية للمعاهد العلمية ودار التوحيد أو مايعادلها.

كلية البنات :

١٤٩ ــ تُنشأ كليات للبنات ماأمكن ذلك لسد حاجات البلاد في مجال اختصاصهن بما يتفق والشريعة الإسلامية.

الباب الخامس

أحكام خاصـــة

الفصل الأول : المعاهد العلمية :

١٥٠ ــ تواكب «المعاهد العلمية» النهضة التعليمية في البلاد ، وتشارك التعليم العام في مواد الدراسة المناسبة وتعني عناية خاصة بالدراسات الإسلامية واللغة العربية.

١٥١ ــ يؤهل هذا النوع من التعليم الدارسين فيه للتخصصات في علوم الشريعة الإسلامية وفروع اللغة العربية إلى جانب الدراسات في الكليات النظرية الملائمة.

١٥٢ ــ يرعى هذا التعليم أبناءه علمياً وتربوياً وتوجيهياً ومسلكياً لتحقيق أغراضه الأساسية في كفاية البلاد من المتخصصين في الشريعة الإسلامية وعلوم اللغة العربية والدعاة إلى الله.

الفصل الثاني : تعليم البنـات :

١٥٣ ــ يستهدف تعليم الفتاة تربيتها تربية صحيحة إسلامية لتقوم بمهمتها في الحياة فتكون ربة بيت ناجحة وزوجة مثالية وأمّاً صالحة ، ولإعدادها للقيام بما يناسب فطرتها كالتدريس والتمريض والتطبيب.

١٥٤ ــ تهتم الدولة بتعليم البنات وتوفر الإمكانيات اللاّزمة ماأمكن لإستيعاب جميع من يصل منهن إلى سن التعليم ، وإتاحة الفرصة لهن في أنواع التعليم الملائمة لطبيعة المرأة والوافية بحاجة البلاد.

١٥٥ ــ يمنع الاختلاط بين البنين والبنات في جميع مراحل التعليم إلاّ في دور الحضانة ورياض الأطفال.

١٥٦ ــ يتم هذا النوع من التعليم في جوٍ من الحشمة والوقار والعفة ويكون في كيفيته وأنواعه متفقاً مع أحكام الإسلام.

الفصل الثالث : التعليم الفني :

١٥٧ ــ يهدف التعليم الفني إلى كفاية المملكة من العاملين الصالحين المؤهلين في سائر الميادين والمستويات ، الذين تتوافر فيهم العقيدة السليمة والخلق الفاضل وإتقان العمل وحسن القيام بما يوكل إليهم من مهام.

١٥٨ ــ تعنى الجهات التعليمية المختصة بالتعليم الفني بأنواعه والمهني وتدعمه فنياً ومالياً.

١٥٩ ــ تحدد حاجات المملكة من الأيدى الفنية على مختلف المستويات والأنواع بشكل يجعلها تكتفي ذاتياً في مدة تقرر في ضوء الإمكانيات الموجودة، واستغلال سائر الطاقات التي يمكن أن تعمل في هذا المجال، وتوضع خطة محدودة لهذا الغرض.

١٦٠ ــ توضع مناهج التعليم الفني والمهني وخطتها الدراسية بما يحقق أهدافها ويراعى أن تكون متنوعة ومرنة لتواجه كافة الحاجات وجميع التطورات المتجددة في حقول المعرفة والعمل ولتحقق سائر الخبرات والمهارات والتطبيقات.

١٦١ ــ تنشىء الجهات الحكومية المختصة المعاهد اللاّزمة لسد احتياجات المملكة من العاملين في الميادين الزراعية والتجارية والصناعية وغيرها.

١٦٢ ــ تتخذ الجهات التعليمية المختصة وسائل التشجيع الممكنة التي تضمن الإقبال على التعليم المهني والفني وتفسح الدولة المجال أمام الخريجين للعمل في المنشآت والشركات والمؤسسات والمصانع وتضع الوزارات النظام الكفيل بتشغيل الخريجين وتنظيم أوضاعهم.

الفصل الرابع : إعداد المعلم :

١٦٣ ــ تكون مناهج إعداد المعلمين في مختلف الجهات التعليمية وفي جميع

المراحل وافية بالأهداف الأساسية التي تنشدها الأمة في تربية جيل مسلم يفهم الإسلام فهماً صحيحاً عقيدة وشريعة ويبذل جهده في النهوض بأمته.

١٦٤ ــ يعنى بالتربية الإسلامية واللغة العربية في معاهد وكليات إعداد المعلمين حتى يتمكنوا من التدريس بروح إسلامية عالية ولغة عربية صحيحة.

١٦٥ ــ تولي الجهات التعليمية المختصة عنايتها بإعداد المعلم المؤهل علمياً ومسلكياً لكافة مراحل التعليم حتى يتحقق الإكتفاء الذاتي وفق خطة زمنية.

١٦٦ ــ تتوسع الجهات التعليمية في معاهد المعلمين والمعلمات وفي كليات التربية لكافة المواد بما يتكافأ مع سد حاجة البلاد في الخطة الزمنية المحدودة.

١٦٧ ــ يكون اختيار الجهازين التعليمي والإداري منسجماً مع مايحقق أهداف التعليم التي نص عليها في المواد السابقة في الخلق الإسلامي والمستوى العلمي والتأهيل التربوي.

١٦٨ ــ يشجع الطلاب الذين ينخرطون في سلك المعاهد والكليات التي تعد المعلم بتخصيص امتيازات لهم مادية واجتماعية أعلى من غيرهم.

١٦٩ ــ يوضع للمعلمين ملاك خاص (كادر) يرفع من شأنهم ويشجع على الإضطلاع بهذه المهمة التربوية في أداء رسالة التعليم بأمانة وإخلاص ويضمن استمرارهم في سلك التعليم.

١٧٠ ــ تدريب المعلمين عملية مستمرة ، وتوضع لغير المؤهلين مسلكياً خطة لتدريبهم وتأهيلهم كما توضع خطة للمؤهلين لرفع مستواهم وتجديد معلوماتهم وخبراتهم.

١٧١ ــ يفسح المجال أمام المعلم لمتابعة الدراسة التي تؤهله لمراتب أرقى في مجال تخصصه، وتضع الجهات التعليمية الأنظمة المحققة لهذا الغرض.

١٧٢ ــ لاتقل مدة إعداد معلمي المرحلة الإبتدائية عن المدة اللاّزمة للحصول على شهادة الدراسة الثانوية، ويجرى تطوير مرحلة إعداد المعلمات تدريجياً لتحقيق ذلك، ولاتقل مدة إعداد معلمي المرحلتين المتوسطة والثانوية عن المدة اللاّزمة للحصول على شهادة التعليم العالي.

الفصل الخامس : مدارس القرآن الكريم ومعاهده :

١٧٣ ــ تعمل الدولة على إشاعة حفظ القرآن الكريم ودراسة علومه قياماً بالواجب الإسلامي في الحفاظ على الوحي وصيانة تراثه.

١٧٤ ــ يفتح لهذا الغرض نوعان من المدارس.

أ ــ مدارس مسائية :

للراغبين في حفظ القرآن الكريم من السعوديين وغيرهم، وتخصص لهم جوائز تشجيعية وفق لائحة تنظم ذلك.

ب ــ معاهد نهارية :

لإعداد حفظة القرآن الكريم ومدرسين له وللعلوم الدينية وإعداد أئمة مساجد وتوضح لائحتها المنهج، والخطة التفصيلية والسنوات الدراسية والطاقات والجوائز والمميزات التشجيعية.

الفصل السادس : التعليم الأهلي :

١٧٥ ــ تشجع الدولة التعليم الأهلي في كافة مراحله ، ويخضع لإشراف الجهات التعليمية المختصة فنياً وادارياً ، ويوضح ذلك النظام الخاص به.

١٧٦ ــ الترخيص بافتتاح المدارس والمعاهد الأهلية خاص بالجهات التعليمية المختصة ولايسمح به لغير السعوديين.

١٧٧ ــ يوضح نظام التعليم الأهلي الشروط التي يجب توافرها فيه والواجبات التي يلتزم بها.

١٧٨ ــ لايحق للتعليم الأهلي أن يمنح الشهادات العامة في جميع مراحل التعليم.

١٧٩ ــ يحقق إشراف الدولة على التعليم الأهلي الأهداف التالية:

أ ــ ضمان مستوى مناسب من التربية والتعليم والشروط الصحية لايقل عن مستوى مدارس الدولة.

ب ــ ضمان صحة إتجاه المدرسة وفق مقتضيات الإسلام.

جـ ــ تقدير مدى المساعدة المالية التي تُقرر للمدرسة لتحقيق العدل والتوازن بين مختلف المدارس الأهلية.
د ــ مساعدة المدارس والمعاهد الأهلية على تحقيق أهداف التربية والتعليم من ناحية الإشراف والدعم الفني.

الفصل السابع : مكافحة الأمية وتعليم الكبار :

١٨٠ ــ تهتم الدولة بمكافحة الأمية وتعليم الكبار ، وتدعم هذا النوع من التعليم فنياً ومالياً وإدارياً وذلك تحقيقاً لرفع مستوى الأمة وتعميم الثقافة بين أفرادها.

١٨١ ــ تستهدف مكافحة الأمية وتعليم الكبار تحقيق الأمور الأساسية التالية:
أ ــ تنمية حب الله وتقواه في قلوبهم وتزويدهم بالقدر الضرورى من العلوم الدينية.
ب ــ تعليم القراءة والكتابة ومبادىء الحساب.
جـ ــ التوعية العامة في شؤون الحياة.

ويوضح المنهج مستوى الدراسة والخطة التفصيلية والمواد التدريسية.

١٨٢ ــ توضع من قبل الجهات التعليمية المختصة خطة زمنية قائمة على الإحصاء لإستيعاب الأميين والقضاء على الأمية وتتعاون في تنفيذها الوزارات والمصالح المعنية.

١٨٣ ــ تكون فترة المكافحة والتعليم على مرحلتين :
أ ــ المرحلة الأولى : وتنتهي بالحصول على شهادة محو الأمية.
ب ــ المرحلة الثانية : المتابعة لنيل الشهادة الإبتدائية.

١٨٤ ــ تسهم وسائل الإعلام في التوعية العامة التي تشعر الأميين بأهمية التعليم ، وتساعدهم بالبرامج التعليمية الممكنة.

١٨٥ ــ يشجع الأفراد والجماعات على الإسهام في مكافحة الأمية وتعليم الكبار تحت إشراف الجهات المختصة.

١٨٦ ــ تسهم المدارس الأهلية في هذا النوع من التعليم ، ولا تصرف إعاناتها إلاّ إذا شاركت بنصيبها المقرر فيه وفقاً لنظام التعليم الأهلي.

١٨٧ ــ تتولى الجهات المختصة محو الأمية بين النساء وفق إمكانياتها، وتكيف برامجها بما يحقق الأهداف الخاصة بتعليم المرأة وفقا لأحكام الإسلام.

الفصل الثامن : التعليم الخاص بالمعوقين :

١٨٨ ــ تعنى الدولة وفق إمكانياتها بتعليم المعوقين ذهنياً أو جسمياً وتوضع مناهج خاصة ثقافية وتدريبية متنوعة تتفق وحالاتهم.

١٨٩ ــ يهدف هذا النوع من التعليم إلى رعاية المعوقين وتزويدهم بالثقافة الإسلامية والثقافة العامة اللاّزمة لهم ، وتدريبهم على المهارات اللاّئقة بالوسائل المناسبة في تعليمهم للوصول بهم إلى أفضل مستوى يوافق قدراتهم.

١٩٠ ــ يعنى في مناهج تعليم المكفوفين بالعلوم الدينية وعلوم اللغة العربية.

١٩١ ــ تضع الجهات المختصة خطة مدروسة للنهوض بكل فرع من فروع هذا التعليم تحقق أهدافه كما تضع لائحة تنظم سيره.

الفصل التاسع : رعاية النابغين :

١٩٢ ــ ترعى الدولة النابغين رعاية خاصة لتنمية مواهبهم وتوجيهها وإتاحة الفرصة أمامهم في مجال نبوغهم.

١٩٣ ــ تضع الجهات المختصة وسائل إكتشافهم وبرامج الدراسة الخاصة بهم والمزايا التقديرية المشجعة لهم.

١٩٤ ــ تُهيأ للنابغين وسائل البحث العلمي للإستفادة من قدراتهم مع تعهدهم بالتوجيه الإسلامي.

الباب السادس

وسائل التربية والتعليم

الفصل الأول : القائمون على التعليم :

إختيار القائمين على التربية والتعليم :

١٩٥ ــ يتم اختيار القائمين على التربية والتعليم من ذوي الكفاية العلمية والتربوية والفنية والخلق الإسلامي النبيل.

الدورات التدريبية :

١٩٦ ــ تعطى الجهات المختصة عناية كافية للدورات التدريبية والتجديدية ودورات التوعية لترسيخ الخبرات وكسب المعلومات والمهارات الجديدة.

١٩٧ ــ يتناول التدريب كافة جوانب العملية التعليمية والأجهزة العاملة فيها. وتوضع برامج للدورات يحدد فيها غرض الدورة ومنهاجها وطرق تنفيذها، وتقويمها ، والشروط التي ينبغي أن تتوفر في القائمين عليها.

١٩٨ ــ تجرى بعد إقرار أي منهج دورة توعية ، وتوضح معالمه وأسسه، وتبرز أهدافه وتبين طرق تنفيذه . ويشترك فيها واضعوه مع المفتشين والمدرسين الأوائل ومن يشارك في تأليف الكتاب المدرسي وكتاب المعلم.

الفصل الثاني : الوسائل المدرسية :

المدرسة :

١٩٩ ــ المدرسة هي البيئة الخاصة المقصودة لتربية الناشئة وإعدادهم على أحسن وجه لأفضل مايصلحون له في خدمة دينهم وأمتهم وبلادهم.

٢٠٠ ــ تكون المدرسة بكامل أجهزتها ونظامها وأوجه نشاطها محققة للسياسة التعليمية والأهداف التربوية خالية من كل مايتعارض معها.

ويوضح «النظام الداخلي» تفصيل مهماتها وسير العمل فيها.

٢٠١ ــ توفر الجهات التعليمية في المدارس والمعاهد والكليات وسائل الإيضاح البصرية والسمعية والتدريبية بما يساعد على تحقيق الأهداف التعليمية.

٢٠٢ ــ تعنى الجهات التعليمية المختصة بإنشاء المكتبات المدرسية ومكتبات الفصول وتنميتها، وتوفر في هذه المكتبات المراجع والمصادر والكتب التعليمية والتثقيفية المناسبة للطلاب والمدرسين على أن تحقق كافة الكتب الأهداف المتوخاة من التعليم ، وتخلو من كل مايتعارض مع الإسلام.

٢٠٣ ــ يكون البناء المدرسي لائقاً في مستواه ونظامه وتوفر الشروط الصحية فيه، وافياً بأغراض الدراسة.

٢٠٤ ــ يعنى في الأبنية المدرسية بإقامة مسجد في مكان لائق للصلاة.

٢٠٥ ــ توفر العناية الصحية للطلاب علاجية كانت أو وقائية.

المناهج :

٢٠٦ ــ تعنى الدولة بالمناهج الدراسية باعتبارها وسيلة هامة من وسائل التربية والتعليم.

٢٠٧ ــ ينبغي أن تكون هذه المناهج:

أ ــ منبثقة من الإسلام ومن مقومات الأمة وأسس نظامها.

ب ــ موافقة لحاجات الأمة ترمي إلى تحقيق أهدافها.

جـ ــ مناسبة لمستوى الطلاب.

د ــ محققة للمستوى المطلوب في الدارسين ولأهداف التعليم.

هـ ــ متوازنة، ومرنة ، وتوافق مختلف البيئات والأحوال.

٢٠٨ ــ تتضمن المناهج :

أ ــ الهدف العام والإرتباط بهدف الدولة من التربية والتعليم.

ب ــ الأهداف الخاصة بكل من المرحلة التعليمية والمادة العلمية.

جـ ــ تحديد المستويات العلمية والمهارات العملية والإتجاهات الفكرية والخلقية التي ينبغي أن تحققها.
د ــ التوجيهات التي تقود خطوات المعلم في تحقيق الأهداف وتطبيق المنهج.
هـ ــ النشاط المدرسي المرافق للدروس والمحقق لأغراض المنهج.
و ــ هدف كل وحدة من وحدات المنهج.
ز ــ قياس تقدم الطلاب فيه.

٢٠٩ ــ يكون الكتاب المدرسي منسجماً مع مقتضيات الإسلام ، سليم اللغة وافياً بأهداف المنهج ومقاصده العلمية والعملية والخلقية.

٢١٠ ــ يوضح نظام التخطيط للكتاب المدرسي «أوصاف الكتاب» والإجراءات المناسبة ليكون على أفضل الوجوه.

٢١١ ــ تعنى الجهات التعليمية ــ حسب الحاجة ــ بـ (كتاب المعلم) الذي يساعد على توضيح سياسة الدولة في التربية والتعليم ، ويُعين معلم كل مادة على تحقيق أهداف المنهج من النواحي التعليمية والتربوية ، كما يكون دليلاً مساعداً في حسن استخدام الكتاب المدرسي.

الإمتحـــــانات :

٢١٢ ــ تجري الجهات التعليمية الإمتحانات للكشف ــ في دقة ونزاهة ــ عمّا بلغه الطلاب من المستوى الذي حدده المنهج في المعلومات والخبرات والمهارات، ويوضح النظام الخاص بها ، طرقها ووسائلها وكيفية تنفيذها بما يضمن سلامتها وحسن سيرها ودقة نتائجها.

٢١٣ ــ تعنى الجهات المختصة بالإختبارات الأخرى التي تقيس ــ بمختلف الوسائل ــ قدرات الطلاب ومواهبهم وميولهم واستعداداتهم توطئة لحسن توجيههم إلى مايصلحون له من الدراسات والأعمال.

٢١٤ ــ تُقوَّم العملية التعليمية في مختلف جوانبها ــ من المنهج والمعلم والكتاب وطرائق التدريس وأساليب «التوجيه الفني» وغيرها ــ وذلك عن

طريق دراسة نتائج الإمتحانات واستخدام سائر وسائل التقويم.

رعاية الشـــباب :

٢١٥ ــ تهتم الجهات المختصة برعاية الشباب رعاية موجهة حسب تخطيط تضعه لجنة مختارة من الشخصيات الإسلامية المعروفة يستهدف التوجيه الإسلامي والرعاية الخلقية وتنمية المواهب الفكرية والثقافية والتدريب على حياة القوة والرجولة والنشاط.

الفصل الثالث : الوسائل العامة :

المكتبات :

٢١٦ ــ تعنى الدولة بانشاء المكتبات العامة وتوفر في هذه المكتبات المراجع والمصادر والكتب التعليمية والتثقيفية المناسبة التي تساعد على تنمية الفكر.

الكتب والصحف والنشرات :

٢١٧ ــ تشجع الدولة التأليف المثمر المفيد في كافة العلوم والفنون وتساعد كُتّابها الإسلاميين على نشر الكتاب الجيد وتعميم الإنتفاع به وتعمل على إحياء تراثنا الخالد، كما تسهم بنصيب وافر في مشروعات النشر المحققة لذلك.

٢١٨ ــ تهتم الدولة بمراقبة الكتب الصادرة أو الواردة من داخل المملكة أو خارجها فلايسمح إلاّ بما يلائم عقيدة الأمة واتجاهاتها الفكرية وأهدافها التعليمية.

٢١٩ ــ تكون الصحف والمجلات ــ العام منها والخاص ــ منسجمة مع أهداف التعليم في التوجيه والتربية، والفكرة والغاية.

٢٢٠ ــ تعمل الجهات التعليمية على الإستفادة من الصحف المدرسية في التوجيه وتقوم بإصدار مجلة خاصة تعبر تعبيراً صادقاً عن المنهج القويم الذي

ارتضته المملكة لتعليم أبنائها وروح التربية التي تعنى بها ، عملاً على رفع مستوى أسرة التعليم.

٢٢١ ــ تصدر الجهات التعليمية المختصة ــ كلما دعت الحاجة ــ النشرات التثقيفية والتوجيهية والإدارية حتى يساعد ذلك الجهاز الإداري والجهاز الفني على تطبيق السياسة التعليمية.

مناهج التثقيف العام :

٢٢٢ ــ تضع الجهات المختصة مناهج تثقيفية عامة ترفع المستوى الإسلامي للفرد والمجتمع من النواحي الفكرية والخلقية والإجتماعية ، وتحقق التوعية الشاملة لمختلف الشؤون في كافة المستويات.

٢٢٣ ــ وسائل الإعلام والنشر والتوعية والإرشاد ورعاية الشباب تخدم الفكرة الإسلامية وتخضع ــ في أهدافها ووسائلها ــ للسياسة التعليمية وتوجيه عن طريق المجلس الأعلى للتعليم.

٢٢٤ ــ تخضع لإشراف الجهات التعليمية جميع البرامج الدراسية والتدريبية، والنوادى والمراكز الثقافية والمعاهد التي تقيمها الوزارات أو المؤسسات.

وسائل الإعـــلام :

٢٢٥ ــ تسهم وسائل الإعلام في التوعية العامة التي تمهد لتحقيق أغراض التعليم وإزالة العقبات التي تحول دون تنفيذها، كما تسهم في تنمية روح الإيجابية بين المجتمع والمدرسة في التعاون مع الجهات التعليمية للوصول إلى مايحقق أهداف التربية والتعليم على خير الوجوه.

٢٢٦ ــ تعاون وسائل الإعلام في حملة التثقيف العام، لإتمام ثقافة الطلاب من جهة ، وتزويد أفراد الأمة بما يرفع مستواهم الثقافي من جهة أخرى.

الباب السابع

نشـــــر العلم

٢٢٧ ــ تعمل الدولة على نشر الثقافة الإسلامية بكافة الوسائل في أي بلد كان.

٢٢٨ ــ تسهم الدولة في نشر العلم والمعرفة بين الدول والأمم والشعوب بالأمور الآتية:

أ ــ إيجاد منح دراسية يحددها المجلس الأعلى للتعليم في المراحل التعليمية بالمملكة.

ب ــ تزويد بعض الدول بالمدرسين.

جـ ــ تزويد المعاهد والمدارس والكليات والمكتبات العامة بالكتب والصحف والنشرات المفيدة.

الباب الثامـــن

تمويل التعليـــم

٢٢٩ ــ تعتبر الدولة أنَّ الطاقة البشرية هي المنطلق في استثمار سائر طاقاتها وأنَّ العناية بهذه الطاقة عن طريق التربية والتعليم والتثقيف هي أساس التنمية العامة.

٢٣٠ ــ تراعي الدولة زيادة نسبة ميزانية التعليم لتواجه حاجة البلاد التعليمية المتزايدة وتنمو هذه النسبة مع نمو الميزانية العامة.

الباب التاسع

أحكام عامة

٢٣١ ـ يشكل مجلس أعلى للتعليم يشرف على شؤون التعليم بكافة أنواعه ومراحله وسائر وسائل التثقيف والتوجيه في المملكة ويوضح نظامه أوجه اختصاصه ومسؤولياته وطريقة عمله.

٢٣٢ ـ التعليم بكافة أنواعه ومراحله وأجهزته ووسائله يعمل لتحقيق الأغراض الإسلامية ويخضع لأحكام الإسلام ومقتضياته. ويسعى إلى إصلاح الفرد والنهوض بالمجتمع خلقياً وفكرياً واجتماعياً واقتصادياً.

٢٣٣ ـ التعليم مجاني في كافة أنواعه ومراحله فلا تتقاضى الدولة رسوماً دراسية عليه.

٢٣٤ ـ تقوم الدولة بصرف مكافآت وقتية للطلاب في أنواع معينة من التعليم والتدريب.

٢٣٥ ـ يكون تقدير هذه المكافآت وتحديد جهاتها وإعادة النظر فيها بين حين وآخر من اختصاص المجلس الأعلى للتعليم الذى يحدد نسب المكافآت تبعاً لنوعية التعليم ولدرجات الطلاب في الجد والإستقامة.

٢٣٦ ـ توفر الدولة فروع التعليم العالي على اختلاف أنواعها في المملكة وفقاً لإحتياجات البلاد والسياسة التي يضعها المجلس الأعلى للتعليم.

والله ولي التوفيق

المملكة العربية السعودية
وزارة المعارف
وحدة التخطيط والميزانية

****

الملحق رقم ـ ٢ ـ

الأهداف والسياسات

*****

الخطة الخمسية الثالثة لوزارة المعارف (١٤٠٠هـ / ١٤٠٥هـ)

١) الهدف العام للوزارة : هو ضمان طاقة إستيعاب التعليم لكل طفل سعودي في سن التعليم حتى نهاية المرحلة المتوسطة.

٢) ضمان طاقة إستيعاب لإستكمال كل طالب سعودي في سن التعليم الثانوي لنوع التعليم الذي يرغبه حتى نهاية المرحلة الثانوية.

التعليم الابتدائي :

١ ـ توفير طاقة تعليمية تستوعب جميع الأطفال في سن التعليم الإبتدائي وذلك بزيادة عدد المدارس والفصول خاصة في القرى والأرياف بحيث يتم افتتاح مدرسة إبتدائية في كل تجمع سكاني يبلغ عدد أطفاله في سن السادسة (اكملوا الست سنوات ولم يكملوا السابعة) خمسة أطفال فأكثر وتتجاوز المسافة من أقرب مدرسة اليهم عشرة كيلو مترات أو خمس عشرة دقيقة أيهما أكثر.

٢ ـ الإستمرار في تحسين معدلات النقل بتقليل إحتمالات الرسوب والتسرب في جميع الفصول.

٣ ـ الإستمرار في تحسين معدلات الطلاب للفصول خاصة في المدن.

التعليم المتوسط :

١) رفع طاقه الإستيعاب بحيث يتم قبول جميع خريجي المرحلة الإبتدائية وذلك بزيادة عدد المدارس والفصول خاصة في القرى والأرياف بحيث يتم إفتتاح مدرسة متوسطة في كل تجمع سكاني يزيد فيه معدل خريجي الصف السادس السنوي عن عشرة طلاب وتتجاوز المسافة من أقرب مدرسة اليهم خمسة عشر كيلو متراً أو عشرين دقيقة أيهما أكثر.

٢) الإستمرار في تحسين معدل النقل بتقليل إحتمال الرسوب والتسرب.

٣) الإستمرار في تحسين معدلات الطلاب للفصول خاصة في المدن.

التعليم الثانوي :

١ـ توفير طاقة تعليمية تستوعب جميع الراغبين في الدراسة من خريجي الكفاءة المتوسطة في المرحلة الثانوية وذلك برفع طاقة الإستيعاب في هذه المرحلة بحيث يفتتح من الفصول والمدارس في المدن ما يتناسب والإحتياج وبحيث يفتتح مدرسة ثانوية في كل تجمع سكاني يربو خريجوا المرحلة المتوسطة فيه عن معدل سنوي بمقدار خمسة عشر طالباً وتتجاوز المسافة من أقرب مدرسة اليهم خمسة عشر كيلو متراً أو نصف ساعة أيهما أكثر.

٢ـ الإستمرار في تحسين معدل النقل بتقليل إحتمال الرسوب والتسرب.

٣ـ الإستمرار في تحسين معدلات الطلاب في الفصول وخاصة في المدن.

إعداد المعلمين :

١) السعي لتحقيق الاكتفاء الذاتي من المعلمين الوطنيين للمرحلة الإبتدائية بحيث لا تقل نسبة المدرسين السعوديين في هذه المرحلة في نهاية الخطة عن ٨٥٪.

٢) الإبقاء على معاهد المعلمين الثانوية في المناطق التي لا تزال تعاني عجزاً شديداً في معلمي المرحلة الإبتدائية.

٣) تقليص معاهد المعلمين القائمة في المناطق التي يتوفر فيها شبه إكتفاء ذاتي من المعلمين السعوديين في المرحلة الإبتدائية بحيث تنتهي هذه المعاهد بنهاية الخطة.

٤) افتتاح ثلاث كليات متوسطة إضافة إلى الكليات السبع القائمة.

٥) زيادة طاقة الإستيعاب في هذه الكليات بحيث تصل إلى عشرة آلاف طالب في نهاية الخطة.

٦) تخصيص ٥٠٪ على الأقل من المقاعد الدراسية في الكليات المتوسطة لرفع مستوى المدرسين الذين على رأس العمل.

٧) دمج مراكز العلوم والرياضيات القائمة في الكليات المتوسطة بحيث تضمن إعداد مدرسين متخصصين في هذه الموضوعات.

٨) الإستمرار في إعداد مدرسين لهذه الكليات عن طريق الإبتعاث.

٩) عقد دورات تدريبية لجميع المدرسين في المراحل الإبتدائية والمتوسطة والثانوية على المناهج والكتب الحديثة وذلك عبر سنوات الخطة.

١٠) إعداد متخصصين بعد الشهادة الجامعية في التوجيه التربوي والوسائل التعليمية وعلم المكتبات والمختبرات.

١١) إيجاد حوافز فعّالة لإجتذاب السعوديين للإنخراط في برامج إعداد المعلمين والبقاء في مهنة التدريس.

١٢) الإستمرار في برامج تدريب العاملين في الجهاز الاداري.

التعليم الفني :

١- العمل على تشجيع الطلاب في الإنخراط في التعليم الفني بوضع الحوافز والخطط اللازمة بحيث يتسنى إنخراط عدد من الطلاب يتكافأ وطاقة الإستيعاب القائمة والمعتمدة في هذه الخطة.

٢- تشغيل المدارس الثانوية المهنية في كل من أبها والطائف والمدينة المنورة وعنيزة والدمام.

٣- تنفيذ مشروع المعهد الفني للالكترونات.

٤- تنفيذ مشروع مدرسة الطباعة.

٥- إفتتاح أقسام صناعة البلاستيك وقسم لعمل القوالب في المعهد الفني الملكي بالرياض.

٦- إنشاء معهد فني زراعي ثانوي بالاحساء.

٧- فتح المدرسة التجارية الثانوية في بريدة.

٨- إفتتاح مدرستين ثانويتين تجاريتين إضافة إلى المدارس القائمة.

٩- إيجاد أقسام عليا في المدارس المهنية الثانوية القائمة لمدة سنتين بعد المرحلة الثانوية المهنية.

١٠- إيجاد أقسام عليا في المعاهد الفنية الزراعية لمدة سنتين بعد المرحلة الثانوية الزراعية.

١١- إفتتاح معاهد عليا للعلوم المالية والتجارية في كل من مكه - المدينة - الطائف - الهفوف إضافة إلى المعهدين القائمين.

١٢- تطوير قسم الراديو والتلفزيون في المعهد الملكي الفني بالرياض يشمل قسماً للإلكترونات الصناعية والطبية.

١٣- الإستمرار في تطوير المعهد الفني العالي لإعداد المدرسين بحيث يقوم بالمهمات التالية:

أ) تقديم دراسة تربوية لإعداد المدرسين العمليين

ب) تقديم دراسة فنية وتربوية لإعداد المدرسين النظريين.

التعليم الخـــاص :

١- تحسين الخدمات التعليمية للمكفوفين والصم والمتخلفين عقلياً وتوسيعها .
٢- تحسين الخدمات التعليمية لضعاف البصر والسمع .
٣- رفع مستوى تعليم الصم إلى المرحلة الثانوية .
٤- إيجاد خدمات للمعوقين عاطفياً .
٥- التوسع في تدريب المعلمين في مجالات المعوقين المختلفة .

التربية الإسلاميـــة :

١- توسيع برامج تحفيظ القرآن الكريم على مستوى المرحلة الإبتدائية والمتوسطة والثانوية .
٢- إفتتاح مدارس ليلية لتحفيظ القرآن الكريم على المستويات الثلاث الإبتدائي والمتوسط والثانوى .

تعليم الكبـــار :

١- توسيع برامج تعليم محو الأمية الحالية بحيث تضم البالغين من غير المتعلمين والمتسربين من المرحلة الإبتدائية عن جميع المناطق وذلك بافتتاح المدارس الليلية في جميع أنحاء المملكة .
٢- تنظيم حملات صيفية لنشر برامج محو الأمية بين سكان الريف والبادية .
٣- تنظيم فصول صيفية لمدة شهرين في المناطق التعليمية المختلفة .
٤- وضع حوافز لتشجيع الإشتراك في محو الامية .
٥- إيجاد دورات تدريبية للعاملين في حقل محو الأمية .

الأبحاث والمناهـــج :

١- إستكمال تطبيق الكتب الدراسية وفق المناهج الحديثة بحيث ينتهى تطبيق جميع الكتب مع بدء السنة الثانية من الخطة وذلك في جميع المراحل التعليمية (إبتدائي - متوسط - ثانوي)
٢- إستكمال تأليف الكتب والمراجع الدراسية للكليات المتوسطة وفق المناهج الحديثة بحيث ينتهي تطبيقها في بدء السنة الثالثة من الخطة .
٣- وضع مناهج وتأليف كتب للمواد العملية والتوجيه المهني للمرحلة المتوسطة بحيث يتـــم تطبيقها في بدء السنة الثانية من الخطة .
٤- البدء في تنفيذ مشروع الكتب المساعدة وذلك بالإتفاق مع ناشرين لتأليف سلسلة من الكتب المساعدة للمنهج في مختلف العلوم ووفق العمر الزمني للطلاب .

المكتبات العامـــة :

توسيع وتحسين خدمات المكتبات العامة وذلك بإنشاء مكتبات جديدة وتطوير المكتبات القائمة .

الآثـــــار :

١- إستكشاف المواقع والمباني الأثرية في مختلف أنحاء المملكة .
٢- وضع الأنظمة الأثرية للحيلولة دون هدم أو تخريب أو إتلاف المواقع الأثرية .
٣- تحسين خدمات المتاحف .
٤- صيانة المباني الأثرية وتقويتها ضد عوامل الزمن والهدم .
٥- دراسة تاريخ البلاد لإجراء الحفريات في المواقع الأثرية الهامة .

الصحة المدرسيـــــــة :

١- توسيع الخدمات الصحية .
٢- تحسين وتطوير الخدمات القائمة وذلك بإيجاد أقسام للأسنان واستحداث أقسام للمختبر واستخدام أقسام تخصصية في الوحدات الصحية المدرسية التي تسمح إمكانياتها البيئيـــة .
٣- تقديم الخدمات الطبية والوقائية والعلاجية عن طريق الوحدات الصحية الطوافة .

رعاية الشبـــــاب :

توسيع برنامج توعية الشباب الخاص بأوجه النشاطات المختلفة : الثقافي والاجتماعـي والرياضي والعلمي والفني والكشفي .

الخدمـــــــات :

١- تعميم الوجبة الغذائية لجميع الطلاب في شتى المراحل وتحسينها .
٢- تطوير نقل التلاميذ وفق الأسس المنظمة لذلك .
٣- الإستمرار في تزويد جميع المدارس بما تحتاجه من معدات ووسائل تعليمية وكتب دراسية وأدوات مدرسية للطلاب وتوفير جميع المرافق اللازمة للمدارس .
٤- إستكمال تنظيم الجهاز المركزي والأدارات التعليمية لتحقيق هيكل تنظيمي أكثـــر فعالية في إدارة الشـؤون التعليمية .

التجهيـــــزات :

١- إتمام تنفيذ المشروعات المعتمدة لبناء المدارس والكليات المتوسطة والمباني الإدارية .
٢- بدء برنامج شامل لبناء مدارس جديدة لجميع المستويات بحيث تصل به المدارس الحكومية الى ٧٥٪ بنهاية الخطة .
٣- إستكمال إنشاء مراكز الكشافة وبيوت الطلاب ومراكز توجيه الشباب والملاعب الرياضية .
٤- إجراء إصلاحات وصيانة دورية للتجهيزات الحالية وما ينشأ عبر الخطة .

الملحق رقم - ٣ -

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة الشيخ / عبدالله ابن سليمان ابن منيع حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

أرجو التكرم بالإجابة على هذا السؤال :

- ما حكم عمل المسلمين في ديار غير المسلمين مع وجود الحاجة إليهم في تخصصاتهم العلمية والفنية والمهنية داخل بلادهم ؟

مقدمه / عبداللطيف بن عبدالله العبداللطيف

١٦ / ٧ / ١٤٠٩ هـ

الإجابة :

الحمد لله وحده وبعد لا شك في جواز العمل في ديار غير المسلمين في الجملة لكن بشرط ألا يكون ذلك مؤثرا على العامل المسلم في تقيده بمقتضيات دينه ومستلزمات عقيدته أمرا ونهيا واتقيادا واجتنابا وبشرط ألا تتاح له فرصة العمل في بلاد إسلامية في الاختصاص والمزايا التي يحصل عليها خارجها أما إذا كانت بلاد الإسلام في حاجة إلى عمله فيها لا سيما إذا كان من ذوي الاختصاصات العلمية ذات الندرة ووجد في بلاده تقديرا لاختصاصه العلمي ورغبة في الانتفاع به وبذلا لقيمة هذا الاختصاص من حيث المادة والمعنى فأرى أن المسوغ الشرعي لعمله خارج بلاده مفقود وبالتالي فلا يجوز له أن يعمل في ديار غير المسلمين ويحرم إخوانه المسلمين من علمه وخبرته وكفاءته التي ستنتهم بإنفاقها في دار المسلمين في نفع المسلمين وتقويتهم ودفع حاجتهم إلى عدوهم فإن عمل بالرغم مما ذكر فقد جعل لعدوه عليه سلطانا فخالف بذلك أمر الله وحرم إخوانه المسلمين من التعاون معهم فيما فيه خيرهم وصلاحهم وهذا يكفي لاعتباره آثما والله الموفق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الملحق رقم ـ ٤ ـ

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة الشيخ / حسن بن جعفر العتمي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

أرجو التكرم بالإجابة على هذا السؤال :

ـ ماحكم عمل المسلمين في ديار غير المسلمين مع وجود الحاجة إليهم في تخصصاتهم العلمية والفنية والمهنية داخل بلادهم ؟

مقدمه / عبداللطيف بن عبدالله العبداللطيف

١٦ / ١٤٠٩/٧ هـ

الإجابة :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد فالذي أراه أن على المسلم الذي يعمل في ديار غير الاسلام مع وجود الحاجة اليه في تخصصاته العلميه والفنيه والمهنيه داخل بلاده أن يتخلص عن الأقامة في بلد الكفر واهل الضلال والبدع وان يبتعد عنهم وعن معاملتهم ومخالطتهم وموالاتهم وان يحرص على نقل ماحباه الله به من علم في بلده المسلم الا إذا كان في اقامته في غير بلد ~~الحكم~~ الاسلام مسوغ وضرورة فعليه التمسك بدينه الأسلامي وعقيدته والعمل سراً وعلناً بما فرضه الله عليه من عبادته وتوحيده هذا ما أراه وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد عبده ورسوله وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٦/٧/١٤٠٩

رئيس محكمة التمييز بالمنطقة الغربية

حسن بن جعفر بن محمد العتمي

ثبت المصادر

قائمة المصـــادر

لقد تم تنظيم قائمة المصادر في هذه الرسالة بصورة تمكن من تيسير عملية الرجوع إلى المصدر لأخذ المعلومات الوافية عنه بطريقة سريعة ، وشكل سهل .

وقد تمّ تقسيم المصادر حسب الموضوعات ، فشملت موضوعات هذه الرسالة الآتي :

أولاً : القرآن الكريم وعلومه .

ثانـــياً : السنة المطهرة وعلومها .

ثالثـــاً : الفقه وأصوله .

رابـــعاً : المعاجم اللغوية .

خامساً : الاقتصاد الإسلامي .

سادساً : الاقتصاد الوضعي .

سابعـاً : موضوعات عامة .

ثامنـــاً : الدوريات .

تاسعـاً : الوثائق الحكومية والبيانات الإحصائية .

وتم ترتيب مصادر كل موضوع من الموضوعات السابقة حسب الحروف الهجائية للقب المؤلف .

وحين لم تتضح لي بعض معلومات التوثيق للمرجع : كرقم الطبعة ، أو مكان النشر ، أو تاريخه .... الخ ، فقد اقتصرت على إغفال ذلك دون ذكـــر كلمة بدون .

أمَّا بالنسبة لطريقة ترقيم المصادر : فإنَّ الرقم الأيمن يمثل رقم التسلسل لجميع مصادر الرسالة ، والرقم الأيسر يمثل الرقم التسلسلي لمصادر كل موضوع .

ـ أولاً : القرآن الكريم وعلومه :

(١ ـ ١) ـ القرآن الكريم .

(٢ ـ ٢) ـ ابن كثير ، أبو الفداء اسماعيل بن الخطيب . **تفسير القرآن العظيم** . الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

(٣ ـ ٣) ـ الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير . **جامع البيان في تفسير القرآن** . القاهرة : دار الحديث ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

(٤ ـ ٤) ـ عبد الباقي ، محمد فؤاد . **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** . القاهرة : دار الحديث ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧ م .

(٥ ـ ٥) ـ القرطبي ، محمد بن احمد . **الجامع لأحكام القرآن** . الطبعة الثالثة . دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .

(٦ ـ ٦) ـ قطب ، سيد . **في ظلال القرآن** . الطبعة الثانية عشر . جده : دار العلم .

ـ ثانياً : السنة المطهرة وعلومها :

(٧ ـ ١) ـ ابن أنس ، مالك . **الموطأ** . استانبول : دار الدعوة ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

(٨ ـ ٢) ـ ابن حنبل ، أبو عبد الله احمد بن محمد . **مسند احمد بن حنبل** . استانبول : دار الدعوة ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

(٩ ـ ٣) ـ ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد . **سنن ابن ماجه** . استانبول : دار الدعوة ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

(١٠ ـ ٤) ـ ابو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي . **سنن أبي داود** . استانبول : دار الدعوة ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

(١١ ـ ٥) ـ الإتحاد الأممي للمجامع العلمية . **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي** . رتبه ونظمه : لفيف من المستشرقين . ليدن : مكتبة بريل ، ١٩٣٦ م .

(١٢ ـ ٦) ـ الأصفهاني ، أبو موسى محمد بن أبي بكر المديني . **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث** . تحقيق : عبد الكريم الغرباوي . الطبعة الأولى . دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦ م .

(١٣ ـ ٧) ـ الألباني ، محمد ناصر الدين . **صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير** . الطبعة الثانية . بيروت ، دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦ م .

(١٤ ـ ٨) ـ البخاري ، أبو عبد الله محمد بن أبي الحسن . **صحيح البخاري** . استانبول : دار الدعوة ، ١٤٠١هـ/١٩٨١ م .

(١٥ ـ ٩) ـ الترمذي ، أبو عيسى محمد بن سورة . **سنن الترمذي** . **استانبول** : دار الدعوة ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

(١٦ ـ ١٠) ـ الخرساني ، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي . **سنن النسائي** . استانبول : دار الدعوة ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

(١٧ ـ ١١) ـ الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام . **سنن الدارمي** . استانبول : دار الدعوة ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

(١٨ ـ ١٢) ـ العبسي ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبه ابراهيم بن عثمان أبي بكر بن أبي شيبه الكوفي . **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** . تحقيق : مختار احمد الندوي . الطبعة الأولى . الهند : الدار السلفية ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

(١٩ ـ ١٣) ـ العسقلاني ، احمد بن علي بن حجر . **تقريب التهذيب** . حققه وعلق حواشيه : عبد الوهاب عبد اللطيف . الطبعة الثانية . بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

(٢٠ ـ ١٤) ـ مسلم ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج . صحيح مسلم . استانبول : دار الدعوة ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

ـ ثالثاً : الفقه وأصوله :

(٢١ ـ ١) ـ ابن بدران ، عبد القادر احمد بن مصطفى . **المدخل إلى مذهب الإمام احمد بن حنبل** . دار الفكر العربي .

(٢٢ ـ ٢) ـ ابن تيمية ، تقي الدين احمد . **مجموع فتاوى شيخ الإسلام احمد بن تيمية** . جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد النجدي الحنبلي . المملكة العربية السعودية : الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين .

(٢٣ ـ ٣) ـ ابن تيمية ، تقي الدين احمد . **الحسبة في الإسلام** . تحقيق : محمد زهري النجار . الرياض : المؤسسة السعيدية .

(٢٤ ـ ٤) ـ ابن حزم ، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد . **المحلى** . تحقيق : احمد محمد شاكر . القاهرة : دار التراث .

(٢٥ ـ ٥) ـ ابن سعدي ، عبد الرحمن بن ناصر . **الدلائل القرآنية في أنَّ العلوم والأعمال النافعة العصرية داخلة في الدين الإسلامي** . مطابع الرياض ، ١٣٧٦هـ .

(٢٦ ـ ٦) ـ ابن عابدين ، محمد أمين . **حاشية رد المختار** . الطبعة الثانية . مصر : مكتبة الحلبي ، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م .

(٢٧ ـ ٧) ـ ابن عاشور ، محمد الطاهر . **مقاصد الشريعة الإسلامية** . الطبعة الأولى . تونس : الشركة التونسية للتوزيع ، ١٩٧٨م .

(٢٨ ـ ٨) ـ ابن عبد الوهاب ، عبد الرحمن بن حسن بن محمد . **« بيان النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك »** . مجموعة التوحيد . الرسالة الثانية عشر ، جمع : حمد بن عتيق . دار الفكر .

(٢٩ ـ ٩) ـ ابن قدامه ، موفق الدين عبد الله بن احمد . **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل** . بيروت : دار المطبوعات العربية .

(٣٠ ـ ١٠) ـ ابن قيم الجوزيه ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي . **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** . تحقيق : محمد حامد الفقي . بيروت : دار الكتب العلمية .

(٣١ ـ ١١) ـ ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي . أعلام الموقعين عن رب العالمين . مصر : دار الحديث .

(٣٢ ـ ١٢) ـ ابن اللّحام ، علي بن محمد البعلي الدمشقي الحنبلي . **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل** . تحقيق : محمد مظهربقا . دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

(٣٣ ـ ١٣) ـ ابن نجيم ، زين العابدين بن ابراهيم . **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفه النعمان** . القاهرة : مكتبة الطبي ، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٨م .

(٣٤ ـ ١٤) ـ ابني قدامه ، موفق الدين وشمس الدين . **المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام احمد بن حنبل** . الطبعة الأولى . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٣٥ ـ ١٥) ـ الأصبحي ، مالك بن أنس . **المدونة الكبرى** . رواية : سحنون بن سعيد التنوخي . القاهرة : مطابع السعادة .

(٣٦ ـ ١٦) ـ البنا ، حسن . **تحديد النسل** . الطبعة الثانية . تحقيق وتعليق وتخريج : محمد عفيفي . جده : مكتبة المنهل ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

(٣٧ ـ ١٧) ـ البهوتي ، منصور بن يوسف . **الروض المربع شرح زاد المستقنع** . الطبعة السادسة . الرياض : مكتبة الرياض الحديثة .

(٣٨ ـ ١٨) ـ البهوتي ، منصور بن يونس بن ادريس . **كشاف القناع عن متن الإقناع** . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(٣٩ ـ ١٩) ـ البوطي ، محمد سعيد رمضان . **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية** . الطبعة الأولى . دمشق : المكتبة الأموية ، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م .

(٤٠ ـ ٢٠) ـ التركي ، عبد الله عبد المحسن . **أصول مذهب الإمام احمد بن حنبل « دراسة أصولية مقارنة »** . الطبعة الأولى . مطبعة عين شمس ، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م .

(٤١ ـ ٢١) ـ الحبيشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عمر الوصابي . **البركة في فضل السعي والحركة** . بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

(٤٢ ـ ٢٢) ـ حسّان ، حسين حامد . **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي** . دار النهضة العربية ، ١٩٧١م .

(٤٣ ـ ٢٣) ـ الحنفي ، علي بن محمد الحسيني الجرجاني . **التعريفات** . مصر : مكتبة الحلبي ، ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م .

(٤٤ ـ ٢٤) ـ الحنفي ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام . **شرح فتح القدير** . الطبعة الأولى . مصر : مكتبة الحلبي ، ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م .

(٤٥ ـ ٢٥) ـ الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس . **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** . الطبعة الأخيرة . مصر : مكتبة الحلبي ، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م .

(٤٦ ـ ٢٦) ـ زيدان ، عبد الكريم . **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام** . الطبعة الأولى . بغداد : جامعة بغداد ، مؤسسة الرسالة ، مكتبة القدس ، ١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م .

(٤٧ ـ ٢٧) ـ السلمي ، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام . **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م .

(٤٨ ـ ٢٨) ـ السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن . **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** . القاهرة : مكتبة الطبي ، ١٣٧٨هـ / ١٩٥٩م .

(٤٩ ـ ٢٩) ـ الشاطبي ، أبو اسحاق ابراهيم اللخمي . **الموافقات في أصول الأحكام** . تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . القاهرة : مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح .

(٥٠ ـ ٣٠) ـ الشاطبي ، أبو اسحاق ابراهيم اللخمي . **الإعتصام** . مصر : المكتبة التجارية الكبرى .

(٥١ ـ ٣١) ـ الشنقيطي ، محمد الأمين بن المختار . **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة** . المدينة المنورة : المكتبة السلفية .

(٥٢ ـ ٣٢) ـ العتمي ، حسن بن جعفر . **خطاب شخصي في موضوع : حكم عمل المسلمين في ديار غير المسلمين مع وجود الحاجة إليهم في تخصصاتهم العلمية والفنية والمهنية داخل بلادهم** . مكة المكرمة : ١٤٠٩/٧/٨هـ.

(٥٣ ـ ٣٣) ـ الغزالي ، أبو حامد بن محمد . **إحياء علوم الدين** .

(٥٤ ـ ٣٤) ـ القحطاني ، محمد سعيد سالم . **الولاء والبراء في الإسلام من مفاهيم عقيدة السلف** . الطبعة الأولى . الرياض : دار طيبة .

(٥٥ ـ ٣٥) ـ القرافي ، شهاب الدين . **الفروق** . بيروت : دار المعرفة .

(٥٦ ـ ٣٦) ـ المالكي ، أبو عبد الله محمد الخرشي . **الخرشي على مختصر سيدي خليل** . الطبعة الثانية . بيروت : دار صادر ، ١٣١٧هـ .

(٥٧ ـ ٣٧) ـ المنيع ، عبد الله بن سليمان . **خطاب شخصي في موضوع : حكم عمل المسلمين في ديار غير المسلمين مع وجود الحاجة إليهم في تخصصاتهم العلمية والفنية والمهنية داخل بلادهم** . مكة المكرمة : ١٤٠٩/٧/٨هـ.

(٥٨ ـ ٣٨) ـ النجدي ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي . **الإحكام شرح أصول الأحكام** . الطبعة الثانية . الرياض : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ١٤٠٦هـ .

(٥٩ ـ ٣٩) ـ النجدي ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي . **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** . الطبعة الثالثة . الرياض : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

(٦٠ ـ ٤٠) ـ النسفي ، نجم الدين ابن حفص . طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية . دار الطباعة العامرة ، ١٣١١هـ .

(٦١ ـ ٤١) ـ النووي ، أبو زكريا محي الدين بن شرف . **المجموع شرح المهذب** . دار الفكر .

ـ رابعاً : **المعاجم اللغوية** :

(٦٢ ـ ١) ـ الجوهري ، اسماعيل بن حماد . **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** . الطبعة الثانية . تحقيق : احمد عبد الغفور عطار . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

(٦٣ ـ ٢) ـ الزمخشري ، جار الله أبي القاسم محمود بن عمر . **أساس البلاغة** . الطبعة الثانية . دار الكتب والوثائق القومية ، مركز تحقيق التراث ، مطبعة دار الكتب ، ١٩٧٣م .

(٦٤ ـ ٣) ـ الفيومي ، احمد بن محمد بن علي المقري . **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** . مصر : مصطفى البابي الحلبي وأولاده .

ـ خامساً: الاقتصاد الإسلامي :

(٦٥ ـ ١) ـ بابلّي ، محمود محمد . **الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية** . الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتاب اللبناني ، ١٩٨٠م .

(٦٦ ـ ٢) ـ بخيت ، علي خضر . **التمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية في الإسلام** . جده ، الدمام : الدار السعودية للنشر ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

(٦٧ ـ ٣) ـ الجمال ، محمد عبد المنعم . **موسوعة الاقتصاد الإسلامي** . الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

(٦٨ ـ ٤) ـ الحصري ، احمد . **السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي** . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

(٦٩ ـ ٥) ـ حمود ، سامي حسن احمد . **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية** . الطبعة الثانية . عمان : مطبعة الشرق ومكتبتها ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

(٧٠ ـ ٦) ـ خليل ، محسن . **في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي « دراسة لمقولتي العمل والملكية »** . من سلسلة دراسات تصدرها وزارة الثقافة والإعلام بالجمهورية العراقية رقم (٣٢٣) . العراق : دار الرشيد للنشر ، ١٩٨٢م .

(٧١ ـ ٧) ـ الخولي ، البهي . **الثروة في ظل الإسلام** . الطبعة الرابعة . الكويت : دار القلم ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

(٧٢ ـ ٨) ـ الدموهي ، حمزه الجميعي . **الاقتصاد في الإسلام** . الطبعة الأولى . مصر : دار الأنصار ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

(٧٣ ـ ٩) ـ دنيا ، شوقي احمد . **تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي** « دراسة مقارنة » . الطبعة الأولى . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

(٧٤ ـ ١٠) ـ الزرقاء ، محمد أنس . **« صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك »** . الاقتصاد الإسلامي : بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي . الطبعة الأولى . جدة : المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

(٧٥ ـ ١١) ـ الزهراني ، ضيف الله يحيى . **موارد بيت المال في الدولة العباسية في الفترة ما بين عامي (١٣٢ـ٢١٨/٧٤٩ـ٨٣٣ م) « دراسة لنظام الضرائب في اقليم العراق لفترة تمثل أزهى فترات الحضارة الإسلامية اقتصاديا »** . الطبعة الأولى . مكة المكرمة : مكتبة الفيصلية ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

(٧٦ ـ ١٢) ـ سلامة ، عابدين احمد . **« الموارد المالية في الإسلام » . موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية** . القاهرة : الحلقة الدراسية المنعقدة خلال الفترة من ٣ ـ ١٠ شعبان ١٤٠٦هـ / الموافق ١٢ـ١٩ أبريل ١٩٨٦م .

(٧٧ ـ ١٣) ـ الشريف ، عبد الله . **« مقومات التنمية الاقتصادية في ظل أحكام الشريعة الإسلامية »** . رسالة ماجستير . كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

(٧٨ ـ ١٤) ـ الشكيري ، عبد الحق . **التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي** . الطبعة الأولى . قطر : مركز البحوث والدراسات برئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية ، سلسلة كتاب الأمة رقم (١٧)، مطابع مؤسسة الخليج ، جمادى الأولى ١٤٠٨هـ .

(٧٩ ـ ١٥) ـ الصدر ، محمد باقر . **اقتصادنا « دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها »** . الطبعة الرابعة عشر . بيروت : دار التعارف للمطبوعات ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

(٨٠ ـ ١٦) ـ الطحاوي ، ابراهيم . **الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً « دراسة مقارنة »** . القاهرة : الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .

(٨١ ــ ١٧) طلفاح ، خير الله . **النظام الاقتصادي في الإسلام** . بغداد : دار الحرية للطباعة ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

(٨٢ ــ ١٨) ــ عبد الباقي ، زيدان . **العمل والعمّال والمهن في الإسلام** . القاهرة : مكتبة وهبة ، ١٩٧٨م .

(٨٣ ــ ١٩) ــ عبد الرسول ، علي . **المبادىء الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية** . الطبعة الثانية . دار الفكر العربي ، ١٩٨٠م .

(٨٤ ــ ٢٠) ــ عبد الله ، أمين مصطفى . **أصول الاقتصاد الإسلامي ونظرية التوازن الاقتصادي في الإسلام** . الطبعة الأولى . مصطفى البابي الحلبي ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

(٨٥ ــ ٢١) ــ عبده ، جمال محمد احمد . **دور المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية** . الطبعة الأولى . عمّان ، بيروت : دار الفرقان ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

(٨٦ ــ ٢٢) ــ عفر ، محمد عبد المنعم . **السياسات الاقتصادية في الإسلام** . القاهرة : المطبعة العربية الحديثة ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

(٨٧ ـ ٢٣) ـ عفر ، محمد عبد المنعم . **الاقتصاد الإسلامي** . الطبعة الأولى . جدة : دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

(٨٨ ـ ٢٤) ـ عفر ، محمد عبد المنعم . **التخطيط والتنمية في الإسلام** . جده : دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

(٨٩ ـ ٢٥) ـ العوضي ، رفعت . « **اقتصاديات العمل والأجر في الإسلام** » . الإسلام والنظام الاقتصادي الدولي الجديد «**البعد الاجتماعي** » . وثائق وأبحاث مقدمة للندوة المنعقدة في جنيف من (٧) إلى (١٠) يناير ١٩٨٠م . تحت إشراف منظمة المؤتمر الإسلامي (صندوق التضامن الإسلامي) بمشاركة وتنظيم من منظمة العمل الدولية (المعهد الدولي للأبحاث الاجتماعية) . تونس : دار سراس .

(٩٠ ـ ٢٦) ـ الفاروقي ، اسماعيل . « **الإسلام والعمل** » . **الإسلام والنظام الاقتصادي الدولي الجديد « البعد الاجتماعي »** . وثائق وأبحاث مقدمة للندوة المنعقدة في جنيف من (٧) إلى (١٠) يناير ١٩٨٠م . تحت إشراف منظمة المؤتمر الإسلامي (صندوق التضامن الإسلامي) بمشاركة وتنظيم من منظمة العمل الدولية (المعهد الدولي للأبحاث الاجتماعية) . تونس : دار سراس .

(٩١ ــ ٢٧) ــ الفنجري ، محمد شوقي . **المذهب الاقتصادي في الإسلام** . الطبعة الثانية . الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٦م .

(٩٢ ــ ٢٨) ــ القرضاوي ، يوسف . « **دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية** » . الاقتصاد الإسلامي : بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي . الطبعة الأولى . جده : المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

(٩٣ ــ ٢٩) ــ المبارك ، محمد . **نظام الإسلام : الاقتصاد مبادىء وقواعد عامة** . الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م .

(٩٤ ــ ٣٠) ــ المرصفي ، سعد . **العمل والعمّال بين الإسلام والنظم الوضعية المعاصرة** . الطبعة الأولى . دار البحوث العلمية ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

(٩٥ ــ ٣١) ــ مرطان ، سعيد سعد . **مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام** . الطبعة الأولى . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

(٩٦ ـ ٣٢) ـ المصري ، عبد السميع . **مقومات العمل في الإسلام** . الطبعة الأولى . القاهرة : مكتبة وهبة ، ١٤٠٢هـ .

(٩٧ ـ ٣٣) ـ مكي ، علي سعيد عبد الوهاب . **تمويل المشروعات في ظل الإسلام** . دار الفكر العربي ، دار الإتحاد العربي ، ١٩٧٩م .

(٩٨ ـ ٣٤) ـ منان ، م . أ . **الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق « دراسة مقارنة »** . ترجمة : منصور ابراهيم التركي . الإسكندرية : المكتب المصري الحديث للنشر ، ١٩٧٠م .

(٩٩ ـ ٣٥) ـ منفيخي ، محمد فريز . **النظام الاقتصادي القرآني « تحليل التخلف ونظام التقدم »** . الطبعة الأولى . دمشق ، بيروت : دار قتيبة ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

(١٠٠ ـ ٣٦) ـ النجار ، عبد الهادي علي . **المنظور الإسلامي للتخطيط الاقتصادي** . بغداد : المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

(١٠١ ــ ٣٧) ــ النجار ، عبد الهادي علي . **الإسلام والاقتصاد « دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة »** . الكويت : عالم المعرفة « سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب » جمادى الأولى / جمادى الثانية ١٤٠٣هـ / مارس (آذار) ١٩٨٣م .

(١٠٢ ــ ٣٨) ــ النعمة ، ابراهيم . **العمل والعمّال في الفكر الإسلامي** . الطبعة الأولى . جده ، الدمام : الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

(١٠٣ ــ ٣٩) ــ هويدي ، عبد الجليل . **مبادىء المالية العامة في الشريعة الإسلامية « دراسة مقارنة في النفقات العامة »** . القاهرة : دار الفكر العربي .

(١٠٤ ــ ٤٠) ــ يسري ، عبد الرحمن . **التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام** . الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة .

(١٠٥ ـ ٤١) ـ يسري ، عبد الرحمن . **الأولويات الأساسية في المنهج الإسلامي للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي** . جده : المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، رمضان ١٤٠٢هـ / حزيران (يونيو) ١٩٨٢م .

ـ سادساً : **الاقتصاد الوضعي** :

(١٠٦ ـ ١) ـ ابراهيم ، نعمة الله نجيب . **أسس علم الاقتصاد** . الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٧م .

(١٠٧ ـ ٢) ـ أبو علي ، محمد سلطان . **التخطيط الاقتصادي وأساليبه** . الإسكندرية : دار الجامعات المصرية ، ١٩٧٩م .

(١٠٨ ـ ٣) ـ الجعويني ، احمد حافظ . **اقتصاديات المالية العامة « دراسة في الاقتصاد العام »** . الطبعة الثانية . القاهرة : مكتبة عين شمس ، ١٩٧٤م .

(١٠٩ ـ ٤) ـ الحبيب ، مصدق جميل . **التعليم والتنمية الاقتصادية** . العراق : وزارة الثقافة والإعلام بالجمهورية العراقية ، دار الرشيد للنشر ، ١٩٨١م .

(١١٠ ــ ٥) ــ حجازي ، المرسي السيد . **مذكرات في اقتصاديات الخدمات العامة** . الإسكندرية : الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٨٧م .

(١١١ ــ ٦) ــ حجير ، محمد مبارك . **التخطيط الاقتصادي** . الطبعة الثانية . ١٩٦٠م .

(١١٢ ــ ٧) ــ حسين ، عليّه حسن . **التنمية نظرياً وتطبيقياً** . الإسكندرية : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٧م .

(١١٣ ــ ٨) ــ حسين ، منصور ــ حبيب ، كرم . **التخطيط للتنمية** . مكتبة الوعي العربي .

(١١٤ ــ ٩) ــ داڤيز ، راسل . ج . **تخطيط تنمية الموارد البشرية « نماذج ومخططات تعليمية »** . ترجمة : سمير لويس سعد ، احمد محمد التركي . ترجمة وتقديم : فؤاد البهي السيد . القاهرة ، نيويورك : مكتبة الأنجلو المصرية ، مؤسسة فرانكلين ، ديسمبر ١٩٧٥م .

(١١٥ ــ ١٠) ــ دراز ، حامد عبد المجيد . **المالية العامة** . الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة .

(١١٦ ــ ١١) ــ درّه ، عبد الباري . **العامل البشري والإنتاجية في المؤسسات العامة** . الطبعة الأولى . عمّان : دار الفرقان للنشر والتوزيع ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

(١١٧ ــ ١٢) ــ الرميحي ، محمد غانم . **معوقات التنمية الاجتماعية والاقتصادية في مجتمعات الخليج العربي المعاصرة** . الطبعة الأولى . الكويت : مطابع دار السياسة ، ١٩٧٧م .

(١١٨ ــ ١٣) ــ زويلف ، مهدي حسن . **تخطيط القوى العاملة بين النظرية والتطبيق** . عمّان : مكتبة الرسالة ، مطبعة الشروق ومكتبتها ، ١٩٨٣م .

(١١٩ ــ ١٤) ــ زيدان ، محمد مصطفى . **عوامل الكفاية الإنتاجية في التربية** . جده : دار الشروق .

(١٢٠ ــ ١٥) ــ سفر ، محمود محمد . **التنمية .. قضية !** . الطبعة الأولى . جده : تهامه للنشر ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

(١٢١ ــ ١٦) ــ سيجل ، باري . **النقود والبنوك والاقتصاد من وجهة نظر النقديين** . ترجمة : طه منصور ، عبد الفتاح عبد المجيد . الرياض : دار المريخ للنشر ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

(١٢٢ ـ ١٧) ـ السيد ، عاطف . **دراسات في التنمية الاقتصادية** . جده : دار المجمع العلمي ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

(١٢٣ ـ ١٨) ـ شافعي ، محمد زكي . **التنمية الاقتصادية** . الكتاب الثاني . الطبعة الأولى . القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٠م .

(١٢٤ ـ ١٩) ـ الشعيبي ، صالح محمد . **التنمية واقتصاديات القوى العاملة** . الرياض : دار عالم الكتب للنشر والتوزيع ، ١٤٠٦هـ .

(١٢٥ ـ ٢٠) ـ الشعيبي ، صالح محمد . **ملامح السياسة المالية والإدارية في المملكة العربية السعودية بين النظرية والتطبيق** . الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة الخريجي ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

(١٢٦ ـ ٢١) ـ شنوده ، إميل فهمي . **التعليم مشروع اقتصادي** . دار المعارف .

(١٢٧ ـ ٢٢) ـ الصبّاب ، احمد . **التخطيط والتنمية الاقتصادية في المملكة العربية السعوذية** . جده : دار عكاظ للطباعة والنشر .

(١٢٨ ــ ٢٣) ــ صدقي ، عاطف ـ الرزاز ، محمد احمد . **المالية العامة** .

(١٢٩ ــ ٢٤) ــ عبد السلام ، منذر . **دراسات في اقتصاديات التربية** . الطبعة الأولى . بيروت : دار الطليعة للطباعة والنشر ، ١٩٧٤م .

(١٣٠ ــ ٢٥) ــ عبد الملك ، منيس أسعد ـ لطفي ، علي . **التنمية والتخطيط الاقتصادي** .

(١٣١ ــ ٢٦) ــ العبيدي ، غانم سعيد . **إتجاهات وأساليب معاصرة في اقتصاديات التعليم « الكلفة والكفاءة بين النظرية والتطبيق »** . الطبعة الأولى . الرياض : دار العلوم للطباعة والنشر ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

(١٣٢ ــ ٢٧) ــ عجمية ، محمد عبد العزيز ـ قريصه ، صبحي تادرس . **مذكرات في التنمية والتخطيط** . الإسكندرية : الدار الجامعية ، ١٩٨٦م .

(١٣٣ ــ ٢٨) ــ علاّقي ، مدني عبد القادر . **تنمية القوى البشرية (سياسات،تخطيط ، برامج)** . القاهرة : مطبعة دار الشباب ، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م .

(١٣٤ ــ ٢٩) ــ عمّار ، حامد . **في اقتصاديات التعليم** . الطبعة الثانية . دار المعرفة ، ١٩٦٨م .

(١٣٥ ــ ٣٠) ــ عمر ، حسين . **مبادىء التخطيط الاقتصادي** . الطبعة الثانية . الكويت : ذات السلاسل ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

(١٣٦ ــ ٣١) ــ عمر ، حسين . **موسوعة المصطلحات الاقتصادية** . الطبعة الثانية . القاهرة : مكتبة القاهرة الحديثة ، مطبعة لجنة البيان العربي ، ١٩٦٧م .

(١٣٧ ــ ٣٢) ــ عمر ، حسين . **المنظمات الدولية والتطورات الاقتصادية الحديثة** . الطبعة الثالثة . جده : تهامه للنشر ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م .

(١٣٨ ـ ٣٣) ـ فرّاج ، عز الدين . **التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن العربي وتحقيق الأمن الغذائي والإكتفاء الذاتي** . القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٨٥م/١٩٨٦م.

(١٣٩ ــ ٣٤) ــ فرهود ، محمد سعيد . **علم المالية العامة (مع دراسة تطبيقية من المملكة العربية السعودية)** . الرياض : معهد الإدارة العامة ، ١٤٠٢هـ / ١٤٠٣هـ .

(١٤٠ ــ ٣٥) ــ القاضي ، عبد الحميد محمد . **مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي** . الإسكندرية : دار الجامعات المصرية ، مطابع الكتاب المصري ، ١٩٧٩م .

(١٤١ ــ ٣٦) ــ القرنشاوي ، حامد . « **تساؤلات حول اقتصاديات التعليم وقضايا التنمية في الوطن العربي** » . ندوة التعليم والتنمية . الكويت : المعهد العربي للتخطيط ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، الإسكندرية (٢٩ / ٣٠) أبريل ١٩٧٨م .

(١٤٢ ــ ٣٧) ــ لطفي ، علي . « **التخطيط الاقتصادي** » . مجموعة دراسات في التنمية والتخطيط الإقتصادي .

(١٤٣ ــ ٣٨) ــ لطفي ، علي . **التنمية الاقتصادية « دراسة تحليلية »** .

(١٤٤ ـ ٣٩) ـ لطفي ، علي . « **مؤشرات التخلف الاقتصادي** » . مجموعة دراسات في التنمية والتخطيط الاقتصادي .

(١٤٥ ـ ٤٠) ـ محي الدين ، عمرو . **التخطيط الاقتصادي** . بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٧٥م .

(١٤٦ ـ ٤١) ـ محي الدين ، عمرو . **التخلف والتنمية** . بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٧٥م .

(١٤٧ ـ ٤٢) ـ مزعل ، جمال أسد . **الإعتبارات الاقتصادية في التعليم** . العراق : الجمهورية العراقية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة الموصل .

(١٤٨ ـ ٤٣) ـ مسعود ، مجيد . **التخطيط للتقدم الاقتصادي والاجتماعي** . الكويت : سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب . رقم (٧٣) ، عالم المعرفة .

(١٤٩ ـ ٤٤) ـ المناوي ، حافظ . **تخطيط القوى العاملة وتنمية الموارد البشرية** . الرياض : دار الرشيد للنشر والتوزيع .

(١٥٠ ــ ٤٥) ــ منصور ، منصور احمد . **تخطيط القوى العاملة بين النظرية والتطبيق** . الكويت ، القاهرة : وكالة المطبوعات ، دار غريب ، ١٩٧٥م .

(١٥١ ــ ٤٦) ــ منظمة العمل العربية . **تخطيط القوى العاملة وسياسات التشغيل** . الطبعة الأولى . طنجة : ١٩٨٥م .

(١٥٢ ــ ٤٧) ــ المنفيخي ، محمد فريز . **السياسة التعليمية المثلى المرتبطة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية** . دمشق : بحث مقدم في الندوة الاقتصادية المنعقدة في الفترة من ١١ـ ١٧/٣/ ١٩٨٠م .

(١٥٣ ــ ٤٨) ــ نوفل ، محمد نبيل . **التعليم والتنمية الاقتصادية** . مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٧٩م .

ــ **سابعاً : موضوعات عامة :**

(١٥٤ ــ ١) ــ ابراهيم ، شاكر . **الإعلام ووسائله ودوره في التنمية الاجتماعية والاقتصادية** . الطبعة الأولى . مؤسسة آدم للنشر والتوزيع ، ١٩٧٥م .

(١٥٥ ــ ٢) ــ ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد . **مقدمة ابن خلدون** . الطبعة الرابعة . بيروت : دار القلم ، ١٩٨١م .

(١٥٦ ـ ٣) ـ أبو سن ، احمد ابراهيم . **الإدارة في الإسلام** . الطبعة الثالثة . القاهرة ، الخرطوم : مكتبة وهبه ، الدار السودانية للكتب ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

(١٥٧ ـ ٤) ـ ادريس ، محمد الطيب حسين . **إحتياجات التنمية للقوى العاملة ونظام التعليم والتدريب في المملكة العربية السعودية** . الرياض : إدارة البحوث بمعهد الإدارة العامة ، ١٤٠٥هـ .

(١٥٨ ـ ٥) ـ آدمز وآخرون . **التعليم والتنمية القومية** . ترجمة : محمد منير مرسي . القاهرة : عالم الكتب ، ١٩٧٣م .

(١٥٩ ـ ٦) ـ أمين ، احمد . **فجر الإسلام** . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٦٩م .

(١٦٠ ـ ٧) ـ البدر ، حمود عبد العزيز ـ السيف ، خالد عبد الرحمن . « **مشكلات التنسيق في التعليم العالي** » . ندوة برامج الجامعات ومدى تلبيتها لإحتياجات الدولة من القوى العاملة . الرياض : إدارة البرامج العليا بمعهد الإدارة العامة ، من (٢٤ـ١٤٠٨/٧/٢٥هـ) الموافق (١٢ـ١٩٨٨/٣/١٣م) .

(١٦١ ـ ٨) ـ برعي ، محمد جمال . **فن التدريب الحديث في مجالات التنمية** . الطبعة الأولى . القاهرة : مكتبة القاهرة الحديثة ، ١٩٧٠م .

(١٦٢ ـ ٩) ـ حسن ، عبد الباسط محمد . **التنمية الاجتماعية** . الطبعة الرابعة . مصر : مكتبة وهبه ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

(١٦٣ ـ ١٠) ـ حسن ، علي ابراهيم . **التاريخ الإسلامي العام « الجاهلية ، الدولة العربية ، الدولة العباسية »** . القاهرة : مكتبة النهضة المصرية .

(١٦٤ ـ ١١) ـ حسين ، احمد . **« حق المرأة في التعلُّم والتعليم »** . التدين والمرأة وما ورد في حقها من الآيات والأحاديث النبوية . الجزء الأول . الطبعة الأولى . ١٣٧٣هـ .

(١٦٥ ـ ١٢) ـ حسين ، منصور . **التعليم والموارد البشرية** . مكتبة الوعي العربي .

(١٦٦ ـ ١٣) ـ الحقيل ، سليمان عبد الرحمن . **سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية « أسسها ، أهدافها ، ووسائل تحقيقها ، اتجاهاتها ، نماذج من منجزاتها»** . الرياض : دار اللواء للنشر والتوزيع ، ١٤٠٤هـ .

(١٦٧ ـ ١٤) ـ حلمي ، شكري عباس ـ نوير ، **محمد جمال . تعليم الكبار « دراسة لبعض قضايا التعليم غير النظامي في إطار مفهوم التعليم المستمر »** . الطبعة الأولى . مصر : مكتبة وهبه ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

(١٦٨ ـ ١٥) ـ حلمي ، علي . **دور الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية** . القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية .

(١٦٩ ـ ١٦) ـ الخضير ، خضير سعود . **« دور التعليم وأهمية التعليم الصناعي والتدريب المهني في تنمية القوى البشرية في المملكة العربية السعودية »** . الندوة العلمية للتعليم بوزارة التخطيط بالمملكة العربية السعودية ـ التخطيط الوطني ـ الجزء الأول . الرياض : من (٥) إلى (٧) ربيع الأول ١٤٠٣هـ .

(١٧٠ ـ ١٧) ـ الخطيب ، عمر . **الإعلام التنموي** . الطبعة الأولى . الرياض : دار العلوم للطباعة والنشر ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(١٧١ ـ ١٨) ـ الخطيب ، محمد شحات . **« التعليم الفني »** . **نظام التعليم في المملكة العربية السعودية** . الطبعة الأولى . الرياض : مطابع الفرزدق ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

(١٧٢ ـ ١٩) ـ خياط ، عابدية . **دور التعليم العالي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة العربية السعودية** . الطبعة الأولى . جده : دار البيان العربي ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

(١٧٣ ـ ٢٠) ـ الديوه جي ، سعيد . **بيت الحكمة** . الطبعة الثانية . مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

(١٧٤ ـ ٢١) ـ ربيع ، محمد . **« هجرة الكفاءات العربية »** . مؤتمر قضايا تنمية الموارد البشرية في الوطن العربي . الكويت : من (٢٨) إلى (٣١) ديسمبر ١٩٧٥م .

(١٧٥ ـ ٢٢) ـ الزيد ، عبد الله محمد . **التعليم في المملكة العربية السعودية أنموذج مختلف** . الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .

(١٧٦ ـ ٢٣) ـ السمالوطي ، نبيل . **علم اجتماع التنمية دراسة في اجتماعيات العالم الثالث** . الطبعة الثانية . بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٨١م .

(١٧٧ ـ ٢٤) ـ السنبل ، عبد العزيز عبد الله . **« تعليم الكبار »** . **نظام التعليم في المملكة العربية السعودية** .الطبعة الأولى . الرياض : مطابع الفرزدق التجارية ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م .

(١٧٨ ـ ٢٥) ـ شلبي ، ابراهيم احمد . **التنظيم الدولي « دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية »** . بيروت : الدار الجامعية ، ١٩٨٤م .

(١٧٩ ـ ٢٦) ـ شلبي ، احمد . **التربية الإسلامية نظمها ـ فلسفتها ـ تاريخها** . الطبعة السادسة . القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٧٨م .

(١٨٠ ـ ٢٧) ـ شلبي ، احمد . **تاريخ التربية الإسلامية** . الطبعة الثانية . القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٦٠م .

(١٨١ ـ ٢٨) ـ الشيخلي ، صلاح الدين . « **العوامل المساعدة في استرجاع الكفاءات العربية المهاجرة** » . مؤتمر قضايا تنمية الموارد البشرية في الوطن العربي . الكويت : من (٢٨) إلى (٣١) ديسمبر ١٩٧٥م .

(١٨٢ ـ ٢٩) ـ عبد الجواد ، عبد الله السيد . **الوظائف الاقتصادية والاجتماعية للتربية والتخطيط لإنجاحها** . الطبعة الأولى . مكة المكرمة : مكتبة الطالب الجامعي ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

(١٨٣ ـ ٣٠) ـ عبد الله ، عبدالرحمن صالح . **تاريخ التعليم في مكة المكرمة** . الطبعة الأولى . دار الفكر ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٣م.

(١٨٤ ـ ٣١) ـ عبود ، عبد الغني . **في التربية الإسلامية** . الطبعة الأولى . دار الفكر العربي ، ١٩٧٧م .

(١٨٥ ـ ٣٢) ـ العدوي ، احمد . « **التعليم الإسلامي في الماضي وميراثه الحاضر** » . المؤتمر العالمي الأول للتعليم الإسلامي . مكة المكرمة : المركز العالمي للتعليم الإسلامي ، جامعة أم القرى ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .

(١٨٦ ــ ٣٣) ــ عسّه ، احمد . **معجزة فوق الرمال** . الطبعة الثانية . المطابع الأهلية اللبنانية ، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م .

(١٨٧ ــ ٣٤) ــ العليان ، حمد بكر . **التربية والتعليم في الدول الإسلامية خلال القرن الرابع عشر من التبعية إلى الأصالة** . القاهرة : دار الأنصار ، ١٤٠٠هـ .

(١٨٨ ــ ٣٥) ــ علي ، محمد كرد . **خطط الشام** . الطبعة الثانية . بيروت : مطابع دار التعليم ، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م .

(١٨٩ ــ ٣٦) ــ عويضة ، حسن عبد الحميد . **النظم الإسلامية والمذاهب المعاصرة « دراسة مقارنة »** . الطبعة الثانية . الرياض : دار الرشيد ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

(١٩٠ ــ ٣٧) ــ غليزر ، وليم . **« هجرة الكفاءات ما نعرف عنها وما نحتاج إلى معرفته » . هجرة الكفاءات العربية .** الطبعة الثانية . بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ايلول / سبتمبر ١٩٨٢م .

(١٩١ ــ ٣٨) ــ فرحان ، اسحٰق . **التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة** . الطبعة الأولى . عمّان : دار الفرقان للنشر والتوزيع ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

(١٩٢ ـ ٣٩) ـ فريد ، فؤاد ـ النكلاوي ، احمد . **واقع التنمية ودور التعليم في تحقيق مستهدفاتها بدول الخليج العربية** . الكويت : المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج .

(١٩٣ ـ ٤٠) ـ فهمي ، محمد سيف الدين . **التخطيط التعليمي أسسه وأساليبه ومشكلاته** . القاهرة : مكتبة الأنجلو .

(١٩٤ ـ ٤١) ـ القاضي ، يوسف مصطفى . **سياسة التعليم والتنمية في المملكة العربية السعودية** . الرياض : دار المريخ ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

(١٩٥ ـ ٤٢) ـ قبرصي ، عاطف عبد الله . « **التعليم المهني والفني ومتطلبات التطور الاقتصادي والاجتماعي في العالم العربي** » . مؤتمر قضايا تنمية الموارد البشرية في الوطن العربي . الكويت : من (٢٨) إلى (٣١) ديسمبر ١٩٧٥م .

(١٩٦ ـ ٤٣) ـ القطب ، اسحٰق . « **التعليم وتنمية الموارد البشرية في الوطن العربي** » . مؤتمر قضايا تنمية الموارد البشرية في الوطن العربي . الكويت : من (٢٨) إلى (٣١) ديسمبر ١٩٧٥م .

(١٩٧ ـ ٤٤) ـ القطري ، محمد . **الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي** . القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

(١٩٨ ـ ٤٥) ـ لجنة من خبراء اليونسكو . **التخطيط التربوي نظرة عامة إلى المشكلات والتوقعات** . ترجمة : منير عزام .

(١٩٩ ـ ٤٦) ـ محمد ، سميره كامل . **التخطيط الاجتماعي** . الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث .

(٢٠٠ ـ ٤٧) ـ مرسي ، محمد منير . **تخطيط التعليم واقتصادياته** . القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٧م .

(٢٠١ ـ ٤٨) ـ مرسي ، محمد منير . **الإدارة التعليمية (أصولها وتطبيقاتها)**. الطبعة الثانية . القاهرة : عالم الكتب ، ١٩٧٧م .

(٢٠٢ ـ ٤٩) ـ مرسي ، محمد منير . **التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية** . الطبعة الثانية . دار المعارف ، ١٩٨٦م .

(٢٠٣ ـ ٥٠) ـ مشهور ، خديجة عبد الحي ـ سيف الدين ، هدى برهان . **« دور المرأة السعودية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية » . دراسات عن التعليم في المملكة العربية السعودية** . القاهرة : دار الثقافة العربية ، ١٩٧٩م .

(٢٠٤ ـ ٥١) ـ المطرفي ، عويد عيّاد . **التعليم وعلاقته بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة العربية السعودية** . الطبعة الأولى . مكة المكرمة : مركز البحوث التربوية والنفسية ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(٢٠٥ ـ ٥٢) ـ مكتب الأمم المتحدة للإعلام . **حقائق أساسية عن الأمم المتحدة** . مصر : مطابع المركز الدولي للتعليم الوظيفي للكبار في العالم العربي ، ١٩٧٢م .

(٢٠٦ ـ ٥٣) ـ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم . **من قضايا التعليم الفني في البلاد العربية** . اجتماع المسئولين عن التعليم الفني في البلاد العربية . الكويت : من (٢١ ـ ٢٦) ذي الحجة ١٣٩٩هـ/(١٠ـ ١٥) نوفمبر ، تشرين الثاني ١٩٧٩م .

(٢٠٧ ــ ٥٤) ــ نتو ، ابراهيم عباس . **أفكار تربوية** . الطبعة الأولى . جده : تهامه للنشر ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

(٢٠٨ ــ ٥٥) ــ النجيحي ، محمد لبيب . **دور التربية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول النامية** . القاهرة : مكتبة الأنجلو .

(٢٠٩ ــ ٥٦) ــ نور الهدى ، زينب . « **العوامل الاقتصادية والاجتماعية وأثرها على التعليم في المملكة العربية السعودية** » . رسالة ماجستير . كلية التربية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٤هـ .

(٢١٠ ــ ٥٧) ــ وهبه ، توفيق علي . **الإسلام شريعة الحياة** . الطبعة الثانية . الرياض : دار اللواء للنشر والتوزيع ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

ــ ثامناً : الدوريات :

(٢١١ ــ ١) الحقيل ، عبد الله . « تعميق الوعي بأهمية التعليم الفني » . **المجلة العربية** . المجلد (٢٠) ، السنة (٨)، العدد (٨٠) ، (الرياض : مجلة ثقافية ، رمضان ١٤٠٤هـ / يونيو ١٩٨٤م) ، ص « ٩١ » .

(٢١٢ ـ ٢) ـ خطّاب ، محمد عبد المنعم . « إستثمار الموارد البشرية والتنمية الشاملة للمجتمع » . **مجلة الاقتصاد والإدارة** . العدد (٣) ، (جده : مركز البحوث والتنمية بكلية الاقتصاد والإدارة ، جامعة الملك عبد العزيز ، رجب ١٣٩٦هـ / يوليو ١٩٧٦م) ، ص « ١٧٦ » .

(٢١٣ ـ ٣) ـ صالح ، احمد عزت . « النشاط التعليمي من منظور إسلامي » . **مجلة المنهل** . المجلد (٤٧) ، السنه (٥٢) ، العدد (٤٧) ، (جده : مجلة شهرية للآداب والعلوم ، محرم عام ١٤٠٦هـ / سبتمبر، اكتوبر ١٩٨٥م) ، ص « ٣٦ » .

(٢١٤ ـ ٤) ـ العدوي ، عبد الفتاح . « الإنسان والتنمية » . **مجلة الفيصل** . السنة (١) ، العدد (٦) ، (الرياض: دار الفيصل الثقافية ، ذو الحجة ١٣٩٧هـ / نوفمبر ١٩٧٧م) ، ص « ٧ » .

(٢١٥ ـ ٥) ـ القاضي ، يوسف . « سياسة التعليم والخطط الخمسية للتنمية » . **مجلة الفيصل** . السنة (٥) ، العدد (٥٤) ، (الرياض : دار الفيصل الثقافية ، ذو الحجة ١٤٠١هـ/أكتوبر ١٩٨١م) ، ص « ٢٣ ـ ٢٧ » .

(٢١٦ ـ ٦) ـ الكيلاني ، ابراهيم زيد . « مكانة العمل في الإسلام » . **مجلة التوعية الإسلامية** . السنة (١٤) ، العدد (٦) ، (إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد السعودية ، هيئة التوعية الإسلامية في الحج ، ١٤٠٨/١١/٢٧هـ) ، ص « ٥٣ ـ ٥٦ » .

(٢١٧ ـ ٧) ـ اللقاني ، فاروق عبد المجيد . « السياسة والتعليم في الإسلام » . **مجلة الفيصل** . السنة (٨) ، العدد (٩٤) ، (الرياض : دار الفيصل الثقافية ، ربيع الثاني ١٤٠٥هـ/ كانون الثاني (يناير) ١٩٨٥م) ، ص « ٣٩ » .

(٢١٨ ـ ٨) ـ وزارة المعارف ، مركز المعلومات الإحصائية والتوثيق التربوي . « الإنفاق التعليمي في المملكة العربية السعودية » . **مجلة التوثيق التربوي** . العدد (١٦) ، (شوال ١٣٩٨هـ / سبتمبر ١٩٧٨م) ، ص « ١٤ » .

(٢١٩ ـ ٩) ـ النفيسة ، عبد الرحمن . « التنمية والإنسان ـ ما هي العوامل التي توجبها طبيعة التنمية ؟ » . **المجلة العربية** . المجلد (١٢) ، العدد (٧) ، (الرياض : مجلة ثقافية ، ذو الحجة عام ١٤٠١هـ / أكتوبر ١٩٨١م) ، ص « ٧٥ ، ٧٦ » .

(٢٢٠ ـ ١٠) ـ اليحي ، احمد حمد . « قوة العمل الوطنية .. كيف ؟ وإلى أين ؟ » . **المجلة العربية** . المجلد (٢٠) ، السنة (٨) ، العدد (٧٩) ، (الرياض : مجلة ثقافية ، شعبان ١٤٠٤هـ/ مايو ١٩٨٤م) ، ص « ١٠٣ » .

(٢٢١ ـ ١١) ـ اليحي ، احمد حمد . « دراسات في الكوادر البشرية ـ إستقدام الأيدي العاملة سلبياتها ... إيجابياتها... ! » . **المجلة العربية** . المجلد (١٢) ، السنة (٥) ، العدد (٥) ، (الرياض : مجلة ثقافية ، شوال عام ١٤٠١هـ / مايو ١٩٨١م) ، ص « ٢٩ ـ ٣١ » .

(٢٢٢ ـ ١٢) ـ يونس ، فتحي علي . « بعض خصائص تعليم الكبار في الإسلام » . **مجلة التربية المستمرة** . السنة (٤) ، العدد (٨) ، (البحرين : مركز تدريب قيادات تعليم الكبار ، ١٩٨٤م) ، ص « ٢٦ » .

ـ تاسعاً : الوثائق الحكومية والبيانات الإحصائية :

(٢٢٣ ـ ١) ـ الهيئة المركزية للتخطيط في المملكة العربية السعودية . **خطة التنمية الأولى ١٣٩٠هـ** . الدمام : شركة مطابع المطوع .

(٢٢٤ ــ ٢) ــ وزارة التخطيط السعودية . **خطة التنمية الثانية ١٣٩٥هـ/١٤٠٠هـ .**

(٢٢٥ ــ ٣) ــ وزارة التخطيط السعودية . **خطة التنمية الثالثة ١٤٠٠هـ/١٤٠٥هـ .**

(٢٢٦ ــ ٤) ــ وزارة التخطيط السعودية . **خطة التنمية الرابعة ١٤٠٥هـ / ١٤١٠هـ .**

(٢٢٧ ــ ٥) ــ وزارة التخطيط السعودية . **منجزات خطط التنمية ١٣٩٠هـ / ١٤٠٥هـ ــ ١٩٧٠م /١٩٨٥م حقائق وأرقام .**

(٢٢٨ ــ ٦) ــ وزارة الإعلام السعودية . **قصة التعليم في المملكة العربية السعودية .. حقائق .. وأرقام** . محرم ١٣٩١هـ / آذار ١٩٧١م .

(٢٢٩ ـ ٧) ـ وزارة المالية والاقتصاد الوطني السعودية . مصلحة الإحصاءات العامة ، الكتاب الإحصائي السنوي :

١ ـ العدد الثاني عشر والثالث عشر ١٣٩٦هـ/١٣٩٧هـ .

٢ ـ العدد السادس عشر ١٤٠٠هـ .

٣ ـ العدد العشرون ١٤٠٤هـ .

٤ ـ العدد الحادي والعشرون والثاني والعشرون ١٤٠٥هـ / ١٤٠٦هـ .

(٢٣٠ ـ ٨) ـ وزارة المعارف السعودية . وثيقة التعليم الصادرة عن اللجنة العليا لسياسة التعليم عام ١٣٩٠هـ .

(٢٣١ ـ ٩) ـ وزارة المعارف السعودية . الأهداف والسياسات للخطة الخمسية الثالثة لوزارة المعارف عام ١٤٠٠هـ/١٤٠٥هـ .

(٢٣٢ ـ ١٠) ـ وزارة المعارف السعودية . **مركز المعلومات الإحصائية والتوثيق التربوي (قسم الإحصاء) . إحصاءات التعليم في المملكة العربية السعودية :**

١ ـ العدد الثاني عشر ١٣٩٨هـ / ١٣٩٩هـ .

٢ ـ العدد الثامن عشر ١٤٠٤هـ / ١٤٠٥هـ .

(٢٣٣ ـ ١١) ـ المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني في المملكة العربية السعودية . التقرير الإحصائي عام ١٤٠٥هـ / ١٤٠٦هـ .

(٢٣٤ ـ ١٢) ـ الأمانة العامة بمجلس القوى العاملة في المملكة العربية السعودية . **التقرير الأول عن أوضاع معاهد ومراكز التدريب الفني والمهني في القطاع العام في المملكة العربية السعودية لعام ١٤٠٠هـ/١٤٠١هـ** . الطبعة الثانية . المملكة العربية السعودية : الناشر الأمانة العامة لمجلس القوى العاملة ، ١٤٠٥هـ .

الفهارس

فهرس الأشكال

مسلسل	الموضـــــوع	رقم الصفحة
١	حجم الزيادة في أعداد القوى العاملة حسب النشاط الاقتصادي خلال خطط التنمية الأولى و الثانية والثالثة بالمملكة العربية السعودية .	١٣٦
٢	تطور أعـداد الطـلاب والطالبـات خـلال الخطط الخمسيـة الثـلاث الأُول (١٣٩٠هـ / ١٣٩١ هـ ـ ١٤٠٤ هـ / ١٤٠٥ هـ) .	١٦٥
٣	تطور أعداد المدرسين والمدرسات في بداية ونهاية كل خطة خمسية .	١٦٩
٤	تطور مخصصات التعليم في ميزانية الدولة خلال الخطط الخمسية الثلاث الأُول من عام (١٣٩٠ هـ / ١٣٩١ هـ ـ ١٤٠٤ هـ / ١٤٠٥ هـ) .	١٨٢
٥	النسبة المئوية لمخصصات الدولة للتعليم إلى الميزانية العامة للدولة خلال الخطط الخمسية الثلاث الأُول من عام (١٣٩٠ هـ / ١٣٩١ هـ ـ ١٤٠٤ هـ / ١٤٠٥ هـ) .	١٨٣
٦	حجم الإنفاق على مراحل التعليم وأنواعه خلال الخطط الخمسية الثلاث الأُول من عام (١٣٩٠ هـ / ١٣٩١ هـ ـ ١٤٠٤ هـ / ١٤٠٥ هـ) .	١٨٧

مسلسل	الموضـــوع	رقم الصفحة
٧	النسبة المئوية لحجم الإنفاق على مراحل التعليم وأنواعه خلال الخطط الخمسية الثلاث الأُول من عام (١٣٩٠ هـ/١٣٩١ هـ ـ ١٤٠٤ هـ / ١٤٠٥ هـ) .	١٨٨
٨	نصيب الطالب والمواطن من الإنفاق على التعليم في كل من : المملكة العربية السعودية ومصر وسورية ولبنان عام(١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م) .	١٩٣
٩	تكلفة الطالب التعليمية خلال الخطط الخمسية الثلاث الأُول من عام (١٣٩٠ هـ / ١٣٩١ هـ ـ ١٤٠٤ هـ / ١٤٠٥ هـ) .	١٩٦

فهرس الجداول

مسلسل	الموضوع	رقم الصفحة
١	إجمالي الطلبة والطالبات خلال الخطة الخمسية الأولى (١٣٩٠هـ/١٣٩١هـ ـ ١٣٩٤هـ/١٣٩٥هـ) .	١٦٢
٢	إجمالي الطلبة والطالبات خلال الخطة الخمسية الثانية (١٣٩٥هـ/١٣٩٦هـ ـ ١٣٩٩هـ/١٤٠٠هـ) .	١٦٣
٣	إجمالي الطلبة والطالبات خلال الخطة الخمسية الثالثة (١٤٠٠هـ/١٤٠١هـ ـ ١٤٠٤هـ/١٤٠٥هـ) .	١٦٤
٤	أعداد المدرسين والمدرسات في بداية ونهاية كل خطة وعدد الطلاب والطالبات لكل مدرس ومدرسة .	١٦٨
٥	تطور مخصصات التعليم في ميزانية الدولة خلال الخطط الخمسية الثلاث الأول (١٣٩٠ هـ / ١٣٩١ هـ ـ ١٤٠٤ هـ / ١٤٠٥ هـ) .	١٨١
٦	حجم الإنفاق على مراحل التعليم وأنواعه خلال الخطط الخمسية الثلاث الأول (١٣٩٠ هـ / ١٣٩١ هـ ـ ١٤٠٤ هـ / ١٤٠٥ هـ) .	١٨٦
٧	نصيب الطالب والمواطن من الإنفاق على التعليم في كل من : المملكة العربية السعودية ومصر وسورية ولبنان عام (١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م) .	١٩٢
٨	تكلفة الطالب التعليمية خلال الخطط الخمسية الثلاث الأول (١٣٩٠ هـ / ١٣٩١ هـ ـ ١٤٠٤ هـ / ١٤٠٥ هـ) .	١٩٥

فهرس الملاحق

مسلسل	الموضـــــوع	رقم الصفحة
١	وثيقة التعليم الصادرة عن اللجنة العليا لسياسة التعليم عام (١٣٩٠هـ) .	٢٦٠
٢	الأهداف والسياسات للخطة الخمسية الثالثة لوزارة المعارف عام (١٤٠٠هـ/١٤٠٥هـ) .	٢٩٢
٣	خطاب شخصي من فضيلة الشيخ / عبد الله بن سليمان ابن منيع في موضوع : حكم عمل المسلمين في ديار غير المسلمين مع وجود الحاجة إليهم في تخصصاتهم العلمية والفنية والمهنية داخل بلادهم .	٢٩٧
٤	خطاب شخصي من فضيلة الشيخ / حسن بن جعفر العتمي في موضوع : حكم عمل المسلمين في ديار غير المسلمين مع وجود الحاجة إليهم في تخصصاتهم العلمية والفنية والمهنية داخل بلادهم .	٢٩٨

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
الملخص .	
شكر وتقدير .	
المقدمة .	أ
الفصل الأول : مفهوم التخطيط والخدمات العامة وحكمها في الإسلام .	١
المبحث الأول : مفهوم التخطيط وحكمه وضابطه في الإسلام .	٣
المطلب الأول : مفهوم التخطيط الاقتصادي وأهميته في الإسلام .	٤
مفهوم التخطيط في المصطلح الاقتصادي .	٥
الفرق بين التخطيط والخطة الاقتصادية .	٦

الموضـــوع	الصفحة
أوجـــه الشـبـه والإختـــلاف بـــين عملية التنبؤ وعمليـة التخطيط .	٦
أهمية التخطيط في الإسلام .	٨
نماذج وصور للتخطيط الاقتصادي في الإسلام .	٩
صور التخطيط من القرآن الكريم .	٩
صور التخطيط من السنة المطهرة .	١٤
صور التخطيط من الأثر .	١٥
المطلب الثاني : حكـم التخطيـــط في الإســلام وضوابطه .	١٨
أقسام المصالح .	١٩
مفهوم المصالح المرسلة .	٢٠
حكم الأخذ بالمصالح المرسلة .	٢٠
أمثلة المصالح المرسلة .	٢١
ضوابط الأخذ بالمصالح المرسلة .	٢١
حكم التخطيط في الإسلام .	٢٢
ضوابط التخطيط في الإسلام .	٢٤
التخطيط الاقتصادي الذي يمكن الأخذ به في الإسلام .	٢٧

الموضـــوع	الصفحة
المبحث الثاني : مفهوم الخدمات العامة وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية .	٢٨
المطلب الأول : مفهوم الخدمات العامة وأنواعها ودور الدولة في توفيرها .	٢٩
مفهوم الخدمات العامة في المصطلح الاقتصادي .	٣٠
أهميتها وأنواعها .	٣١
دور الدولة في توفير الخدمات العامة .	٣٢
المطلب الثاني : الخدمات العامة وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية .	٣٦
مفهوم التنمية في المصطلح الاقتصادي .	٣٧
العلاقة بين الخدمات العامة والتنمية الاقتصادية .	٣٨
الفصل الثاني : التعليم في المملكة العربية السعودية .	٤٢
المبحث الأول : أهمية التعليم وأسسه من الناحية الاقتصادية بالمملكة العربية السعودية ووجهة النظر الإسلامية فيها .	٤٥

الموضـــوع	الصفحة
المطلب الأول : أهمية التعليم من الناحية الاقتصادية .	٤٦
وجهات النظر الاقتصادية حول التعليم .	٤٩
التطور التاريخي في مجال الإهتمام بالموضوعات الاقتصادية للتعليم .	٥٠
أهمية التعليم في الإسلام والحث عليه .	٥٧
إهتمام المملكة العربية السعودية بقطاع التعليم .	٦١
المطلب الثاني : أسس التعليم من الناحية الاقتصادية .	٦٣
اولاً : حكم التعلُّم .	٦٣
ثانياً : أولويات التعليم .	٦٧
ثالثاً : تكافؤ فرص التعليم .	٧٠
رابعاً : مسئولية الفرد والدولة في تحقيق التعليم والتعلُّم من الناحية الاقتصادية .	٧٥

الموضـــوع	الصفحة
المبحث الثاني : العوامل المؤثرة في التخطيط الاقتصادي للتعليم بالمملكة العربية السعودية .	٨١
المطـلب الأول : العوامل الاقتصادية والاجتماعية .	٨٢
العوامل الاقتصادية .	٨٢
العوامل الاجتماعية .	٨٤
المطلب الثاني : العوامل السياسية والفنية .	٨٩
العوامل السياسية .	٨٩
العوامل الفنية .	٩٢
الفصل الثالث : تخطيط القوى العاملة وعلاقته بالتعليم في المملكة العربية السعودية ووجهة النظر الإسلامية في ذلك .	٩٤
مفهوم تخطيط القوى العاملة .	٩٥
أهمية تخطيط القوى العاملة .	٩٥
العلاقة بين تخطيط القوى العاملة والتعليم .	٩٧
علاقة التعليم بإعداد القوى العاملة في المملكة العربية السعودية .	٩٨

الموضـــوع	الصفحة
المبحث الأول : القوى العاملة ودور الدولة في توفيرها ورفع كفاءتها .	٩٩
المطلب الأول : مفهوم وأهمية العمل ومجالاته في الإسلام .	١٠٠
مفهوم العمل في الإسلام .	١٠٠
أهمية العمل في الإسلام .	١٠١
مجالات العمل في الإسلام .	١٠٨
المطلب الثاني : دور الدولة الاقتصادي في توفير العمل وزيادة كفاءته .	١١٥
كفاءة العمل ومتطلباته .	١١٥
دور الدولة في رفع مستوى الكفاية الإنتاجية للقوى العاملة .	١١٦
مسئولية الدولة في الإسلام عن توفير العمل .	١١٨
دور المملكة العربية السعودية في رفع مستوى الكفاية الإنتاجية للعامل وتهيئة فرص العمل له .	١٢٠

الموضـــوع	الصفحة
المبحث الثاني : التخطيط الشامل للقوى العاملة وتقدير الإحتياجات اللأزمة منها .	١٢٣
المطلب الأول : المطلوب من القوى العاملة .	١٢٥
طرق تحديد الإحتياجات من القوى العاملة .	١٢٦
المطلب الثاني : المعروض من القوى العاملة .	١٣٠
المطلب الثالث : حجم القوى العاملة ونسب نموها حسب النشاط الاقتصادي خلال خطط التنمية بالمملكة العربية السعودية .	١٣٣
خطة التنمية الأولى .	١٣٣
خطة التنمية الثانية .	١٣٣
خطة التنمية الثالثة .	١٣٤
الفصل الرابع : الأهداف والسياسات الاقتصادية للتعليم في المملكة العربية السعودية ومنجزاتها .	١٣٧
المبحث الأول : الأهداف الاقتصادية للتعليم في خطط التنمية الاقتصادية بالمملكة العربية السعودية .	١٣٩

الموضـــــوع	الصفحة
الأهداف الاقتصادية للتعليم .	١٤١
المبحث الثاني : السياسات الاقتصادية للتعليم في المملكة العربية السعودية .	١٤٥
بناء السياسة التعليمية على مقتضى احتياجات السوق من التخصصات .	١٤٦
سياسة القبول في البرامج التعليمية .	١٤٨
سياسة العناية بالتعليم الفني والمهني .	١٤٩
سياسة الأجور والحوافز .	١٥١
المبحث الثالث : منجزات الأهداف والسياسات الاقتصادية للتعليم في خطط التنمية الاقتصادية بالمملكة العربية السعودية .	١٥٥
المنجزات التعليمية خلال الخطط الخمسية الثلاث الأول .	١٥٩
الفصل الخامس : الإنفاق على التعليم ومصادر تمويله في المملكة العربية السعودية .	١٧٠
المبحث الأول : الإنفاق على التعليم وأساليب قياسه .	١٧٥

الموضـــوع	الصفحة
المطلـب الأول : قـياس نفـقـات التعلـيم مـن خـلال اعتـمادات التعـليم فـي المـيزانية العامة .	١٧٦
المطلب الثاني : قياس نفقات التعليم من خلال الإنفاق على مراحل التعليم ومستوياته وأنواعه المختلفة .	١٨٤
المطلب الثالث : قياس نفقات التعليم من خلال تكلفة الطالب ونصيب الفرد من الإنفاق على التعليم .	١٨٩
المبحث الثاني : مصادر تمويل التعليم .	١٩٧
المطلب الأول : مصادر التمويل الرئيسية .	١٩٩
أولاً : إعتمادات التعليم في الميزانية العامة .	١٩٩
مفهوم الضريبة والرسم في المصطلح الاقتصادي .	٢٠٢
أوجه الشبه والإختلاف بين الضريبة والرسم .	٢٠٣
حكم فرض الضريبة العامة والرسوم التعليمية .	٢٠٤

الموضـــوع	الصفحة
الشروط الواجب توافرها عند فرض الضريبة العامة والرسوم التعليمية .	٢٠٦
ثانياً : التعليم الأهلي .	٢٠٧
المطلب الثاني : مصادر التمويل الإضافية وحكمها في الإسلام .	٢٠٩
أولاً : الأوقاف .	٢١٠
تعريف الوقف لغةً .	٢١١
تعريف الوقف شرعاً .	٢١١
حكم الوقف والأصل فيه .	٢١١
حكم الوقف على التعليم .	٢١٣
ثانياً : القروض المشروعة الداخلية والخارجية المخصصة لمشروعات التعليم .	٢١٤
تعريف القرض لغة .	٢١٥
مفهوم القرض في المصطلح الاقتصادي .	٢١٦
تعريف القرض شرعاً .	٢١٦
حكم القرض والأصل فيه .	٢١٦

الموضـــوع	الصفحة
جهات الإقراض للتعليم .	٢١٨
ضوابط الإقتراض للتعليم .	٢٢١
ثالثاً : المنح الداخلية والخارجية .	٢٢٣
تعريف المنحة لغة .	٢٢٣
تعريف الهبة شرعاً .	٢٢٣
حكم الهبة والأصل فيها .	٢٢٤
مصادر المنح .	٢٢٥
الفصل السادس : الآثار الاقتصادية للتعليم .	٢٢٩
المبحث الأول : الآثار الاقتصادية المباشرة للتعليم .	٢٣١
المطلب الأول : الأثر الاقتصادي للتعليم على الدخل .	٢٣٢
عناصر التكاليف التى يمكن أن يتحملها الفرد نتيجة تلقي التعليم .	٢٣٥
عوائد التعليم .	٢٣٦
المطلب الثاني : الأثر الاقتصادي للتعليم من الناحية الإنتاجية .	٢٣٨
المبحث الثاني : الآثار الاقتصادية غير المباشرة للتعليم .	٢٤٣
المطلب الأول : الإبتكار والتجديد وأثر التعليم في تنمية بعض العادات الاقتصادية .	٢٤٤

الموضـــوع	الصفحة
المطلب الثاني : القضاء على الأمية وهجرة العقول إلى الخارج .	٢٤٩
أسباب هجرة العقول ونتائجها .	٢٥٠
علاج مشكلة الهجرة للعقول .	٢٥١
الخاتمة .	٢٥٤
النتائج .	٢٥٥
التوصيات .	٢٥٨
الملاحق .	٢٥٩
ثبت المصادر .	٣٠٠
الفهارس .	٣٤٨